



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
أمانة العدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا يَاهُ الَّذِينَ دَأْنُوا كُوْنُوا قُوْمٌ بِالْقُسْطِ شَهِدَ اللَّهُ
وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ...
فَرَأَتْ كَرِيمَ



مجلة
ادارة قضایا الحكم قضیۃ

جمادی الثانية ٩٧ ع
يونیه ٧٧ م

العدد الأول
السنة الأولى



الجمهورية العربية اليمانية
الشيوعية الإشتراكية

أمانة العدل
ادارة قضايا الحكومة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمٌ بِالْقُسْطِ شَهِدَ اللَّهُ
وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ...
فَإِنْ تَرَكُمْ



مجلة
اداره قضايا الحكم

العدد الأول
السنة الأولى
جمادي الثانية ٩٧ هـ
يونيه ٧٧ م

الإمارة الشخصية

كتابات إسلامية

روايات

الحادي

الى العاملين فى مجال القانون والقضاء . . . الى من
حملوا مشعل الحق والعدل ، ملتزمين شرف القصد ونبيل
الغاية . . . الى كل من يتوجه الى محراب العدالة قضاة
او فقهاء او دفاعا .

نهى العدد الأول من مجلة ادارة قضايا الحكومة،
داعين الله أن تكون هذه المجلة - في عددها هذا
وأعدادها التالية - ذات فائدة لكل مشتغل
بالقانون ، محققة الغاية منها .

والله ولي التوفيق

(محمد الصالحين النعاس - محمد يسرى زهران)

برانڈ الوفضایا

مکالمہ
مع

**تقديم : للاخ محمد علي الجدى
أمين العدل**

يسعدنى أن أقدم العدد الأول من مجلة ادارة قضايا (الحكومة) إلى جمهور المتخصصين والمهتمين بالدراسات والابحاث القانونية ، مؤملًا أن تواصل مسيرتها في سد النقص الملحوظ في مجال الدراسات الفقهية القانونية ، وأن توفر العون المرتجمى للمستغلىين بالقانون عامة .

وليس من ريب في أن المركز المتميز الذى بلغته هذا الادارة في ظل قانون انشائها رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١م ، والدور الهام الذى أنسن إليها كمستشار قضائى ومدافع عن الجهات العامة جميعا فضلا عن الشركات العامة ، قد أتاح لها مكانة تكوين اطارات قانونية وطنية متخصصة توفر لها من خلال ممارستها أعمال هذه الادارة في الفترة اللاحقة على صدور ذلك القانون – مقدارا ملحوظا من الاحتياط الشاملة بأحكام التشريعات القائمة ودقائقها ومذاهب تفسيرها الفقهى والقضائى ووجهات الرأى المترفة حولها ، بالإضافة إلى الخبرة والتمكن العمل ، مما يمكنها من تقديم سلسلة متصلة من الابحاث والدراسات الفقهية ، والتعريف بالاتجاهات القضائية، المحلية والقارنة ، على نحو يقدم عونا محقق الفائدة للحركة الفقهية القانونية التي تعانى افتقارا واضحـا إلى مثل هذه الدراسات المتخصصة .

**محمد علي الجدى
أمين العدل**

براند الوفضياب

ابحاث و مقالات

أبحاث ومقابلات

إِلَهَ الْفُضْلَاءِ

ادارة قضايا الحكومة

تقديم

للاخ : محمد الصالحين النعاس
وكيل ادارة قضايا (الحكومة)

لم يعد يقتصر نشاط الدولة في العصر الحديث على حماية الامن الخارجي والداخلي وجمع الضرائب لتمويل الجيش وقوات الامن وأداء رواتب الموظفين العاملين في الحكومة بل تغير هذا المفهوم تماما حيث كان ذلك الفهم يرتبط بعناصر الدولة المكونة لها وهي النظام السياسي والمواطنين والمساحة الجغرافية وأصبحت الدولة تتكون من عناصر أساسية إضافية إلى المساحة الجغرافية والشعب وهذه العناصر تتكون من مجموعة المقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة ببعضها ودليل ذلك أن بعض الشعوب لم تتمكن من أخذ زمامها بأيديها بمقولة أنها غير قادرة اقتصادية وثقافيا على مواجهة متطلبات الحياة .

وخلاصة القول ان شعوب الارض جميعا بدأت تطمح للسيطرة على مقدراتها بنفسها فأرتبطة السياسة بالاقتصاد ارتباطا وثيقا وأصبحت الخزانة العامة تأخذ مظهرا من مظاهر نشاط الدولة سواء على مستوى العلاقات الخارجية أو على مستوى الحياة اليومية في الداخل التي ترتبط بالجماعة والفرد واتخذت وظيفة الدولة مظهرا جديدا فهى تقوم بالتخفيض الاقتصادي وتشرف على سير التعليم وتوجيهه بما يتلائم مع مصلحة البلاد وتنشئ المرافق العامة التجارية والصناعية وتتجه للتأمين وإدارة المصانع والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وتنتول سياسة التعمير والاسكان سواء بأن تقوم بنفسها بإنشاء المساكن أو باعطاء القروض للجماعات والأفراد لانشائها وهى أيضا تقوم بتخفيض المدن والقرى ونزع الملكية للأراضي والعقارات للمنفعة العامة وتقرر أن بعض الأراضي صالحة للزراعة فلا يجوز إنشاء المباني أو المصانع عليها إلا بأذن منها وهى كذلك توجه الزراعة وتقوم أحيانا بزراعة الأرض بوسائلها وتدبر مزارعها ثم هى تتدخل في الحقل المالي والاقتصادي وتنظم سوق الاستيراد والتصدير وتساعد المنشآت الخاصة وتساهم فيها أحيانا وتدبرها بنفسها كما تتولى الدولة مسؤولية الضمانات والتأمينات الاجتماعية ومسؤولية العدالة الاجتماعية بين المواطنين فتكبح جماح الاستغلال ان اطل برأسه وتتوفر متطلبات الفرد وتنسق سياسة الضرائب والقروض وتهيئن على المصادر التجارية والصناعية والعقارية والزراعية وتشرف على مرفق المواصلات الخ بحيث باتت وظيفتها إجراء موازنة ومعادلة يومية وتنظيم مستمر

يتم ساعة بساعة فلا يتوقف على موسم معين أو ظرف قد يطرأ ونتيجةً لذلك فان السلطات الادارية أصبحت معترفا لها بأن تسلك في ادارة أموالها واملاكها الخاصة دون العامة مسلك الأفراد وتتبع في ذلك نفس الوسائل التي يتبعونها في ادارة واستغلال أموالهم وممتلكاتهم فتبיע وتشترى وتؤجر كما يبيعون ويشترون ويؤجرون ونتيجة لذلك قد يقع خطأ من الجهة الادارية في احتدصارفاتها يسبب ضررا للافراد والهيئات او قد يضيع لها حقا نتيجة تصرف خاطئ من احد المواطنين وكان لا بد من ان يحصل المضرور على حقوقه ولما كانت الدولة تقوم على مبدأ المشروعية ، فمن الطبيعي ان تكون هناك سلطة تقوم برقابة الادارة في تصرفاتها بحيث يمكن ان تعدها الى جادة الصواب ان هي حادت عنه وكذلك تأخذ للجهة او الادارة حقها ان هو سلب من قبل فرد او جماعة والجهاز الذي يتولى الفصل في تلك المنازعات هو القضاء فتفق السلطة الادارية والمواطن أمام المحاكم كل يدافع عن حقوقه ويدعمها بما لديه من مستندات ويعنى ذلك ان الجهة الادارية معرضة لأن ترفع الدعوى عليهما أمام المحاكم أو تضطر أحيانا لرفع الدعاوى للحصول على حقوقها .

وحتى تتمكن جهة الادارة من عرض وجهة نظرها أمام القضاء فلا بد لها من مثل ينوب عنها وتسند الادارة والهيئات والمؤسسات في بعض الدول تلك المهمة إلى محامي يتعاقدون معها وتلجم دول أخرى إلى توظيف بعض المستشارين القانونيين لديها يمثلونها أمام القضاء بموجب تفويضات تصدر اليهم من الجهات التي يتبعونها إلا أن بعض الدول تسلك فيها مسلكا آخر أذ لديها ما يعرف بنظام الوكيل القضائي وتطور هذا النظام من مجرد ادارة تقوم على حسابات الدولة سواء ابرادتها من الاملاك والاراضي والضرائب التي يقوم المحصلون بتحصيلها أو المصاريفات واتخاذ الاجراءات القانونية ضدتهم ضد المحاسبين العاملين في حالة تقصيرهم إلى جهاز عام به عدد من الموظفين الذين ينطبق عليهم قانون الضماء ينوبون عن الدولة وهيئاتها ومؤسساتتها فيما يرفع منها أو عليها من الدعاوى لدى المحاكم ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا ويسمى **هذا الجهاز في ليبيا (ادارة قضايا الحكومة)** .

ولقد كانت ادارة قضايا الحكومة في ليبيا مندمجة في ادارة التشريع والقضاء حتى صدر قانون المحاما رقم (١٩٦٥-٨) الذي وكل مهمة الدفاع عن الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إلى ادارة قضايا الحكومة ولم تكن هذه الادارة في عداد الهيئات القضائية وكان اعضائها يخضعون لاحكام قانون الخدمة المدنية دون احكام قانون القضاء واستمر الحال كذلك حتى صدر القانون رقم (١٩٧١-٨٦) بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتولى الإشراف على هذه الهيئات والتنسيق بينها والهيئات القضائية هي (١ - ٢ - ٠٠٠ - ٥ - ادارة قضايا الحكومة) وكان طبيعيا بعد ذلك ان يصدر القانون رقم (١٩٧١-٨٧) بشأن هذه الادارة منظما لها كهيئة قضائية حديثة الإنشاء ونص هذا القانون في مادته الأولى على ان تعتبر هذه الادارة من الهيئات

القضائية وتشكل من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والمحامين طبقا للجدول المرافق للقانون واجاز القانون انشاء فروع لادارة قضائية الحكومية يصدر بانشائها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة ، كما حدد القانون اختصاص الادارة حيث نص على انها تنوب عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها او عليها من الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا وفي غير ذلك من الاجراءات القضائية (مادة ٤) واجاز القانون ان تنوب هذه الادارة عن الشركات والمنشآت التي تملك الدولة رسمالها كله او غالبيته وغيرها من الجهات الخاضعة لادارة الدولة فيما يرفع منها او عليها من دعاوى وبذلك فان تمثيل ادارة قضائية الحكومية للجهات المنصوص عليها في القانون أمام القضاء يختلف عن تمثيل المحامي العادي لموكله اذأن اناية الادارة تستمد اصلها من القانون أما المحامي الفرد فيستمد الحق في مباشرة الاجراءات القضائية من سند التوكيل اى ان وكالة المحامي العادي تستند الى وکالة عقدية بينما وكالة عضو ادارة قضائية الحكومية عن الجهات الحكومية فتعتبر وكالة قانونية .

ويسرى على اعضاء ادارة قضائية الحكومية بالنسبة للتعيينات والترقيات والعلاوات وتقدير درجة الكفاية والنقل والنسب والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ما يسرى على شاغلى وظائف النيابة العادلة لوظائفهم كما يختص المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالنسبة لاعضاء الادارة بما يختص به من هذه الشئون بالنسبة لاعضاء النيابة العامة ونص القانون كذلك على جواز النقل بين رجال القضاء والنيابة واعضاء الادارة بالطريقة التي يتم بها التعيين في الوظائف التي يجري التقليل اليها وعضو ادارة قضائية الحكومية مسئول عما يعهد اليه بمباشرته من الدعاوى والمنازعات والاعمال الفنية الاخرى ويقوم باعداد الدفاع القانوني والموضوعي واعداد صحف الدعاوى والطعون والمذكرات تحت اشراف رؤسائه واعضاء الادارة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

هذا وقد أصدر الاخ وزير العدل القرار رقم (١٩٧١-٥٩٢) باللائحة الداخلية لادارة قضائية الحكومية وحددت هذه اللائحة كيفية سير العمل اذ تكون الادارة من الادارة العامة وفروع الادارة واقسامها والاقسام الرئيسية بها وهي المكتب الفني - قسم التفتيش - قسم المحكمة العليا - قسم القضاة الادارى - قسم الاستئناف - القسم الابتدائى - قسم القضايا الجزئية - قسم قضايا الضرائب - قسم التنفيذ . وعلى رأس كل قسم رئيس يشرف على أعماله الفنية ورئيس الادارة هو المشرف على جميع اعمالها الفنية والادارية وعلى جميع الاعضاء الفنيين والموظفين بمختلف الاقسام بها ويوزع العمل على رؤساء الاقسام بالادارة كما يوزعه على الاعضاء الفنيين والموظفين بالاقسام المختلفة بها .

وادارة قضائية الحكومية اذ تقدم العدد الاول من مجلتها الى كل العاملين في المجال

القانوني والقضائي من قضاة ومحامين تأمل ان تكون بعملها هذا قد ساهمت في نشر الابحاث القانونية واحكام القضاء على مختلف درجاته فضلا عن الوثائق القانونية التي يحتاج اليها رجال القانون ، قواعد تنير لهم طريق الحق في الرأي والصواب في القول ولا نحسب اننا في عملنا قد بلغنا غايتها ما نرجوه وإنما هو بداية على طريق طويل نقدم فيه جهدا متواضعا فتوى ومشورة ، فقها وقضاء ليأتى من بعدها على الدرب يسير فيكمل ما بدأنا مستلهما قول الله تعالى : (وقل ربى زدني علما) .

وسوف تعنى مجلتنا باذن الله بأحكام الشريعة الغراء فتعرض مبادئها من معينها الصافي كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه كى تسهم في ارساء قواعده على فهم ووعي جدرين به .

وبذلك يتحقق لدولتنا مكانة القيادة والريادة بين الدول الأخرى بتعاليم هذا الكتاب شريعة مجتمع لا تتغير ولا تتبدل دينا وعرفا .

والله ولي التوفيق ٦
(محمد الصالحين النعاس)

المساعدة والإنقاذ

في

القانون البحري الليبي

للمستشار الدكتور :

احمد محمد حسني

١ - تمهيد ..

لا تعرف اللغة الانجليزية الا كلمة **Salvage** وهي تطلق على اعمال المساعدة والإنقاذ كما تطلق على مكافأة المساعدة ذاتها في حين ان اللغة الفرنسية تقدم كلمتين في هذا الصدد المساعدة **Assistance** والإنقاذ **Souvetage** وقد جرت العادة باستعمال الكلمتين كمترادفين .

والإنقاذ بمعناه الضيق هو إنقاذ شخص من الموت أو شيء أو مال من الهلاك على اثر حادث كالغرق أو الجنوح . أما المساعدة فهي المعونة التي تقدم لشخص يكون في موقف صعب .

ومن الناحية القانونية فلا يوجد الان ثممة تمييز بين المساعدة والإنقاذ والواقع ان هذا القول يتضمن قدرًا كبيراً من الحقيقة وإن كان ليس صحيحاً بشكل مطلق . فالمساعدة لا تتشابه أو تتماثل مع الإنقاذ إلا إذا كانت المساعدة المقدمة لها طابع استثنائي وفي صالح شخص أو سفينة تكون في حالة خطر الهلاك ، بحيث تصبح المساعدة عملية إنقاذ بالمعنى الواسع للكلمة والتي تفهم على أنها تخليص من الخطر . وفضلاً عن ذلك فيجب التمييز بين الإنقاذ بالمعنى السابق وبين إنقاذ الحطام إذ أن عمليات إنقاذ الحطام تخضع لنظام مختلف وقد يكون من الصعب أحياناً معرفة ما إذا كنا بقصد سفينة أو حطام إلا أنه يمكن القول بأننا نكون أمام حطام إذا كان جسم السفينة قد أصبح غير قابل للانتفاع به على اثر غرق أي ان تكون السفينة قد هلكت تماماً اثر غمرها كلياً بالماء ونكون بقصد سفينة إذا كانت السفينة أياً كان ما اصابها من اضرار تحتفظ بخصائصها كسفينة وان تكون جسماً قابلاً للانتفاع به بعد اصلاحه «^١» .

ومساعدة وإنقاذ السفن ينظمها في الوقت الحاضر على النطاق الدولي المعاہدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ الموقعة في

١ - دنكرك ١٩٥٥-٧-١١ م مجلة القانون البحري الفرنسي ص ١٠٦ وتعليق جرانديميرون .

بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩١٠ ، وقدعدلت المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول الموقع في بروكسل بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٦٧ م «١» .

أما على النطاق الداخلي فقد نظمت المواد من (٢٤٨ إلى ٢٥٧) بحري ليبي أحكام المساعدة والإنقاذ وقد استقيت أحكام هذه المواد من الاتفاقية المذكورة .

٢ - الروح العامة لنصوص المساعدة والإنقاذ :

لم تكن عمليات المساعدة والإنقاذ محدلاً لاي تنظيم لمدة طويلة . كما لم يكن هناك أي التزام بتقديم المساعدة أو المعاونة لأشخاص أو لاموال التي توجد في البحر في حالة خطر . الا ان الأفكار تغيرت هذه الأيام وأدت الى نشوء التزام قانوني بالمساعدة وتقدير جزاءات على الاخلال بهذا التزام .

ولما كان الغالب ان تقدم المساعدة طوعاً أو بناء على طلب من تقدم له المساعدة فقد ثارت في العمل صعوبات تتعلق بتحديد الاجر العادل للمنقذ . فلا مجال ابداً للتسبيبة القائم بين عمليات الإنقاذ وبين الخدمات التي تقدم عادة على الأرض أو في البحر .

اذ أن المساعدة تتطلب عمليات ذات طبيعة خاصة تختلف تبعاً للحالة كما تتطلب دائماً المام خاص بمعلومات معينة ومهارات خاصة فضلاً عن امتلاك مهام من نوع خاص أحياناً .

ومن يقوم بالإنقاذ يكون معرضًا لانفاق مصروفات من أجل نتيجة غير مؤكدة كما انه يتتحمل مخاطر سواء بالنسبة لشخصه أو بالنسبة لامواله . لذلك فان هذه الحالة لا يكفي فيها الالتجاء إلى أي نظام قانوني معروف لتحديد الاجر العادل فلا تعتبر هذه الحالة مجرد فضالة كما ان دعوى الاثراء بلا سبب لا تكفي لتحديد اجر هذه الخدمات . ويمكن ان يحدد اجر (جعل) المساعدة باتفاق الطرفين وهناك كثير من اتفاقيات المساعدة تضمنت تحديداً للاجر أو على الاقل حددت طريقة احتساب هذا الاجر الا ان الغالب أو الغالب الاعم انه في حالة مواجهة الخطر لا يكون هناك وقت لمناقشته اتفاقيات من هذا النوع . وزيادة على ذلك ، فإنه من الصعب في البداية تقدير أهمية الخطر والصعوبات التي تكتفى العملية بحيث ينتهي الامر بالاجر المتفق عليه فيصبح غير عادل ويضاف إلى ذلك انه اذا كان رضاء من طلب المساعدة قد صدر في حالة الخطر فإن رضاه قد لا يكون حراً تماماً وقد يستفيد مقدم المساعدة من هذا الموقف ليغالي في تقدير الجعل ولا شك انه يوجد في هذا الموقف من قبيل الانصاف سبب كاف لتبرير رقابة القضاء للاتفاقيات من هذا النوع بعيداً عن دائرة عيوب الرضا كما وردت في القانون المدني .

١ - لم تضم الجمهورية العربية الليبية الى هذه الاتفاقية حتى الان .

٣ - التطور التاريخي للالتزام بالمساعدة :

تتعرض السفن أثناء سيرها في البحر لاخطر كثيرة قد تضطر معهـا الى طلب المساعدة من اشخاص أو سفن أخرى ولما كانت هذه الاخطر من طبيعة الرحلات البحرية وتتعرض لها السفن بصفة عامة فقد قوى الشعور بالتضامن بين البحارة مما جعلهم يلبون طلب المساعدة دون تردد وقد استقر هذا الواجب باعتباره التزاماً اخلاقياً في أنفس الربابنة منذ زمن بعيد لدرجة لم يجد معها المشرعون في الدول المختلفة ثمة داع لتقريره بنص تشريعي أو بتقديره جزاء على مخالفته إلا أن تطور الحياة الاقتصادية وما نتج عنه من ضعف القيم الأخلاقية أدى في بعض الحالات إلى اهمال هذا الواجب الأخلاقي مما كشف عن ضرورة تقرير هذا الالتزام وحمايته بنص جزائي .

وقد جاء القانون التجاري الفرنسي لسنة (١٨٠٧) المنظم للتجارة البحرية - حالياً من أي نص بشأن المساعدة والانقاذ . وقد ظهرت المساعدة البحرية في القانون الفرنسي لأول مرة في إطار واجب المساعدة في البحر والنصوص الجزائية التي ترتيب جزاء للاخلال بهذا الالتزام . وهذا ما فعله قانون ١٨٩١-٢-١٠ بشأن الحوادث والتصادمات البحرية الذي وضع على عاتق ربان كل سفينة من السفن المتصادمة التزاماً (بان يستخدم كل الوسائل التي تكون في استطاعته لإنقاذ السفن الأخرى وطاقمها من الخطر الناشيء عن التصادم) ووضع جزاء على مخالفة هذا الالتزام الغرامة والحبس وقد القيادة *La Perte du Commandement* (المادة ٤) .

وهذا النص الجديد يقصر واجب تقديم المساعدة على حالة التصادم فقط . وفي ٢٣-٩-١٩١٠م ابرمت في بروكسل اتفاقيات الأولى خاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالمساعدة والانقاذ في البحر والثانية خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية وتضمنت كل منها هذا الواجب . «^١ »

١ - لم تنضم الجمهورية العربية الليبية لاي من هاتين الاتفاقيتين وإن كانت قد استقت احكامها في مواد القانون البوري المتعلقة بالتصادم والمساعدة والانقاذ .

تنص المادة «٨» من اتفاقية التصادم على انه « بعد حدوث التصادم يجب على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة وبقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي ان يقدم مساعدته للسفينة الأخرى وطاقمها وركابها ...» .

وتنص المادة ١١ من اتفاقية المساعدة على انه (يجب على ربان كل سفينة بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون ان يعرض سفينته او طاقمها او ركابها لخطر جدي ان يقدم مساعدته ل بكل شخص يوجد بالبحر تحت خطر الهالك حتى ولو كان من الاعداء) .

وقد ورد بكل من المعاهدتين نص بتعهد الجهات المتعاقدة التي لا يعاقب تشريعها على مخالفة هذا الالتزام بأن تدخل في تطبيقها النصوص الازمة للعقاب في هذه الاحوال .
(المادتان ٩ من معاهدة التصادم ، ١٢ من معاهدة المساعدة والانقاذ) .

والجدير بالذكر ان معاهدة المساعدة والانقاذ قد فرضت الالتزام بتقديم المساعدة على الرابية في كل الاحوال وليس في حالة التصادم فقط (المادة ١١ من المعاهدة) فأعادت بذلك الى الوجود الالتزام بالمساعدة الذي كان موجودا من قبل كواجب انساني وأخلاقي وقد عدلت هذه المعاهدة في مادتها (١٤) في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في بروكسل سنة ١٩٦٧م حتى تتطبق على سفن الدولة .

وقد صدر في فرنسا قانون ٤٢٩-١٩٦٤م بشأن المساعدة والانقاذ في البحر استقى احكامه من معاهدة بروكسل سنة ١٩١٠م ، ثم الغي هذا القانون وصدر قانون جديد في ٧-٧-١٩٦٧م برقم ٥٤٥) خاص بالحوادث البحرية خصص الباب الثاني منه (المواد من ٩ الى ٢١) لمساعدة .

وهذا القانون الفرنسي الجديد لم يغير شيئا على الاطلاق من مبادئ معاهدة (١٩١٠) وقانون ١٩١٦م . ومن ناحية أخرى فقد اخذ بالاتجاه الحديث الى تطبيق قواعد المساعدة على سفن الدولة وسفن الخدمة العامة . «١»

وقد قامت كثير من الدول التي صدق على معاهدة المساعدة بتعديل تطبيقها الداخلية حتى تقترب او تطابق التشريع الدولي اى المعاهدة ، وهذا ما فعلته اسبانيا أخيرا بموجب قانون ٢٤-١٢-١٩٦٢م ويوغسلافيا التي صدرت في ٣-١٠-١٩٦٦م تطبيقا خاصا يتعلق بالانقاذ في البحر وفي المياه الصالحة للملاحة . «٢»

اما في الجمهورية العربية الليبية فقد نصت المادة (٢٤٢) من القانون البحري الصادر سنة ١٩٥٣ على انه (على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الاخرى وبحارتها وركابها بقدر ما ينisser له ذلك ما دام لا يعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدي) ، كما نصت المادة (٢٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٤م بشأن الامن والنظام والتأديب في السفن على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترب عليه خطر جدي لسفينته أو لأشخاص الراكبين فيها لانقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعش عليه في البحر) .

٤ - جعل المساعدة والانقاذ :

اقتبس المشرع البحري الليبي المواد الخاصة بتحديد جعل الانقاذ من معاهدة

١ - رينيه روبيير ، حوادث البحر ، باريس ١٩٧٢م . بند ١٤٦ ص ١٦٥ .

٢ - روبيير المرجع السابق بند ١٤٥ ص ١٦٥ .

بروكسل سنة ١٩١٠ (الموارد من ٢٥٣ - ٢٥٥) وكل هذه المواد لها طابع العدالة والانصاف . ومن الناحية العملية فان القانون يترك المسألة لعدل وانصاف المحكمة التي يطلب منها تحديد الجعل على اعمال المساعدة أو الانقاذ ، بعد ان حدد لها العناصر التي يتعين عليها ان تأخذها في اعتبارها عند احتساب الجعل ، كما بين حدود هذا الجعل . وهذه النصوص في غاية الاهمية وهي لا تطبق الا في حالة عدم اتفاق ذوى الشأن على الجعل وهو فرض كثير الحدوث . وفضلا عن ذلك فان للمحكمة ان تلغى او تعدل الاتفاق اذا كانت شروطه غير عادلة .

٥ - انقاذ الاشخاص :

لا يستحق اي جعل علی انقاذ الاشخاص (م ١-٩ من المعاهدة و ١-٢٥٦ بحرى ليبي) .

وهذه القاعدة تقليدية في القانون البحري وتبرر هذه القاعدة دائما بالقول ان الحياة الإنسانية لا يمكن تقديرها بمال ، الا ان هذه الحجة ليست كافية وخاصة في الوقت الحاضر ومن الأفضل تبرير التقليد هذا بالصيغة الأخلاقية للالتزام بالانقاذ ملاحظة ان من يقوم بذلك في وقت ما قد يكون منتفعا به في وقت لاحق فالوفاء بهذا الواجب الأخلاقي يجب الا يحصل على اجر أو تعويض ولا يغير من وجهة النظر هذه ان هناك عقوبة جنائية للViolation بها الواجب وإنما على العكس فان ذلك مما يؤكّد الصفة الأخلاقية لهذا الالتزام .

ومع ذلك ففي حالة وقوع حادث في البحر فان انقاذ الاموال غالبا ما يقترن في نفس الوقت بانقاذ أرواح بشرية ، وقد يشتراك كثير من المنقذين أو يساعد في عملية انقاذ هذه الأرواح . وحتى لا يكون هناك خالل بالمساواة بين من يقومون بانقاذ الاموال ومن يقومون بانقاذ الأرواح فقد أضافت المادة (٢٥٦) بحري في فقرتها الثانية ان (منقذى الأرواح البشرية المتتدخلين في معرض الاطمار نفسها حق في حصة عادلة من الجعل الذي يمنح المنقذى السفينة وشحنتها وتفريغاتها) . « ١ »

١ - تطابق المادة « ٩ » فقرة ٢ من معاهدة المساعدة التي تنص على ان (منقذوا الأرواح البشرية الذين يتدخلون بمناسبة الحادث الذي ادى الى المساعدة والانقاذ يستحقون حصة عادلة في الاجر الذي يعطى المنقذى السفينة وشحنته وملحقاتها) .

٦ - النتيجة المفيدة :

اتت المادة (٢٤٩) بحري بقاعدة اساسية فلا يستحق أى اجر اذا لم تؤد المساعدة المقدمة الى نتيجة مفيدة «١» .

وهذا هو المبدأ الانجليزى القديم no cure, no pay أي (لانتيجة مفيدة ، لا دفع) ، الذى كان مستقرًا فى القضاء عند توقيع معاهدة المساعدة سنة (١٩١٠م) والذى اتجه القضاء حديثا الى اعتباره احد خصائص المساعدة «٢» . وهذا ما يضفى على العملية طابعها الاحتمالي .

ودائما ما يثور النقاش لمعرفة ماذا كانت المساعدة المقدمة قد ادت أو لم تؤد الى نتيجة مفيدة فربما نتائج المساعدة ينافي بعضها البعض، في حين يميل من قاموا بالمساعدة الى تعظيم نتائج تدخلهم وهذا هو طابع البشر . ويمكن القول بوجه عام اننا لا تكون بصدق نتائج مفيدة اذا كان الامر قد انتهى الى عدم انقاد شيء ومع ذلك فليس ضروريا حتى تكون هناك نتيجة ان يكون كل شيء قد انقاد «٣» .

وعليه فإذا كانت سفينة ما قد انقذت من خطر أول بعمل من اعمال المساعدة ثم هلكت بعد ذلك نتيجة تعرضها لخطر آخر فإن المنقذ الاول يمكنه ان يطالب بمكافأة عن النتيجة المفيدة التي حققها .

٧ - قيمة الاشياء المنقذة :

وكنتيجة منطقية للمبدأ المتقدم no cure, no pay فان قيمة الاشياء المنقذة يجب اخذها فى الاعتبار عند تحديد المكافأة . وهذا ما تشير اليه بوضوح المادة (٢٥٥) بحري فى فقرتها الثانية «٤» .

ولا يمكن بأى حال ان تجاوز هذا المكافأة قيمة الاشياء المنقذة كما تقول المادة (٢٤٩) بحري فى فقرتها الثانية «٥» .

١ - تطابق المادة ٢ من معاهدة المساعدة .

٢ - باريس ١٩٥٧-١٣٠ م مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٧ م (ص ٢٠٨) نقش فرنسي ١٩٥٥-٤-٢٥ م . المجلة ذاتها ١٩٥٥ م (ص ٥٣٦) .

٣ - تحكيم ١١-٩ ١٩٥٣ م . مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٤ م (ص ٦٨٣) .

٤ - تطابق المادة ٨ فقرة «ب» من معاهدة المساعدة .

٥ - المادة ٢ من معاهدة المساعدة .

ولا يختلف الحكم حتى ولو كانت المصارييف التي انفقها المنقذ أو الخسائر التي تحملها تتجاوز قيمة الاشياء المنقذة وذلك نتيجة للفصلية الاحتمالية لعملية المساعدة .^١

وفضلا عن ذلك فان جعل المساعدة يحدد بنسبة من قيمة الاشياء المنقذة مع الاخذ في الاعتبار الاساس الثاني للجعل المذكور في الفقرة «أ» من المادة (٢٥٥) بحري والذي يتضمن اساسا النفقات التي يتكبدها المنقذون والاضرار والمخاطر التي يتعرضون لها وقيمة الادوات التي استعملوها .^٢

وتقوم المحاكم في سبيل الانتهاء الى نتيجة عادلة بتقدير الجعل بنسبة كبيرة من قيمة الاشياء المنقذة عندما تكون هذه القيمة قليلة وتترواح هذه النسبة بين ٦٠٪ ، ١٪ .^٣

٨ - أساس تقدير الجعل :

في سبيل تقدير جعل عادل تبين الفقرة ١ من المادة ٢٥٥ بحري الاسس التي تستند عليها المحكمة .

وأول شيء المصارييف التي ينفقها المنقذ والاضرار والخسائر التي يتحملها ، والتي لا شك في انه من العدل اخذها في الاعتبار، كما يدخل في الحساب أيضا الصعوبات التي تواجه كل حالة مماثلة في الخطير الذي تعرضت له السفينة التي صار مساعدتها وركابها وبحارتها وشحنتها والخطوار التي تعرضت لها السفينة المنقذة ، واخيرا فان القانون يضيف عنصرتين للتقدير ، أولهما مدي نجاح أعمال المساعدة أو الإنقاذ إذ غالبا ما يكون النجاح المتحصل راجعا إلى استعداد ومهارة المنقذ ، وثانيةهما اعداد السفينة المنقذة للقيام بعمليات الإنقاذ الذي يكون سببا لنجاح العملية .

فإذا كانت السفينة المنقذة مخصصة للقيام بعمليات المساعدة قدر الجعل على اساس اكبر مما لو كانت هذه السفينة سفينة تجارية وقامت بمساعدة سفينة اخرى صادفتها عرضا في طريقها لأن المساعدة في الحالة الاولى تتطلب اكثرا مما تتحمله السفينة التجارية المنقذة في الحالة الثانية نظرا لأن السفينة الاولى تعمل كل الوقت لأغراض المساعدة وعليها بحارة متخصصون .

١ - ديب ١٨-١٢-١٩٥٦م . مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٧م ص ٢٩٣ ، وهذا الحكم يعرض لمسألة خاصة بشأن علاقة المستأمين بالمؤمن ، راجع التعليق على هذا الحكم .

٢ - تطابق المادة ٨ فقرة ٨ من معاهدة المساعدة .

٣ - تعكيم ١٠-٧-١٩٥٣م . مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٣م (ص ٦٤٧) .

ويؤدي بنا ذلك الى القول بأن الجعل ليس مجرد تعويض مخصص لاجراء مقاومة بين المصاريف والجهود المبذولة وانما من حق من قدم المساعدة ان يحصل على ربح . وهذا هو الجانب المقابل للمعادل للصفة الاحتمالية للعملية والذى يكون للضياع عرضه اذا لم تؤد المساعدة الى نتيجة او اذا كانت النتيجة غير كافية .

٩ - طبيعة عقد المساعدة :

يحصل دائماً ان المنفذين المحترفين يوفون مع الربابنة عقود مساعدة . كما توجد عقود نموذجية مطبوعة يكتفى فيها بملء الفراغات . وشهر هذه العقود النموذجية العقد الذي وضعته لجنة اللويدز الانجليزية . «١»

والفائدة الاساسية من هذه العقود هي الحصول من ربان السفينة المستغيثة على اقرار بأن المساعدات المطلوبة لها صفة المساعدة والانقاذ ، فضلاً عن ان العقد في هذه الحالة يعتبر دليلاً على قبوله المساعدة المقدمة والقبول لازم حتى تكون هناك مساعدة . وقد نصت المادة (٢٥٠) بحري (مطابقة للمادة ٣ من العاهدة) على انه (لا يحق أى جعل للاشخاص الذين يشتراكون في أعمال المساعدة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن اغاثتها منعاً صريحاً معمولاً) والواقع ان هذه العقود المطبوعة نادراً ما تحدد مقدماً جعل الانقاذ ، انما تترك تحديد ذلك للتحكيم واذا تضمنت بيانات خاصة بأسس احتساب الجعل فان هذه الاسس تستمد من نصوص المساعدة واخيراً فان كل هذه العقود عقود احتمالية Aléatoines تتضمن شرط no cure, no pay وحنى اذا كان هذا الشرط غير مذكور صراحة في العقد فيجب ان يفهم اذ ان الصفة الاحتمالية للعقد تعتبر ركناً اساسياً في المساعدة . «٢»

١٠ - اعادة النظر في العقد :

ومع ذلك فقد يتضمن العقد تحديداً قيمة الجعل أو المكافأة . والغالب ان يتتفق على أن يكون لمن قدم المساعدة الحق في نسبة محددة من قيمة الاشياء التي يصيير انقاذهما ، ٢٠ أو ٤٠٪ على سبيل المثال .

وللأسباب السابق بيانها في النبذة(٢) فان هذه العقود تكون قبلة للبطال أو لاعادة النظر فيها اذا بدت شروطها غير عادلة أو اذا كان الجعل المتفق عليه لا يتناسب بشكل أو باخر مع الخدمة المقدمة . وبناء على هذه القاعدة الخاصة بالمساعدة فان التحديد الاتفاقي لجعل الانقاذ يفقد جزء من فائدته .

١ - LLayd's standard form of salvage Agreement no cure, no pay

٢ - باريس ١٩٥٧-١٣٠ ، ١٩٥٥-٤-٢٥ مسابق الاشارة اليهما .

والمبدأ الخاص بباعادة النظر في العقد بواسطة القضاء قد أكدته المادة ٧ من معاهدة المساعدة وهي مطابقة تماما لنص المادة ٢٥٤ بحري وإذا كان هذا المبدأ يفتقد إلى الأساس القانوني فانا نلاحظ ان صياغة المادة ٢٥٤ بحري يكتنفها بعض التعقيد . فالنص يميز الحالة التي يكون العقد فيها قد ابرم لحظة أو تحت تأثير الخطر ويبدو ان الفقرة الأولى من النص تعجل من هذا الظرف سببا مبررا لاعادة النظر اذا اعتبرت (أى المحكمة) ان شروط الاتفاق غير عادلة .

اولا ان النص في فقرته الثانية يضع بعد ذلك مبدأ عاما يطبق في كل الظروف وهذه الفقرة تسمح أيضا ببطلان العقد أو تعديله :

- أ - اذا كان رضا أحد الطرفين قد شابه غش أو احتيال أو كتم معلومات .
- ب - اذا كان الجعل من هما ولا يتنااسب مع الخدمة المقدمة .

فإذا أخذنا في الاعتبار حركة التقدير التي منحها القانون للمحكمة في حالة توافر الشروط المشار إليها فإنه يمكن القول بأن المحكمة يمكنها أن تراقب عدالة ومعقولية العقد في كل الأحوال .

١١ - خطأ وغش المنفذ :

من الطبيعي انه اذا كان الخطر الذى توجد فيه السفينة المغاثة يرجع في اصله لخطأ من قام بالمساعدة فان هذا الاخير يجب الا يكون له الحق في أية مكافأة بما ان هذا الخطأ يفرض عليه التزاما باصلاحضرر الذى سببه .

ومع ذلك فاننا نلاحظ ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٥ بحري (تطابق الفقرة الاخيرة للمادة ٨ من معاهدة المساعدة) وان كانت تسمح للمحكمة ان تستخلص مثل هذه النتيجة الا انها لا تعجل بذلك بصفة مطلقة وانما ترك للقاضي سلطة مجرد انقاوص الجعل .

والنظرية الاولى للنص تعجله يبدو غريبا الا انه في الواقع يتفق تماما مع الروح العامة للقانون البحري اذ تبدو فيه روح العدالة التي تحكم كل تنظيم المساعدة .

ولا شك ان محروروا معاهدة المساعدة وكذا المشرع البحري قد وضعوا في اعتبارهم اخطار البحر والصعوبات التي تواجه الملاحة فلم يروا من العدل ان يكون أى خطأ يقع من مقدم المساعدة سببا في حرمانه في كل الأحوال من جعل أو مكافأة المساعدة وانما تركت هذه النصوص للقاضي ان يعالج المسألة بشيء من العدالة تبعا للظروف ولجسامته الخطأ .

كما يمكن للمحكمة أيضا ان تتدخل في حسابها من أجل انقاوص الجعل او حرمان المنفذ منه كليه كل عمل تدليس يرتكبه هذا الاخير . وأول ما يتبدّل الى الذهن في هذا

الصدق هو السرقة واحفاء الاشياء المسروقة بالنسبة للأشياء التي يتم انقاذهما وهذا أول ما يخشى منه والذى دعى المشرع الى النص عليه صراحة في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٥ بحري «١» .

١٢ - تقسيم الجعل :

عندما يشترك أكثر من منقذ في عملية المساعدة فإنهم يستحقون جعلاً اجماليًا تحدده المحكمة استناداً إلى الاسس السابق بيانها . ثم يقسم هذا المبلغ بين مختلف المنقذين وطبقاً لعبارة المادة ٢٥٣ بحري (تطابق المادة ٦ من معاهدة المساعدة) فان المحكمة هي التي تقوم بهذا التقسيم في حالة عدم وجود اتفاق بشأنه بين الاطراف . والمحكمة تقوم بهذا التوزيع آخذاً في اعتبارها ما يستحقه كل منهم استناداً على الاسس المشار إليها في المادة (٢٥٥) بحري (٨ من المعاهدة) . «٢» .

كما يوجد كذلك تقسيم آخر بين المالك والربان والطاقم لكل سفينة من السفن التي اشتهرت في الإنقاذ . فإذا كانت السفينة المنقذة أجنبية فإنه يتبع اخضاع هذا التوزيع لنصوص قانونها الوطني .

١٣ - السمات المميزة للمساعدة :

رأينا ان التقنين البحري الليبي شأنه شأن معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ . قد حدد القواعد الخاصة بحساب الجعل الذي يؤدى لم يقم بالمساعدة كما رأينا ان الطبيعة الخاصة لاتفاق المساعدة وللخدمة التي تؤدى تسمح للمنقذ في حالة نجاحه بأن يطالب يجعل غاية في الامانة يمثل جزءاً من قيمة الأشياء المنقذة وعليه فإنه يكون من اللازم ان تحدد الاحوال او الشروط التي يستند إليها مقدم المساعدة في المطالبة يجعل أو مكافأة من هذا النوع وذلك باستخلاص السمات المميزة للمساعدة وتمييزها عن الانشطة المقاربة لها أو الخدمات التي قد تختلط بالإنقاذ وعلى سبيل المثال القطر .

أ - الشروط المطلوبة في السفينة المعاونة :

١٤ - قبول المساعدة :

هناك شرط أول ضروري وهو أن يكون من قدمت له المساعدة قد طلب أ:

١ - راجع على سبيل المثال حكم محكمة رن ١٥-١٥ م ١٩٥٣ . مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٣ ص ١٣٢ وتعلق القضية بواقعة اخفاء المنقذ للبضائع التي افرغها من السفينة المعاونة .

٢ - تحكيم ١٥-١١ م ١٩٥٢ مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٧ (ص ٩٧) .

على الاقل قبل المعونة المقدمة اذ لا يمكن لاحد ان يفرض مساعدة ذات فائدة مشكوك فيها بغرض الحصول بعد ذلك على مكافأة كبيرة .

وقد يكون القبول ضمنيا ويعتبر القبول قائما ما لم يرفض من تقدم له المساعدة صراحة المعونة المقدمة .

وهذا ما تقوله المادة (٢٥٠) بحـرى (مطابقة للمادة ٣ من المعاهدة) اذ يجب ان يمكن الطرف الذى تقدم له المساعدة من ابداء رفضه تفاديا من أن يصبح مدينا بمكافأة فى حين ان الظروف تفرض ضرورة تقديم المساعدة .

وكذلك فان المادة ٢٥٠ تتطلب ان يكون الرفض صريحا معقولا فقد نصت على انه (لا يحق اى جعل للأشخاص الذين يشتغلون فى أعمال المساعدة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعهم عن اغاثتها منعا صريحا معقولا) .

فالمساعدة تتطلب اذن سمة تعاقديـة معينة مع ان اتفاق الاطراف لا يؤدى الى ابرام عقد اذ قد تبقى عناصر اخرى اساسية تتعلق بالجعل غير محددة في الاتفاق .

٤-١٥ - وجود خطير :

لا تكون هناك مساعدة ما لم يوجد خطر . فلا تكون بقصد مساعدة بحرية اذا كانت السفينة والاموال والبضائع التي على ظهرها ليست في حالة خطر من فقدانها .

وتقدر ما اذا كانت السفينة في خطر هو من مسائل الواقع الذي يخضع لتقدير المحكمة . وقد توسيع القضاء في تفسير الخطر فلم يتطلب ان يكون حالا . وقد اتجه القضاء بوجه عام الى توافر الخطر عندما يكون من المتوقع عقلا ان يتزايد الموقف بحيث يؤدى الى هلاك السفينة اذالم تقدم لها المساعدة . وقد قضى باعتبار السفينة في خطر اثر فقدانها السيطرة على وسائلها نتيجة عطل اصابها لا يمكنها ان تصلحه بواسطتها الخاصة .^١

وقد استقر القضاء الانجليزي على ان عملية اعادة تعويم السفينة الجانحة تعتبر عملية مساعدة ايا كانت المخاطر التي تحدث .

وعلى ذلك فيكفي ان تكون السفينة في خطر ولا يلزم بالضرورة ان يكون الخطر حالا وانما يكفي ان يكون خطا محتملا .^٢

١ - الجزائر ١٩٥٥-٢٤ م مجلة القانون البحري الفرنسي ص ٣٤٤ ، دووية ١٤-٦-١٩٥٦
المجلة السابقة ١٩٥٧ م ص ٢٠ ، بنزرت ٢٦-٥-١٩٥٤ المجلة السابقة ١٩٥٥ م (ص ٢٣٧) .

٢ - ديبير القانون البحري جزء ٣ بند (٢١٥٠)

ومع ذلك فلا يكفي ان تكون السفينة في شدة معرضة لمخاطر عادية اذا كان خطر الهالك لا يبيدو مؤكدا او غير ممكنا تفاديه . «أ»

وقد اعتبرت في خطر السفينة الجانحة في قناعة مدخل الميناء والتي أصبحت غير قادرة على السير والتي يمكن ان تندفع الى الارض العالية في حالة هبوب عاصفة وهو أمر ممكنا الحصول نظرا للفصل وقد هيئت العاصفة فعلا في الليلة التالية لدخول السفينة الى الميناء بعد اعادة تعوييمها . «ب»

ب - الشروط المطلوبة فيمن يقدم المساعدة :

١-٦ - عمل المساعدة :

تتطلب المساعدة عمل ينحصر في معونة أو مساعدة يقدمها المساعد وهناك اختلاف كبير في الاراء بشأن طبيعة هذه المساعدة . فيذهب بعض الفقه إلى ان المساعدة يلزم ان تقدم في البحر وبواسطة سفينة اخرى فإذا كانت عملية الانقاد قد بوشرت من الشاطئ بواسطة حبل مثلثا فأنها لا تعتبر عملية انقاد أو مساعدة بحرية . «٣»

وكذلك الحال بالنسبة للاعمال أو الخدمات التي تقدم لسفينة في خطر من شخص اذا كانت هذه المساعدات لم تقدم عن طريق سفينة .

الا أن هذا الرأي محل نزاع في الفقه ويبدو ان القضاء لا يميل إلى الاخذ به .
فلا يوجد في نصوص معاهدة المساعدة ما يرجع هذا الرأي . وانما على العكس فإن الاعمال التحضرية للمعايدة تؤيد الاخذ بالرأي العكسي . ومن ناحية العدالة المجردة فلا يوجد ثمة مبرر لهذا التمييز . فحتى الذين يعملون من الشاطئ والذين يقومون بعملية انقاد يمكن ان يعرضوا وأموالهم واشخاصهم للخطر فالحبل المقدم يمكن ان يقطع والذين يقومون بالانقاد قد يسقطوا في البحر أو يجرحوا أو يقتلو . كما ان محاولتهم احتمالية وقد لا تؤدى إلى نتيجة مفيدة فهم يخاطرون باضاعة وقتهم وأدواتهم وفضلا عن ذلك فانهم اذا نجحوا في مهمتهم فانهم يقدمون لسفينة المنقذة نفس الفائدة شأنها شأن المساعدة التي تقدم بواسطة سفينته .

وقد قضت محكمة باريس بأنه اذا قام بان أجنبى بالصعود على ظهر سفينة

١ - نقش فرنسي ٤٥٥-٤٥٥ مجلـة القانون الـبعـري الفـرنـسي ٥٥٥ ص ٥٢٦ دوـريـه ١١-٢٢ مـجلـةـ السـابـقـة ١٩٥٧ ص ٢٩٢ .

٢ - استئناف تونس ٣٠-٦٩٥٤ مجلـةـ القانون الـبعـري الفـرنـسي ٥٥٥ ص ٢٢٧ .

٣ - ديبـيرـ الـوجـيزـ فـيـ القـانـونـ الـبعـريـ بـندـ ٥٠٩ـ

جانحة وقام بادارة العمليات ونجح في القيام بمناورات ماهرة ونجح في تعويم السفينة فانه يكون قد قام بمساعدة بحرية . «^١

والواقع ان الخلاف المشار اليه قد نشأ في الحالات التي تطبق فيها احكام معاهدة المساعدة وكذا التشريعات التي تتفق تماماً معها ، اذ ان المادة الاولى من المعاهدة تنص على انه (تطبق الاحكام الآتية على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر وعلى الاشیاء الموجودة على ظهرها ٠ ٠ ٠ ٠) .

الا ان هذا الخلاف لا يثور في حالة انطباق القانون البحري الليبي اذ ان عبارة المادة (٢٤٨) منه قد جاءت مختلفة في صياغتها عن المادة الاولى من معاهدة المساعدة فتنص المادة المذكورة على ان (تنظم الاحكام الآتية الاعمال التي تقوم بها احدى السفن لمساعدة أو انقاذ سفينة أخرى في خطر ٠ ٠ ٠) وعلى ذلك فالمساعدة في القانون البحري الليبي تستلزم اعمال مادية تقوم بها سفينة لسفينة أخرى فالمساعدة يجب ان تتم بين سفينتين فلا تسرى احكام المساعدة على المساعدة التي تقدم من البحر أو التي يقدمها شخص دون الاستعانة بسفينة .

٢-١٧ عدم وجود التزام سابق :

حتى يمكن لم يدعى القيام بمساعدة لطالبة بالجعل يجب ان تكون الخدمات التي قدمها ليست تنفيذاً للتزام سابق يقع على عاتقه ، وعليه فان طاقم السفينة التي تكون في خطر يتلزم بموجب عقد عمله على السفينة بالمساهمة في انقاذهما . وكذلك المرشد فانه متلزم بتوجيه السفينة بسلام الى الميناء وان يضع في سبيل ذلك خدماته وخبراته ومعلوماته تحت تصرف الرابان . وكذلك القاطر فانه متلزم بموجب عقد القطر بان يقدم خدمات القاطرة وطاقمه الى السفينة المقطرة .

وعلى هذا فان أي من هؤلاء لا يمكنه ان يطالب يجعل مساعدة نظير الخدمات التي يقدمها حتى ولو كانت السفينة في شدة او حتى في خطر اثناء قيامهم بهذه الخدمات .

ولا يكون الامر على خلاف ذلك الا اذا كانت الخدمات المقدمة غير اعتيادية بحيث لا يمكن اعتبارها داخلة في اطار الالتزامات الناشئة عن العقد السابق . وهذا الحل فرضته صراحة المادة (٢٥١) بحري بالنسبة للسفينة المقطرة بها او لشحنتها (لا يحق اي جعل للسفينة القاطرة عن مساعدتها او انقاذهما للسفينة المقطرة بها او لشحنتها ما لم تقم بأعمال غير معتادة لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقد القطر) .

١ - باريس ٣-٧ ١٩٥٥ م مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٥ م . ص ٤٦٦ .

١٨ - الصفة الاستثنائية والاحتمالية للخدمة المقدمة :

ان الصفة الاحتمالية للخدمة المقدمة ضرورية لازمة حتى تكون هناك مساعدة بحرية وهذه الصفة وحدها هي التي تفسر الحساب الخاص للجعل وتبذر حق من يقوم بالانقاذ في نسبة مرتقبة أحياناً من الأشياء المتنفذة يمكن ان تتجاوز مجرد الاجر الخاص بخدمة عادية ليس فيها عنصر الاحتمال الذي في المساعدة .

هذا ويذهب القضاء الحديث كما قال البعض الى اعتبار الاحتمال جوهر المساعدة فمن الضروري اذن ان يكون الجعل خاضعاً لاحتمال نجاح العملية وللنتيجة التي يحصل عليها .

وهذا ما جعل محكمة باريس ترفض اعتبار العقد عقد مساعدة في حالة اتفاق قام احد المجهزين بمقتضاه بتقديم صندل بمحرك لمعونة سفينة ناشية بالرمال على إعادة تعوييمها لأن هذا المجهز قد اشتترط اجراء محدداً أياً كانت نتيجة محاولة الإنقاذ، وقد قدرت المحكمة ان هذا الاتفاق في هذه الحالة لا يعود ان يكون عقد ايجار خدمات .^١

كما سبق لمحكمة النقض الفرنسية ان قضت بأن الاحتمال ضروري حتى تكون هناك مساعدة ومجال لتطبيق شرط « no cure, no pay » .^٢

الا انه يبقى ان نعرف ما يجب اعتباره مكوناً للاحتمال . فإذا رجعنا الى الحكم السابق . نجد ان محكمة باريس انتهت الى استخلاص هذا الاحتمال من اتفاق الطرفين بشأن طريقة تحديد الجعل الا ان هذا التمييز يبدو لنا غير كاف فمن ناحية نجد ان المساعدة يمكن ان تقدم دون أي اتفاق سابق بشأن طريقة تحديد الجعل ، ومن ناحية أخرى فإنه مما يتافق وطبيعة الأشياء ان الاحتمال ينشأ عن الوضع القائم في الواقع فحتى لو تضمن العقد شرط

فإن الجعل لا يكون في الحقيقة احتمالاً الا إذا قامت في الواقع مخاطر جدية لعدم نجاح المهمة ترجع إلى الصعوبات أو الأخطار التي تحبط بالعملية ومن ناحية أخرى فإذا كان من يقوم بعملية الإنقاذ متتأكد فعلاً من الحصول على اجره فإن اتفاق الطرفين لا يمكن ان ينشئ الاحتمال ولا يغير من طبيعة العمل وفضلاً عن ذلك فإن هذا الاتفاق لا يمكنه ان ينشئ للسفينة المعاناة خطراً غير موجود .^٣

١ - باريس ١٩٥٧-١٣٠ م، مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٧ م ص ٢٠٨ .

٢ - نقض فرنسي ٤-٣٣ ١٩٥٥ م، المجلة السابقة ١٩٥٥ م ص ٥٣٦ .

٣ - نقض فرنسي ٤-٢٥ ١٩٥٥ م . سبق الاشارة اليه .

١٩ - التمييز بين المساعدة والقطر :

الذى يميز المساعدة هو الخطر الذى توجد فيه السفينة . فإذا وجدت السفينة المقطرة فى خطر عند بداية العملية فانها تكون بقصد مساعدة ، أما اذا حصل الخطر بعد البدء فى تنفيذ عقد القطر فان الخدمة المقدمة تعتبر للعقد المذكور ما لم تكن ا عملا غير معتادة لا يمكن اعتبارها تتنفيذ عقد القطر .^١

ولا يكفى لتوافر الخطر ان تكون السفينة المقطرة غير قادرة على التحرك بواسائرها الخاصة .^٢

اذ لا يوجد فى الواقع فرق اساسي بين قطر سفينة فى حالة توقف ما كيناته او رفاصها وبين القطر فى اعلى البحار لصندل غير مزود بوسائل دفع خاصة به ولا يوجد ثمة مبرر لأن يدفع فى كل من العمليتين أجر يحسب على أساس مختلفة تماما عن الأخرى .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية انه اذا قامت احدى سفن الصيد بتقديم خدمة هامة لسفينة اخرى بقطرها عندما كانت هذه السفينة غير قادرة على الافلات بواسائرها الخاصة من محاصرة رفاصها بمجموعة من الاسماك فان هذه الخدمة لا تعتبر مساعدة بحرية بالمعنى القانوني ما دام لا يوجد خطر يحيط بالسفينة وانما مجرد صعوبة وانما تعتبر عملية قطر .^٣

والمفهوم من هذا الحكم انه فى حالة عدم وجود خطر يحيط بالسفينة المعانة فان الخدمات التي تقدم لها تعتبر مساعدة بحرية بالمعنى القانوني وقد قررت المحكمة ضمنا ان الطرفين لا يمكنهما تبني شرط no cure, no pay بما أن الامر لا يعود ان يكون مجرد عملية قطر وان هذا الشرط لا يطبق الا اذا كانت هناك فعلا مساعدة بحرية .

كما قضى بأن المساعدة التي تقدمها سفينة أثناء عاصفة قوية في بحر هائج لسفينة اخرى اصيبت آلاتها بطبع شديد يعرضها وشحنتها للهلاك تعتبر مساعدة بحرية وليس قطر .^٤

١ - راجع ما تقدم بند «١٧» .

٢ - دووية ٥٦-٦-١٤ م مجلة القانون ٥٧ ص ٢٠ الجزائر ٥٥-٥-٢٤ المجلة السابقة ٥٦ ص ٣٤٤ الجزائر ٥٥-٧-١٩ المجلة السابقة ٥٦ ص ٩٦ بنزرت ٥٤-٥-٣٦ المجلة السابقة .

٣ - نقض فرنسي ٤-٢٥ ١٩٥٥ م . مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٥ م . ص ٥٢٦ .

٤ - استئناف دن ٤-٢٨ ١٩٥٤ م . مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٥٤ م . ص ٦٦٨ .

٢٠ - امتياز جعل الانقاذ :

نصت المادة (٥٥) على امتياز الجعل الواجب الاداء لصاحب السفينة عما يقوم به من مساعدة او انقاذ لغاية نهاية السفر بعد خصم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمي السفينة وقد جعلت المادة لهذا الجعل مارتبة الثالثة . (١)

٢١ - التقادم :

يسقط الحق في المطالبة بجعل المساعدة او الانقاذ بعد مضى سنة من انتهاء اعمال المساعدة او الانقاذ (المادة ٢٥٧ بحري) . وقد حدّدت معاهدة المساعدة مدة التقادم بستين من اليوم الذي انتهت فيه اعمال المساعدة او الانقاذ (٢/١٠ م) . وهذه المدة مدة تقادم يمكن ان تنقطع باقرار المغاث بالتزامه بدفع الجعل . ويرجع في اسباب الوقف والانقطاع الى قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى (٢/١٠ م) .

١ - اعطت المادة ٤ من الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية بروكسل ٢٧-٥-١٩٦٧م . اعطت لجعل المساعدة المرتبة الخامسة .

معاهدة خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري
الموقعة في بروكسل في ٢٣ سبتمبر ١٩١٠
والمعدة في بيروت في ٢٧ مايو ١٩٦٧

مادة - ١ -

تطبق الأحكام الآتية على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة الخطر وعلى الأشياء الموجودة على ظهرها وعلى الترولون واجرة الركاب وكذا على الخدمات التي هي من نفس النوع التي تؤدي بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية بدون أي تمييز بين هذين النوعين من الخدمات وبقطع النظر عن المياه التي حصلت فيها .

مادة - ٢ -

كل عمل مساعدة أو إنقاذ أتي بنتيجة مفيدة يعطى الحق في أجر عادل وإن لم تأت الخدمة التي تقدم بنتيجة مفيدة فلا يستحق عنها أي أجر ولا يجوز في أية حالة أن يزيد المبلغ الذي يدفع على قيمة الأشياء التي صار إنقاذها .

مادة - ٣ -

الأشخاص الذين يشتغلون في عمليات الإنقاذ على الرغم من رفض السفينة المغاثة رضياً صريحاً ومعقولاً لا يكون لهم الحق في أي أجر .

مادة - ٤ -

لا يكون للقاطرة الحق في أي أجر عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو شحنتها إلا إذا أدت تلك القاطرة خدمات استثنائية لا يمكن أن تعتبر تنفيذاً لعقد القطر .

مادة - ٥ -

يستحق الأجر حتى في حالة ما إذا كانت المساعدة أو الإنقاذ قد حصلوا بين سفن مملوكة لمالك واحد .

مادة - ٦ -

تحدد قيمة الاجر باتفاق الطرفين والافتحدد بمعرفة القاضى ويسرى ذلك الحكم أيضا على النسبة التى يوزع بها ذلك الاجر بين من قاموا بالإنقاذ . والتوزيع بين المالك والربان والأشخاص الاخرين الذين فى خدمة كل من السفن التى قامت بعملية الإنقاذ يسمى طبقا للقانون الوطنى للسفينة .

مادة - ٧ -

كل اتفاق خاص بالمساعدة والإنقاذ يبرم وقت الخطر وتحت تأثيره يجوز للقاضى ابطاله أو تعديله بناء على طلب احد الطرفين اذا رأى القاضى أن الشروط المتفق عليها ليست عادلة .

وفي جميع الاحوال اذا ثبت أن رضاء أحد الطرفين قد أفسد بالتدليس أو التستر أو ان قيمة الاجر مبالغ فيها زيادة أو نقصا بحيث لا تتناسب مع الخدمة المؤداة فانه يجوز للقاضى أن يبطل أو يعدل هذا الاتفاق بناء على طلب صاحب المصلحة فى ذلك .

مادة - ٨ -

يحدد الاجر بمعرفة القاضى حسب الظروف مع مراعاة الاسس الآتية :

١ - الفائدة التى حصلت ومجهودات واستحقاق الذين قدموا مساعدتهم والخطر الذى كان يتحقق بالسفينة التى صار مساعدتها وبركتابها وطاقمها وشحنتها وبالمقددين وبالسفينة المنقذة والمدة المستغرقة والمصاريف والاضرار التى نشأت وأخطار المسئولية وغير ذلك مما تعرض لها المقددون وقيمة المهام التى استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة اذا اقتضى الحال ذلك .

ب - قيمة الاشياء التى انقذت .

وتطبق نفس هذه الاحكام على التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة .

ويجوز للقاضى أن يحكم بتخفيض الاجر أو برفضه اذا ظهر ان المقددين قد تسببا بخطئهم فى جعل الإنقاذ أو المساعدة ضروريا أو انهم ارتكبوا جرائم سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو غير ذلك من اعمال الغش .

مادة - ٩ -

لا يستحق أى اجر على الاشخاص الذين صار انقاذهما مع عدم الاخلال بأحكام القراءن الوطنية فى هذا الشأن .

ومنقذوا الارواح البشرية الذين يتدخلون بمتاسبة الحادث الذي أدى الى المساعدة أو الانقاذ يستحقون حصة عادلة في الاجر الذي يعطى لمنقذى السفينة وشحنتها وملحقاتها .

مادة - ١٠ -

يسقط حق المطالبة بالاجر بعد مضي سنتين من اليوم الذي انتهت فيه أعمال المساعدة أو الانقاذ .

وأسباب انقطاع وايقاف مدة سقوط الحق يحددها قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى .

وتحفظ الجهات العليا المتعاقدة لنفسها الحق في أن تضع في تشريعاتها كسبب لابتداء المدة المحددة سابقاً كون السفينة التي صار مساعدتها أو انقاذهما لم يمكن حجزها في المياه الاقليمية للدولة التي يقيم فيها الطالب أو يوجد فيها محله الرئيسي .

مادة - ١١ -

يجب على ربان كل سفينة بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته لكل شخص يوجد بالبحر تحت خطر ال�لاك حتى ولو كان من الأعداء .

ومالك السفينة غير مسئول بسبب مخالفة أحكام النص السابق .

مادة - ١٢ -

تنعهد الجهات العليا المتعاقدة التي لا يعاقب تشريعيها على مخالفة المادة السابقة أن تتدخل أو تقترح في تشريعاتها النصوص الازمة لتقرير معاقبة من يرتكب مثل هذه المخالفة وتبلغ الجهات العليا المتعاقدة بعضها ببعضها في أقرب فرصة ممكنة بالقوانين أو اللوائح التي تكون قد صدرت أو تصدر في بلادها لتنفيذ الحكم المتقدم .

مادة - ١٣ -

لا تأثير لهذه المعاهدة في احكام التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم خدمات المساعدة أو الانقاذ بواسطة السلطات العامة أو بوضعها تحت اشرافها وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بانقاذ معدات الصيد .

مادة - ١٤ -

لا تطبق هذه المعاهدة على السفن الحربية وسفن الحكومة المعدة كلية لخدمة عامة .

مادة - ١٥

تطبق نصوص هذه المعاهدة بالنسبة لجميع أصحاب السفن اذا كانت السفينة التي تقوم بالمساعدة او الإنقاذ او السفينة التي سواعدت او انقذت مملوكة لاحدي الدول المتعاقدة كما تطبق في الحالات الاجنبية التي تنصل عليها القوانين الوطنية.

ومع كل فقد اتفق على ما يأتى :

- ١ - بالنسبة لاصحاب الشأن التابعين لدولة غير متعاقدة يمكن لكل الدول المتعاقدة ان تتعلق تنفيذ الاحكام المذكورة على شرط المعاملة بالمثل .
- ٢ - في حالة ما يكون جميع أصحاب الشأن التابعين لنفس دولة المحكمة التي يعرض أمامها الامر يطبق القانون الوطني لا المعاهدة .
- ٣ - بدون مساس بأحكام القوانين الوطنية الاكثر توسيعا لا تطبق المادة ١١ الا بين السفن التابعة لدول من الجهات العليا المتعاقدة .

مادة - ١٦

لكل من الجهات العليا المتعاقدة الحق في طلب عقد مؤتمر جديد بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول المعاهدة الحالية في دور التنفيذ بقصد البحث فيما قد يمكن ادخاله عليها من التحسينات وخصوصا لتوسيع دائرة تطبيقها ان أمكن .
وعلى الدولة التي تريد استعمال هذا الحق أن تعلن رغبتها هذه الى الدول الاجنبية بواسطة الحكومة البلجيكية التي يكون عليها دعوة المؤتمر بعد ستة شهور .

مادة - ١٧

للدول التي لم توقع هذه المعاهدة ان تنضم اليها بناء على طلبها وتبلغ هذه الرغبة بالانضمام الى الحكومة البلجيكية بالطرق الدبلوماسية وهذه تبلغها لكل من حكومات الدول المتعاقدة الاجنبية . ويسرى مفعولها بعد شهر من تاريخ التبليغ الذي ترسله الحكومة البلجيكية .

مادة - ١٨

يجب التصديق على المعاهدة الحالية .

وبعد مضي سنة على الاكثر من تاريخ التوقيع على المعاهدة تتصل الحكومة البلجيكية بحكومات الجهات العليا المتعاقدة التي أظهرت استعدادها للتصديق عليها

بقصد تقرير ما اذا كان هناك محل لدخولهافي دور التنفيذ بعد شهر وفي هذه الحالة توعد التصديقات حالا بمدينة بروكسل وتدخل المعاهدة في دور التنفيذ بعد شهر من تاريخ هذا اليداع .

ويبقى البروتوكول مفتوحا مدة سنة أخرى بالنسبة للدول التي مثلت في مؤتمر بروكسل . وبعد ذلك التاريخ يمكن لتلك الدول الانضمام إلى المعاهدة طبقا لاحكام المادة السابعة عشرة .

مادة - ١٩ -

في الحالة التي تنقض فيها احدى الجهات العليا المتعاقدة المعاهدة الحالية لا يكون لهذا النقض أثر الا بعد مضي سنة من اليوم الذي اخطرت به الحكومة البلجيكية وتبقى المعاهدة نافذة المفعول للجهات المتعاقدة الأخرى .

وأقرارا لما تقدم قام مفوضوا الجهات العليا المتعاقدة بالتوقيع على المعاهدة الحالية باسمائهم ووضعوا اختامهم .

حررت بمدينة بروكسل من نسخة واحدة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ .

عدلت المادة ١٤ من الاتفاقية بموجب بروتوكول ٢٧ مايو ١٩٦٧ فأصبحت كمالي:

(تطبق نصوص هذه المعاهدة كذلك على خدمات المساعدة أو الإنقاذ التي تقدم من أو إلى أحدى السفن الحربية أو سفن الحكومة أو إية سفينة أخرى تملكها أو تستغلها أو تستأجرها الحكومة أو إية سلطة عامة .

ولا ترفع الدعوى ضد الدولة بسبب خدمات مساعدة أو إنقاذ قدمت لسفينة حربية أو لسفينة مخصصة تماما وقت الحادث أو عند إقامة الدعوى لخدمة عامة غير تجارية إلا أمام محاكم هذه الدولة .

وتحتفظ كل من الجهات العليا المتعاقدة لنفسها بالحق في أن تحدد كيفية ومدى تطبيق المادة ١١ على السفن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة) .

المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي

للمستشار : مسعد صالح
بادارة قضايا (الحكومة)

حتى نتبين وضع المسألة في الفقه الإسلامي نورد بدأة القواعد الكلية فيها التي تضمنتها الشريعة الإسلامية ثم معالج تلك المسؤولية غير الخطئية في التطبيق .

القواعد الكلية في خصوصية المسؤولية غير الخطئية ..

١ - لا ضرر ولا ضرار :

وردت هذه القاعدة في المادة التاسعة من مجلة (الاحكام العدلية) التقنين الذي كان معمولا به في ظل الخلافة الإسلامية ابان الحكم العثماني - تقنينا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه مالك فى موطنها وآخرجه ابن ماجه وهو فى مرتبة الحسن وقد فسرت كلمة الضرر بمعنى منع الضرار بالغير بدون حق ، أما معنى الاضرار فمن الفقهاء من قال انها نفس معنى لا ضرر وهى تأكيد لها ، والبعض الآخر كابن عبد البر قال ان الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك والضرار ما يفید صاحبك ولا ينفعك «^١» ومنهم من فسر الحديث بمعنى الا يضر الرجل آخاه ابتداء ولا جزاء ، بمعنى الا يضر أحد انسانا ابتداء واعتداء ولا يضره جزاء اي لا يقابل ضرره بمثله وكذلك قيل الضرر لا يزال بالضرر او بعبارة مجلة الاحكام العدلية الضرر لا يزال بمثله ، ورد هذا في المادة ٢٥ منها .

وقال الدكتور مصطفى أحمد الزرقا ان هذه القاعدة من أركان الشريعة شهد بها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة . وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة . كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث . ونها ينفي الضرر نفيا ، فيوجب منه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ودفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، كما يدل على وجوب اختيار

^١ - معن الحكم للطابلسي طبعة ١٣١٠ ص ٢٤٤ .

أهون الشررين لرفع اعظمهما لأن في ذلك تخفيفا للضرر بما لا يمكن منعه بتاتا ومن ثم كان انزال العقوبات المشروعة بال مجرمين لا ينافي هذه القاعدة . وان ترتب عليها ضرر عليهم لانه منه عدل ، ودفع لضرر أعم وأعظم ، والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة التأثير المحس الذي يزيد في الضرر ولا يفديسو توسيع دائرةه لأن الضرار لا يجوز أن يكون هدفا مقصودا وطريقا عامة ، وإنما يلجأ إليه اضرايرا عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمعأفضل منه وانفع «^١».

٢ - الضرر يدفع بقدر الامكان :

أوردت هذه القاعدة مجلة الاحكام العدلية في المادة ٣١ منها وتعنى دفع الضرر قبل وقوعه .

٣ - الضرر يزال :

قالت بها المجلة أيضا في المادة ٢٠ منها وهي تعبر عن ترميم آثار الضرر وجبره اذا وقع .

٤ - الضرر الاشد يزال بالضرر الاحف : المادة ٢٧ من المجلة .

٥ - اذا تعارضت مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما :
نصت على هذه القاعدة المادة ٢٧ من المجلة .

٦ - الخراج بالضمان :

حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه احمد وابو داود وابن ماجه ، يعني أن من يضمن شيئاً إذا تلف ينتفع به في مقابلة الضمان .

وقيل أن سببه أن رجلاً ابتاع بيعاً فقام عندئذٍ ثم وجد به عيباً فخاصم البائع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الرجل (يا رسول الله استعمل بيعي) فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان ، يأخذ غلته لأنّه كان في ضمانه أن هلك .

٧ - الغرم بالغنم :

قامت هذه القاعدة في مجلة الاحكام العدلية في المادة ٨٧ ومبناها أن من ينال

١ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، ج ١

نفع شيء يتتحمل ضرره أى ان التكاليف والخسارة التي تحصل من شيء تكون على من يستفيد منه شرعاً .

٨ - النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة :

أوردت هذه القاعدة المادة ٨٨ وهي تعنى مراعاة العدالة في تقدير الضمان جبراً للضرر والربح الذي يحصل عليه الشخص .

٩ - المباشر ضامن وان لم يتعمد :

نصت على هذه القاعدة المادة ٩٢ من المجلة مؤداها ان من اتلف مال غيره يضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك أم لم يتعمد حيث كان مباشرة ذلك بنفسه ، وكذلك من أتلف نفس انسان لان مباشرته علة والتلف معلوم فيضمن ذلك .

١٠ - المتسبب لا يضمن الا اذا تعمد :

تضمنت هذه القاعدة المادة ٩٣ من المجلة وهي تشترط للمساءلة بالضمان في حالة التسبب توافر القصد والتعمد .

١١ - الجواز الشرعي ينافي الضمان :

وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩١ ، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير ومؤدى هذه القاعدة انه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله اذا كان هذا الفعل جائزاً شرعاً علanch تسويع الشارع للفعل أو الترك يقتضي رفع المسئولية عنه . والا لم يكن جائزاً ، فمتي قيل ان الانسان يستعمل حقه فهم انه لا يستعمل الا ما أولاه اياه القانون أو جاز له وهذا الاجازة القانونية ترفع عنه في الأصل كل تبعه تجاه الغير من جراء مما ينتج عن استعمال حقه ضمن حدوده القانونية «^١» .

ولكن هل لهذه القاعدة من مستثنias؟ أجاب البعض بالنفي ومنهم الشافعى والاحناف فى ظاهر الرواية ، واجاب فريق بالايجاب باعتبار ان الحقوق مقاصد معينة وانها نسبية يقيى بعضها الآخر ولا يجوز اساءة استعمالها . ومن الفقهاء من منع كل ضرر فاحش ينتج عن استعمال الحق دون الالتفات الى نية من يباشر استعمال حقه . وهذه هي النظرية المادية التي قال بها الإمام ابو يوسف ومجلة الأحكام العدلية وكثير من فقهاء المسلمين ، ومنهم من منع استعمال الحق الذى يقصد به الاضرار

١ - المرجع السابق ح ١ فقرة ٦٤٨ .

المحضر وهذه هي النظرية المعنوية التي قال بها المالكية ، فنظرية الحق المطلق قال بها الامام ابو حنيفة والشافعى واحمد وداودالظاهرى وغيرهم بمناسبة البحث فى الملك وحق التصرف فيه وعلاقات الجنوار «^١» وقال الشافعى فى الام انه لا يحمل على رجل فى ماله ما ليس بواجب عليه ، وان الرجل له ان يفعل فى ماله ما له ان يفعل ولو اضر هذا بغيره ولو اضر بنفسه «^٢» .

وذهب ابن حزم الى انه لا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف فى مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا .

وهوؤلاء الفقهاء الذين اتجهوا الى هذا المنحى قيدوا رأيهم بأن يكون استعمال الحق فى حدوده المشروعة ، أما اذا جاوزها فانه يجب الضمان ، فقد قال ابن حزم انه لا يجوز لاحد أن يدخن على جاره لأنه اذى وقد حرم أذى المسلم «^٣» .

وجاءت مجلة الاحكام العدلية فى المادة ١٢٠٠ منها فقالت لو اتخد فى اتصال دار دكان حداد أو طاحون ، فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن البناء باحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها للتآذى من الدخان ورائحة المعصرة فهذا ضرر فاحش .

فالنظرية المادية لسوء استعمال الحق مبناعها درء المفاسد بتلك القاعدة التي نشأت لنفع الناس ودفع الضرر عنهم ، فإذا تعارضت المنفعة والمفسدة وكانت المفسدة زائدة على المنفعة قدم منع المفسدة على جلب المنفعة . وقالت المجلة فى ذلك فى المادة ٣٠ ان (درء المفاسد أولى من جلب المนาفع) .

فدرء المفاسد ومبادأ حقوق الجنوار بنى عليهما فقهاء المسلمين نظرتهم فى عدم اساءة استعمال الحق ، فقالوا يمنع المرء من استعمال حقه اذا نتج عنه ضرر فاحش للجوار لأن منع الضرر الفاحش أولى منبقاء المنفعة لصاحب الحق ، وقد قال بهذه النظرية الامام مالك وأبو يوسف فإذا تصرف احد فى ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينما لا يمكن التحرز منه كان للجوار منعه . «^٤»

وجاءت مجلة الاحكام العدلية فى المادة ١١٩٧ تنص على انه (لا يمنع احد من التصرف فى ملكه ابدا الا اذا كان ضرره بغيره فاحشا) .

١ - فتاوى قاضيغان بهامش الهندية ج ٢ ص ٢٥٦ .

٢ - الام ج ٣ ص ٢٢٢ .

٣ - المعلج ج ٨ رقم ١٣٥٥ - ١٣٥٧ .

٤ - المسونة الكبرى ج ١٥ ، ص ١٩٧ .

والضرر الفاحش عرفته المجلة بأنه كل ما يمنع الحوائج الاصلية ، يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر البناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه وهو قسمين : ضرر فاحش فيه تجاوز على حقوق الآخرين كالدخان والصوت المتواصل أو طرق الحديد .

أما الضرر الذي يصيب الجار دون أن يخرج عن حدود الاستعمال العادي ومن أمثلته كما قالت المجلة سد الضياء بالكلية فهو ضرر فاحش ولا يقال الضياء من لباب كاف لأن المبني يحتاج لغلقه ، ورؤية المحل الذي هو مقر النساء ضرر فاحش ويؤمر برفع الضرر .

وجاء في المدونة الكبرى انه اذا فتح أحد ابوابا وكوى في بنائه يشرف منها على دار جاره أو عياله يمنع من ذلك .

أما منع المนาفع التي ليست من الحوائج الاصلية فليست بضرر فاحش ، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المนาفع تقتضي الموازنة بين المنفعة التي يجنيها صاحب الحق ، والضرر الذي يصيب الغير ، فإذا كان الضرر زائدا على المنفعة منع من استعمال الحق . أما إذا تساوى الضرر والمنفعة تقدم المنفعة . وعلى هذا يجوز للمالك أن يحفر بئرا في ملكه فإذا حفرها وجدت ماء بئر جاره فليس للجار منعه من الحفر (م ١٢٩١ من المجلة) وهذا بخلاف الامام مالك فأنه لا يجوز ذلك .

فمجلة الاحكام العدلية تجيز الافعال المباحة بشرط عدم ايناء أحد وان تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر منه الجار .^١

النظرية المعنوية لسوء استعمال الحق :

أما النظرية المعنوية لسوء استعمال الحق وعدم المضاراة فيه فانها تقول ان الحقوق ليست مطلقة وإنما هي نسبية ولا يجوز اساءة استعمالها ، وبينما تنظر النظرية المادية إلى النتيجة المادية لمعاملات تعنى النظرية المعنوية بنية مستعمل الحق فان كانت حسنة فلا سبيل الى منع صاحبها ولو تضرر الغير ضررا فاحشا ، أما ان كان لا يقصد الا الاضرار بالغير فهو من نوع من ذلك ومسئولي بالضمان على الاضرار ، فنية الاضرار هي الفاصل بين الاستعمال المشروع للحق أي الفعل المباح وبين المضاراة في الاستعمال وهي الامر المنوع ، وقد كتب الفقيه المالكي ابراهيم بن موسى اللخمي المعروف باسم اسحق الشاطبي في كتابه المواقفات في أصول التشريع انه ليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة وللمقصود للشارع ما غالب منهما ، وإذا تعارضنا نظر في التساوى والترجيح ، وأوجب في الاحكام الشرعية أن تنفذ وفقا

^١ - المنازع شرح الجامع ص ٣١٣ ، ٣١٦ .

للمقاصد التي وضعت لها . وقال كل من ابتعى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشرع وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فالمشروعات وضعت لتحقيل المنافع ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الافعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة وقسم الافعال إلى أقسام نوجزها في أربعة أقسام :

الاول : اذا كان الفعل الجائز شرعا لا يلزم عنه الاضرار بالغير فيبقى جائزا على اصله من الاذن .

الثاني : اذا كان الفعل الجائز شرعا يلزم عنه اضرار بالغير وكان فاعله لا يقصد الاضرار بأحد فهو يبقى جائزا من يثبت حقه فيه شرعا الا في حالتين :

الاولى : اذا كان الضرر عاما يمنع من هم به لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة .

الثانية : اذا سبب الفعل ضررا خاصا من نوع المفسدة القطعية وكان تركه لا يلحق بصاحبه ضررا لا يعد الفعل جائزا .

الثالث : اذا كان الفعل المأذون به شرعا لم يقصد منه فاعله الا الاضرار بالغير فهو ممنوع منه .

الرابع : مسألة الفعل الجائز شرعا عندما يحصل فيه اضرار بالغير ويكون فاعله قد قصد نفع نفسه واضرار الغير معه ومثاله المرخص في سلطنته قصدا لطلب معاشاته وللاضرار بالغير ، فهنا لا اشكال في منع القصد الى الاضرار من حيث هو اضرار لثبتوت الدليل على انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

وقد اجيب على ذلك بأنه اما أن لا يكون اذا رفع ذلك العمل أمكن تحصيل النفع للفاعل من وجه اخر فحينئذ لا اشكال في منعه منه لانه لم يقصد ذلك الوجه الا لاجل الاضرار فينتقل عنه ولا ضرر عليه واما أن لا يكون له محيص عن تلك الجهة التي يتضرر منها الغير فحق من يثبت له الحق مقدم ولا يمنع من استعماله . «^١»

الفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام بالضمان :

مصدر الالتزام هو السبب الشرعي الذي انشأ الالتزام ، فالالتزام من مصدر عنه فعل ضار يجبر الضرار أى اصلاح ما اتلفه أو بضمانة مثله أو قيمته هو فعله الضار بغيره .

١ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية المرجع سابق من ٣٣ وما بعدها .

ومصادر الالتزام في الفقه الإسلامي أما اختيارية وأما جبرية ، والاختيارية تشمل العقد والإرادة المنفردة ، والجبرية فيندرج فيها الفعل الضار الذي يكون به الفاعل مدينا شرعاً لمن لحق به الضرر ، فاما أن يصلح ما أتلفه أو يعيده إلى حالتة الأولى واما أن يضمنه بالمثل أو بالقيمة ، والفعل النافع الذي به يكون الإنسان دائناً لغيره وهي حالة الأثراء على حساب الغير .

فمصدر الالتزام أما عمل يباشره الإنسان باختياره يجب به حقاً على نفسه لغيره ويقره الشرع عليه الوفاء به بحكم العقل والشرع كالعقد ، وأما أن يكون الإيجاب ابتداء من الشرع بناءً على حكمه اقتضتها شريعة العدل الالهي كنفقات الأقارب ، أو ترتيباً على فعل صدر من الإنسان لم يرد به وقت صدوره عنه ترتيب أي التزام عليه ، لكن الشرع هو الذي يرتب الالتزام عليه ويكون الإنسان بهذا الفعل دائناً لغيره .^١

الضرر كسبب للضمان :

والضرر كسبب للضمان يحدث من فعل أو قول أو امتناع ، الضرر يفترض عملاً يسببه ويجب أن يفسر هذا العمل بأوسع معانيه ولا يكون فعلاً مادياً فحسب بل يندرج تحته القول الضار والسلوك الاتيم والخداع والرهبة وما أشبه ذلك .

فلو ان رجلين شهدا على رجل بجرح أو قتل أو سرقة توجب القطع أو زنا يجب الرجم أو الجلد ونحو ذلك واقتصر منه أقطع بالسرقة أو حد فأفضى إلى تلفه ثم رجعاً عن الشهادة لزمهما ضمان مختلف بشهادتهما كالشريكيين في الفعل والضمان في مالهما .

وروى عن علي رضي الله عنه أن شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقط ثم اتيا بالآخر فقللاً يا أمير المؤمنين ليس ذلك السارق فاغر مهما دية الأول ، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكمما ولم يقبل قولهما في الثاني .^٢

وقيل كذلك انه اذا بعث السلطان رجالاً إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً ميتاً ضمنه ، لما روى عن عمر بن الخطاب أنه بعث إلى امرأة فقالت يا وليهما ما لها ولعمر فيبينما هي في الطريق اذ فرغت فضر بها الطلاق فألفت ولدًا فصاح الصبي صريحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم انه ليس عليك شيء انت والي ومؤدب ، وصممت على فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبو الحسن

١ - مذكرات الاستاذ احمد ابراهيم في بيان الالتزامات وما يتعلق بها من احكام في الشريعة الاسلامية
طبعة ٤٤ - ٤٥ ص ٣٦ .

٢ - المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٧٩ .

فقال ان كانوا قال برأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان دينه عليك لانك أفرزتها فألقته ، فقال عمر أقسمت عليك ان لا تبرح حتى تقسمها على قومك ، ولو افرزت امرأة فماتت لوجب ديتها أيضا وقد وافق الشافعى فى ضمان الجنين ونفى ضمان المرأة مستندا الى ان ذلك ليس بسبب الى هلاكها فى العادة ، بينما ذهب صاحب المعنى الى ان الاسقاط سبب للهلاك عادة ومن ثم يضمنها كجنيتها كنفس هلكت بسببه .

(والضرر قد يحدث من فعل سلبي فيكون سببا للضمان) وعند العتابة ان من اضطر الى طعام وشراب غيره فطلب منه اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمه المطلوب منه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولأنه اذا اضطر اليه صار أحق به من هو في يده وله أخذه قهرا فإذا منه اياه تسبب في اهلاكه بمنعه ما يستحق فلزمته ضمانه . وظاهر من كلام الامام أحمد ان الديمة في ماله لانه تعمد هذا القتل ويقتل بمثله غالبا وقيل عاقلته لأن هذا لا يوجب القصاص ليكون شبه العمد ، وقيل انه اذا لم يطلب منه لم يضمه لانه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل سبب في اهلاكه وقال ابو الحطاب بوجوب ضمان كل من رأى انسانا في مهلكة ولم ينجيه منها مع امكانه من ذلك .^١

وقد يلحق الضرر بشخص من جراء الدفاع عن النفس أو المال أو العرض ان لم يكن يحصل الدفاع الا بالحاجة الضرر به ولوأدی ذلك الى قتله . بيد ان الضرر في هذه الحالة لا يكون محللا للضمان ولا تكون الفعلة محللا للقصاص أو الديمة .^٢

وييمكن أن يرتد الضرر في سببه إلى فعل من المجنى عليه ، كما لو قدم احد الى اخر سلاحا فقتل به الاخير نفسه فلا ضمان على صاحب السلاح وكذلك الحال فيما لو حفر انسان بئرا في أرضه وتركها مكسوفة ظاهرة ودخل تلك الأرض انسان بصير فوقع في البئر فلا ضمان على الحافر لأن الخطأ قد وقع من الواقع . وتحدد اضرار مردها الى القوة القاهرة كالافرة السماوية وهي أمر عارض خارج عن دخل الانسان فهو نقل انسان صبيا وذهب به بغير اذن أهله فمات الولد فجأة او بمرض فلا شيء على ناقله لأن الموت لم يكن بفعله ، ولكنه يضمه الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض .^٣

والفقه الاسلامي لا يسلم بعدم ضمان المال المضروب في يد الغاصب بسبب خطئه او بسبب سماوي وبعد الغاصب مسؤولا ، وتعليله أن الغصب يفترض التعمد عند

١ - المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٨١ .

٢ - المرجع السابق ج ١ ص ٣٣٤ .

٣ - مجمع الانہر ج ٢ ص ٦٧٦ .

الغاصب وانه عمل غير مباح في حد ذاته اي انه فيما عدا الغصب فالالتاف لا يوجب الضمان اذا كان حدوثه ناتجا عن سبب سماوي ١ «

وقد يقع الضرر نتيجة تغير ويعنى لغة الخداع وقد عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة ١٦٤ منها بأنه توصيف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة وذهب الحنفية الى أنه يكون سببا للضمان في أحوال منها انه لو قال الطحان لصاحب الحنطة أن يضعها في دلو وهو يعلم انه متقوب فذهبت الحنطة في الماء كان الطحان ضامنا ٢ «

ومما يسبب الضرر المؤدى للضمان الاكراء ، وفي التصرفات الفعلية فإنه لا يفسدتها الا الاكراء الملجيء فلو اكرأه انسان انسانا اخر على اتلاف مال اعتبر العامل متلها بالتبسيب ووجب الضمان لوجود ركن التعدي .

وعند الحنفية ان الاكراء الملجيء اي التام تلف للضمان عن المأمور المكره ويكون الضمان على الامر المكره وحده لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى وانما المكره بمنزلة الآلة لانه مسلوب الاختيار وان كان الاكراء ناقصا فالضمان على المكره لأن الاكراء الناقص لا يجعل المكره آلة المكره لانه لا يسلبه أصل الاختيار ٣ «

أما القول المختار لدى المالكية فيقول تضمين المكره والمكره معا وهذا بخلاف المذهب الظاهري الذي يقول بالضمان على المكره وحده لأن الاكراء لا يبيح افساد المال ٤ «

وذهب الدكتور السنهوري الى القول بأنه لا يوجد في الفقه الاسلامي قاعدة عامة تقضى بأن كل عمل غير مشروع يلحق ضررا بالمال يجب التعويض فيكون مصدرا للتزام ، ولكن الفقهاء نصوا على الاحوال التي يجب فيها الضمان ، وقالوا انها خمسة هي :

أولا : بعض الجنيات التي تستوجب الحد أو تستوجب عقوبة عامة كالسرقة وقطع الطريق وللسقة حكمان أحدهما يتعلق بالنفس وهو القطع ، والآخر بالمال ولقطع الطريق حكمان أيضا أحدهما يتعلق بالنفس وهو وجوب الحد والآخر يتعلق بالمال ، هو وجوب الرد ان كان قائما بعينه ، وان لم يكن قائما ضمن قاطع الطريق مثله أو قيمته .

١ - شرح الغرشى على سيدى خليل ج ٤ ص ٣٦٤ .

٢ - النظرية العامة للموجبات والعقود المرجع السابق ج ٢ ص ١٧١ .

٣ - البدائع ج ٧ ص ١٧٩ .

٤ - الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٢٤ .

الثاني : الامر

والثالث : التغريب

الرابع : هو الغصب اي أخذ مال متocom بلا اذن من له الاذن على وجه يزيل يده

والخامس : الاتلاف ويكون مباشرة أو تسببا . والاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المبادر والمتلف فعل آخر ، والاتلاف تسببا يكون بعمل يقع على شيء يفضي إلى تلف شيء آخر فمن قطع قنديلا معلقا فسقط على الأرض وانكسر يكون قد اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا . «^١»

ويقول الدكتور صبحي محمصاني ان بعض الفقهاء جمعوا مصادر الضمان وأتبتوها بصورة عامة دون التفرقة بين أنواع الجرائم المختلفة فقسموا اسباب الضمان ثلاثة أقسام :

أولا : المباشرة كالقتل .

وثانية : التسبب للاتلاف .

وثالثة : اثبات اليد العادية وهو الغصب . «^٢»

الضرر الذي يلحق المنفعة ومدى ضمانه :

ذهب الامام الشافعى الى أن المنافع تضمن بأجرأ أمثالها والمقصوب منه بالخيار اما أن يأخذ الكراء أو كراء مثله سواه أكرأها أم لم يذكرها «^٣» وسند الشافعى فى ذلك أن المنفعة مال متocom كما فى الاموال ولا يحل للمعتدى عليها أن يمكن من ذلك لانه ظالم وفي الحديث (ليس لعرق ظالم حق) ، وقد ذكر الفقيه عز الدين بن عبد السلام أن الشرع قوم المنافع وانزلها منزلة الاموال لأنها هي الغرض الظاهر من جميع الاحوال . «^٤»

اما المذهب المالكى فقد ذهب الى أنه اذا انتفع بها فعليه الكراء لصاحبها أما اذا لم يذكرها فلا ضمان .

وفي المذهب الحنفى لا ضمان للمنافع لأنها مقومة بذاتها واستندوا الى حديث

١ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي المرجع السابق ج ١ ص ٥٠ وما بعدها .

٢ - النظريات العامة للموجبات والعقود في امشريع المرجع السابق ج ١ ص ١٤٧ .

٣ - الام ج ٣ ص ٢٢٢ .

٤ - قواعد الاحكام ص ١٧٢ .

(الخروج بالضمان) وفسروا الحديث بأن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان . وقد ورد هذا بمجلة الأحكام العدلية في المادة ٨٥ ولكن استحساناً عن المتأخرین من الحنفیة قالوا بضمان المنافع في موضع ثلاثة في مال اليتيم والوقف والمال المعد للاستغلال ان لم يكن قد استعمل بتأويل ملك أو عقد .^١

هل يشترط في الضرر أن يكون مادياً أم أن الضرر الأدبي يصلح محل الجبر ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على الجاني في حالة الضرب أو الجرح الذي لا يترك أثراً بعد برؤه لأن المجنى عليه لم ينتقص بالفعل منفعة ولا جمال وإنما لا تعويض لمجرد الألم .^٢

ولكن محمد بن الحسن قال أنه يجب حكمة على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المجرح من الألم وقال أبو يوسف إن المجنى عليه أن يرجع على الجاني بما انفقه من ثمن الدواء واجرة الأطباء .^٣

والحكومة المشار إليها تقدير القاضي للضرر وهو أشبه بتقدير المخلفات من الأموال المضمونة أي أن القاضي يقدر الضرر الحقيقي لجبر ما جناه الجاني .

وعلى هذا فالضرر يمكن أن يكون مادياً أو أدبياً ويمكن أن يرتد سبباً إلى عمل إيجابي قوامه فعل مادي أو قول أو رهبة أو خداع أو خلافه كما يمكن أن يكون عملاً سلبياً بالامتناع عن عمل شيء .^٤

معالم المسئولة غير الخطئية في التطبيق

أولاً - التبعية من عمل العاكم وتبعته عن عماله :

يرى بعض فقهاء المسلمين أن تبعية عمل العاكم أو الأمير إنما تقع على عاقلته بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنيناً فقال عمر لعلي بن أبي طالب (عزمت عليكلا تبرح حتى تقسمها على قومك) وذهب فريق آخر منهم الأوزاعي والثورى وابوحنيفة إلى أن التبعية على بيت مال المسلمين لأن الخطأ قد يکثر في أحكامه واجتهاه فايجب عقله على عاقلته يجحف بهم ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وافعاله فكان ارش جنائيته في مال الله سبحانه .^١

١ - فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٦ .

٢ - الام ج ٧ ص ٧٣ .

٣ - المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٨١ .

٤ - المفتى لابن قدامة ج ٩ ص ٥١٠ .

وأمر السلطان الذى تجب طاعته هو بمنزلة الامر وحكمه كحكمه تماما وقد ذهب السيوطى والشافعى الى انه لو قتله الجنادرجلا بأمر الامام ظلما فالضمان على الامام لا على الجنادل «١»

ويكون السلطان مسئولا أحيانا عن الاضرار التى يسببها عماله وان لم يكن فى المسألة اكراء اوامر فقد روى أن آبا بكر وعمرو بن عبد العزىز كانوا يعوضان من بيت المال الضرر الناتج من أعمال الموظفين ، ذلك أن رجلا اتى الخليفة عمر بن عبد العزىز وقال يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه فعوضه عمر بن عبد العزىز عشرة الاف درهم «٢»

وقد خالف اخرون فى الحكم فى مسألة جنائية عمال الدولة فقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يرجع على عماله ويقول انى لم أمرهم بالتعدى فهم أئناء عملهم يعملون لأنفسهم لا لي «٣»

والعاقلة التى تسأل عن الضرر الذى يسببه الحاكم : قيل فى رواية أنها العمومة وأولادهم وان سفلوا والرواية الأخرى قيل لهم الاب والابن والأخوة وكل العصبة من العاقلة ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ان العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لانه لازم لها من غير حناته على سبيل المواساة للقاتل وللتخفيف عنه فلا يخفف عن الجانى بما يشقل على غيره ولا أنه لو كان الاجحاف مشروع ، لكن الجانى أحق به لانه موجب جنائيته وجذاء فعله فإنه اذا لم يشرع فى حقه ففى حق غيره أولى .

ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال ، وهذا مذهب الزهرى والشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى اليهودى الذى قتل بخيبر من بيت مال المسلمين . وروى أن رجلا قتل فى زحام فى زمن عمر بن الخطاب فلم يعرف قاتله فقال على لعمرا (يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم) فأدى ديته من بيت المال ، ولان المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه «٤»

فجبر الضرر الذى يقوم به بيت المال أو العاقلة فيما نحن بصدره وان قيل انه مواساة للقاتل فإنه يرتد بأثره الى المضرة وليس مرده الى خطأ يمكن نسبته الى أيهما .

١ - الاشباه والتظاهر للسيوطى ص ١٠٩ .

٢ - الغراج لابن يوسف ص ٦٨ .

٣ - فقه الشيخ محمد سليمان فى رسالته باى شرع فحكم س ١٩٣١ ص ٩ ، ٢٦ وأشار اليه الدكتور

صبعى محمصانى فى مؤلفه ص ٢٢٧ .

٤ - المغني لابن قدامه ج ٩ ص ٥٤ .

وانما هو تطبيق لقاعدة جبر الضرر عموماً ووجب ازالته . وقد علل بعض الفقهاء
الالتزام العاقلة بالتعويض بما يجب عليها من نصرة أفرادها ودفع الضر عنهم . «١»

تبعة الصغار ومن في حكمهم :

تفصي المادة ٩٦ من مجلة الأحكام العدلية بأنه (اذا اختلف صبى مال غيره فيلزم
الضمان من ماله وان لم يكن له مال فيننظر الى حال يساره ولا يضمن ولية) فالصبي
في الاختلاف مباشرة يكون مسؤولاً في ماله سواء كان مميزاً أم غير مميز . ويجرى هذا
الحكم قياساً على باقي فاقدي الأهلية غير المميزين كالمجنون والمعتوه ومن اليهم . وهذا
القول مقبول عند جمهور الفقهاء ما عدا بعض التردد عند جماعة من المالكية . «٢»

وتنص المادة ٩٦٠ من المجلة أيضاً على ان الصغير والمجنون والمعتوه جميعاً
محجورون لنواتهم وان لم يعتد بتصرفهم القولي ، لكن يضمنون حالاً الضرر والخسارة
اللذين نشأوا عن فعلهم ، وتحليل هذا ان التعمد لا يشترط في أحوال المباشرة ، أما
في أحوال التسبب فلا بد لقيام المسئولية من التمييز والادرار عند الفاعل استناداً إلى
قاعدة أن المباشر ضامن وان لم يتعمد ، والمتسبب لا يضمن الا بشرط التعمد .

وقد جاء بالمبسوط للسرخسي انه لو سار الصغير على الدابة فأوطأ انساناً فقتله
فإن كان هو من يمسك عليه فديته على عاقلة الصبى وان كان من لا يسير على
الدابة لصغره ولا يتمسك عليها فدم القتل هدر ، والعلة في ذلك انه لا يملك التمييز
أي لا يملك التعمد الذي يعني لديهم الخطأ الناتج عن القصد أو التقصير أو عدم التحرر .
والمتسبب لا يضمن الا بالتعمد . والقول بتبعية الصغار ومن في حكمهم في أحوال
المباشرة من مالهم على النحو الذي تقول به مجلة الأحكام العدلية تطبق كذلك لقاعدة
جبر الضرر بغض النظر عن ضرورة اثبات ركن العمد قبلهم ، بل ان الاصل عدم
توافره قبلهم .

جنائية العجماء والتبعية عنها :

يحكم المسئولية في هذا الخصوص حديثان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أولهما (العجماء جبار أو جرحها جبار) ومعنى العجماء البهيمة وجبار بضم الجيم
هدر . «٣»

١ - المذهب ج ٥ ص ٢٢٩

٢ - البدائع ج ٧ ص ١٦٨ ومشار إليه في النظرية العامة للموجبات المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٣
ومن بعدها .

٣ - الحديث رواه البخاري ومسلم وشرحه بدر الدين بن المنيسي ج ٩ ص ١٠٣ .

وقد روی كذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قضى على أهل الاموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشی حفظها بالليل ، وان ما أفسدت الماشی ضامن على **أهلها** ٠ «^١

وقد خصص بعض الفقهاء الحديث بأحوال عدم التعدى وعدم التعمد ، وقد قال بجواز تخصيص الحديث عموماً المرحوم الاستاذ احمد ابراهيم اذ قال انه اذا خالفت المصلحة النص او الاجماع في وقت من الاوقات او حادث من الحوادث او ظرف من الظروف وجب تقديم رعايتها عليهم لا بطريق الافتئات عليهم والتعطيل لهم بل بطريق التخصيص والبيان لهم ٠ «^٢

فالقاعدة عند جمهور الفقهاء ان جنایة البهائم غير مضمونة ولكن المراد بذلك اذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولم يفرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه ، الحفظ كما أن الاحناف أنفسهم قد فسروا **كلمة العجماء** في قاعدة جنایة العجماء جبار بمعنى الدابة المتعلقة وحدها ، وعلى هذا اذا اتلفت البهيمة شيئاً فلا ضمان على صاحبها اذا لم تكن يد أحد عليها ، أما اذا كانت تحت يد انسان كالراكب والسائق والقائد فانه يضمن ، وهذا قول شریع وابی حنيفة والشافعی بخلاف الامام مالک ٠

وقول النبي صلی الله علیه وسلم (الرجل جبار) رواه سعيد باسناد عن الهزيل ابن شرحبيل وعن ابی هريرة ، فان تخصيص الرجل بكونها جبار دليل على وجوب الضمان في جنایة غيرها ولا ته يمكنه حفظها من الجنایة اذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها ، والحديث أيضاً محمول على من لا يد له على الدابة «^٣» وقد فسر حديث الرسول صلی الله علیه وسلم ان (الرجل جبار) لانه يملك حفظ رجلها عن الجنایة فلم يضمنها . أما ان كانت جنایتها بفعله مثل أن كبحها أو ضربها فانه يضمن جنایة رجلها لانه السبب في جنایتها فكان عليه ضمانها ولو كان السبب غيره بأن نحسها أو نفرها فالضمان على من فعل ٠

فان كان على الدابة راكبان فالضمان على الاول منهم لانه المتصرف فيها القادر على كفها الا أن يكون الاول منها صغيراً أو مريضاً أو نحوهما ويكون الثاني هو المتولى تدبیرها فيكون الضمان عليه ٠ «^٤»

ويذهب البعض الى أن ضمان جنایة البهيمة ينصرف الى ما تفسده من الزرع والشجر ليلاً ولا ينصرف الضمان الى ما تفسده نهاراً ، ولعلهم عنوا بذلك ان تلك

١ - رواه مالک والشافعی واحمد وابو داود ج ٣ رقم ٣٥٠٩٦ ، ٤٥٧٠ ٠

٢ - المذکرات المرجع السابق من ١١ ٠

٣ - الشرح الكبير للمغنى شمس الدين ابى ابى الفرج ج ٥ ٠

٤ - المبسوط للمرخنی ج ٢٦ من ١٩٢ ٠

الأشياء تكون في حراسة أصحابها نهاراً و قال الليثي أن مالكها يضمن ما افسد ليل ونهارا بأقل الامرين من قيمتها أو قدرما اتلفته ، وقد قال ابو حنيفة لا ضمان عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرها جبار فلو أفسدت وليس بيدها لم يضمن ، وقد روى مالك عن الزهرى عن حزام ابن سعيد بن محيصه أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم وقد قال ابن عبد البر ان كان هذا الحديث مرسلا فهو مشهور لأن العادة جرت من أهل الموارش ارسالها في النهار للرعى وحفظها ليلاً وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل فإذا ذهبت ليلاً كان التغريب من أهلها يتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ لهم وان اتلفت نهاراً كان التغريب من أهل الزرع وكان عليهم .

وقال البعض انما يضمن مالكها ما اتلفته ليلاً اذا لم يضمنها بالليل أو ضمها بحيث يمكنها الخروج ، أما اذا ضمها خارجها غيره بغير اذن او فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها . وقيل في هذا ان المسألة محملة على وضع فيه مزارع ومراعي . أما القرى العامة التي لا مراعي فيها الا بين مراجين كساقة فليس لصاحبها ارسالها بغير حافظ عن الزرع ، فان فعل فعلية الضمان لتغريبه وهذا قول بعض أصحاب الشافعى .

واذا اتلفت البهيمة غير الزرع والشجر لم يضمن مالكهما ما اتلفته ليلا ونهاراً ما لم تكن بيد عليها . اذا استعار رجل بهيمة فأتلفت شيئاً وهى في يد المستعار فضمانته عليه سواء كان المتلف مالكها او لغيره لأن ضمانه يجب باليد واليد للمستعار .

ويقول السرخسى في مؤلفه انه لو خبطة بيد او رجل او كدمت او صدمت فقتلت انسانا فالضمان على الراكب سواء كان يملکها او لا يملکها لأن التحرز عن هذا كله ممكن ، ولو سقط عنها ثم ذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء لأنها منفلته فالذى سقط عنها ليس براكب ولا قائدة ولا سائق ، والمنفلته جرها جبار لأنها عجماء . وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار وهي المنفلته .

فالضمان هنا انما يجب باليد فيما تحدثه العجماء من ضرر وليس بالملك وان المالك نفسه لا يكون مسؤولا الا بصفته راكبا او قائدا او سائقا او واضعا يده بصورة ما عليها مقتضا في حفظ الذئبة حيث ينبغي عليه حفظها .

مسئوليية متول الرقابة :

اذا سلم شخص ولده الصغير الى السابع ليعمله السباحة ففرق فالضمان على عاقلة السابعة لانه سلمه اليه فيحتاط في حفظه فإذا غرق نسب التغريب في حفظه اليه ، وقيل ان القياس على ما جرت به العادة من شأنه ان لا يضمن لانه فعل

ما جرت به العادة باصلاحته فلا يضمن ماتلف به ، كما اذا ضرب المعلم الصبي ضربا معتادا فتلف به ، اما اذا كان الشخص كبيرا فانه اذا غرق فليس على السباح شيء اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه ولا يثبت التفريط في هلاكه الى غيره . «^١

وعلى هذا فان متولى الرقابة اذا كان المشمول برقتبه صغيرا فان الاول يضمن ما يحدث للثاني من ضرر خاصة اذا كان صغيرا جبرا للضرر .

جناية العبيد ومدى المسئولية عنها :

جاء الاسلام ونظام الرق معمولا به في الدولة الرومانية ويشكل عنصرا هاما من عناصر اقتصادها فضيق مصادره ورغم في اطلاق سراح الرقيق وجعل العتق كفارة لبعض الآثار فقد عالج فقهاء المسلمين هذه الظاهرة الاجتماعية وما يترب عليها من آثار ريشما يتم القضاء عليها ، وعلى هذا فان وجود الاحكام المتعلقة بهذا الوضع في الفقه الاسلامي ليس دليلا على انشاء الاسلام له أو الترغيب فيه .

والعبد اذا اتى جناية فعل سيده ان يفديه فان كانت الجنائية اكثر من قيمته لم يكن على سيده الاكثر من قيمته ولعل هذا تطبيق لقاعدة أن النعمة على قدر النعمة والنعمة على قدر النعمة التي سلف ايرادها ونحن بصدق بيان القواعد الكلية في شأن المسئولية غير التقصيرية ، ولا يمكن تعلقها بذمة العبد لانه يفضي الى الغائبة او تأخير حق المجنى عليه الى غير غاية ، وكذلك لا يمكن تعلقها بذمة السيد لانه لم يجن فيتعين تعلقها برقبة العبد ولأن الضمان موجب جنايته ، ولا يخلو أرش الجنائية من ان يكون بقدر قيمته اما دون ذلك او اكثرا فكان بقدرها فما دون فالسيده بال الخيار اما ان يفديه بارش جنايته او يسلمه الى ولی الجنائية فيها قال الثوری ومحمد بن الحسن واسحق لانه ان سلم العبد فقد أدى المجل الذي تعلق به الحق ، وان دفع السيد ارش الجنائية لم يملك المجنى عليه المطالبة بأكثر من ذلك . «^٢

أما عند اتباع المذهب الظاهري فانه ان لم يكن للعبد مال فالضرر مان يبقى دينا في ذمته حتى يصبح لديه مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فدائمه أو بيعه . «^٣

ولكن اذا كان العبد مأمورا فهل يكون سيده الامر مسؤولا ؟ لا شك في مسئوليته عند جمهور الفقهاء اذ الامر يقوم مقام الامر المعنوي والطاعة واجبة وقد روى ان غلمانه لحاطب ابن ابي بللعة سرقوا ناقة لرجل من قرية فشكاهم الى عمر بن الخطاب فأمر

١ - المفتى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٧٧ .

٢ - المفتى لابن قدامة وشرحه الكبير ج ٩ ص ٥١١ وما بعدها .

٣ - المبسط للسرخسي ج ٢٧ ص ٢٦ .

عمر بتغريم حاطب ضعف قيمة الناقفة ، وقد علق الامام مالك على هذا الحكم في موطئه بقوله انه قد مضى أمر الناس عندنا على أن يغرم الرجل قيمة البعير أو الـدابة يوم أخذها . «^١

المـسـؤـلـيـة عن الجـمـوـاـمـد :

القاعدة العامة قد وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار . هذه القاعدة يجري الفقه تخصيصها على التحـوـيـلـيـةـ عنـ فـعـلـ الحـيـوانـ ، فالـاـصـلـ الـذـيـ لاـ خـلـافـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ منـ بـنـيـ بـنـاءـ مـائـلـاـ وـقـتـ بـنـائـهـ كـانـ مـسـئـولـاـعـمـاـ يـجـدـهـ سـقـوـطـ هـذـاـ الـبـنـاءـ مـنـ ضـرـرـ لـأـنـ كـانـ فـيـهـ عـيـبـ عـنـ الـابـتـادـ وـكـانـ قـدـ تـعـدـىـ عـلـىـ حـقـوقـ الـأـخـرـيـنـ فـلـيـسـ لـاحـدـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـالـبـنـاءـ فـيـ هـوـاءـ مـلـكـ غـيـرـهـ أـوـ هـوـاءـ مـشـتـرـكـوـلـاـ أـنـ يـعـرـضـ مـلـكـهـ لـلـوـقـوعـ فـيـ غـيـرـ مـلـكـهـ ،ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـبـنـاءـ قـدـ اـقـيـمـ مـسـتـقـيـمـاـ ثـمـ مـاـلـ بـعـدـ حـيـنـ فـتـقـوـلـ مـجـلـةـ الـاحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ فـيـ المـادـةـ ٨٨٩ـ كـشـرـطـ لـلـزـومـ الـضـمـانـ بـضـرـورـةـ التـبـيـهـ وـالتـوـجـيـهـ بـدـفـعـ الـضـرـرـ الـمـلـحوـظـ وـاـلـتـهـ قـبـلـ وـقـوـعـهـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ التـبـيـهـ لـلـهـدـمـ أـنـ يـسـبـقـ السـقـوـطـ بـوـقـتـ كـافـ ثـمـ تـذـكـرـ الـمـجـلـةـ أـنـ لـوـ سـقـطـ حـائـطـ أـحـدـ وـأـوـرـثـ غـيـرـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـضـمـانـ وـلـكـنـ لـوـ كـانـ الـحـائـطـ مـائـلـ إـلـىـ الـانـهـدامـ أـوـلـاـ وـكـانـ قـدـ نـبـهـ عـلـيـهـ أـحـدـوـ تـقـدـمـ بـقـوـلـهـ (ـاـهـدـمـ حـائـطـكـ)ـ وـكـانـ قـدـ مـضـىـ وـقـتـ يـمـكـنـهـ فـيـهـ مـنـ هـدـمـ الـحـائـطـ لـزـمـهـ الـضـمـانـ وـلـكـنـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ التـبـيـهـ مـنـ أـصـحـابـ حـقـ التـقـدـمـ وـالتـبـيـهـ فـاـذـاـ كـانـ الـحـائـطـ سـيـسـقـطـ عـلـىـ دـارـ الـجـيـرانـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـذـيـ تـقـدـمـ مـنـ سـكـانـ تـلـكـ الدـارـ وـلـاـ يـقـدـمـ أـحـدـ مـنـ الـخـارـجـ بـالـتـبـيـهـ ،ـ وـاـذـاـ كـانـ الـانـهـدامـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـخـاصـ فـيـلـزـمـ انـ يـكـونـ الـذـيـ تـقـدـمـ مـنـ لـهـ حـقـ الـمـرـورـ فـيـ ذـلـكـ الطـرـيقـ ،ـ وـاـذـاـ كـانـ الـانـهـدامـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـخـاصـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ التـقـدـمـ مـنـ لـهـ حـقـ الـمـرـورـ فـيـ ذـلـكـ الطـرـيقـ ،ـ وـاـذـاـ كـانـ الـانـهـدامـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـعـامـ فـلـكـلـ أـحـدـ حـقـ التـقـدـمـ .ـ وـيـلـاحـظـ أـنـ لـاـ يـصـحـ مـطـالـبـةـ الـمـسـتـوـدـعـ وـالـمـسـتـعـيـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـالـمـرـتـهـنـ بـاجـراءـ الـهـدـمـ لـاـنـ لـيـسـ لـاـيـ مـنـهـ وـلـاـيـ النـقـضـ .ـ «^٢

وـاـذـاـ كـانـ الـحـائـطـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ عـدـةـ مـالـكـيـنـ وـتـقـدـمـ التـبـيـهـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ فـالـقـيـاسـ يـقـضـيـ إـلـىـ الـعـدـمـ الـضـمـانـ عـلـىـ أـيـهـمـ لـاـنـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ النـقـضـ كـمـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ بـنـائـهـ وـلـكـنـ اـسـتـحـسـانـاـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـبـاقـيـ الـفـقـهـاءـ أـنـ مـنـ يـطـالـبـ بـالـنـقـضـ يـضـمـنـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ مـاـ اـحـدـهـ الـحـائـطـ مـنـ ضـرـرـ لـمـكـنـهـ مـنـ اـصـلـاحـ نـصـيـهـ بـطـرـيقـ الـمـدـافـعـةـ إـلـىـ

١ - المـوطـاـ وـشـرـحـهـ الـزـرقـانـيـ جـ ٤ـ وـقـمـ ٥١٤ـ .

٢ - الـبـدـائـعـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٤ـ .

القاضي ، أما الصحابيان ابو يوسف ومحمد فقالا ان على هذا الشريك ضمان نصف
الضرر .^١

وقد حصل خلاف في مسألة الضرر الناتج من عدم رفع انقضاض الحائط المهدوم فلو طلوب صاحب الحائط بالنقض فلم ينقض حتى سقط الحائط الى الطريق فعثر به انسان فعطب به فالضمان على صاحب الحائط عند محمد بن الحسن ولكن لا ضمان عند ابي يوسف الا اذا طلوب أيضا برفع النقض بعد سقوطه ، وقال البعض انه ليس ثمة ضمان أخذها بالظاهر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تخصيص (المعدن جبار) وذلك خلافا لما رأته المجلة من (الضمان بشرط الاخطار) ، وعلى هذا لا تجب المسئولية الا اذا كان التقصير ظاهرا للعيان معروفا لحد يجعل الناس يوصونهم بالانتباه ومنع الضرر لان التقدم اليهم في هدم ما يخشى وقوعه ينعدم به معنى العذر في حقهم وهو الجهل بميل الحائط .^٢

اما المذهب الآخر فيقول بمسئوليية صاحب الحائط المائل عما يتلف بسقوطه في جميع الاحوال حتى ولو لم يطالب ببنقضه او هدمه وقد قال بهذا ابن ابي ليلى وابي ثور واسحق وبعض اصحاب الامام ابن حنبل وحاجتهم أن صاحب الحائط المائل متعد بتتركه مائلة فيضمن ما تلف كما لو بناء مائلا الى ذلك ابتداء^٣ وان كان التالف به آدميا فالدية على عاقلة المالك فأنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم لم يلزم العقل الا أن يثبت ذلك ببينة لأن الاصل عدم الوجوب عليهم فلا يجب بالشك وان اعترف صاحب الحائط لزمه الضمان دونهم لأن العاقلة لا تحمل اعترافا . وكذلك ان أنكروا مطالبتهم بنقضه .^٤

وان كان الحائط في يد صاحبهم وهو ساكن في الدار لم يثبت ذلك الوجوب عليهم لأن دلالة ذلك على المالك من حيث الظاهر لا تثبت به الحقوق وانما ترجع به الدعوى^٥ وعلى هذا فان مذهب الجمهور عن على بن ابي طالب والقاضي شريح وغيرهم من التابعين والذى قال به مالك واخذت به الحنفية استحسانا انه يستترط للضمان ان يتقدم أحد اصحاب العلاقة ويطلب المالك بهدم الحائط قبل سقوطه وعليه فانه ان سقط قبل المطالبة وتتلف انسانا أو مالا أو اضر بهما فلا ضمان على مالكه (المادة ٩٢٨ من المجلة) .^٦

اما المذهب الآخر فانه يقضي بمساءلة أصحاب الابنية ولو لم يخطروا او ينبهوا اليهم اذ يجعل ميل الحائط تقصيرا في ذاته وكاف لمساءلة وهذا بلا شك يتفق وجبر

١ - المسوط ج ٢٧ والزيلى ج ٦ ص ١٤٨ .

٢ - المرجع السابق ج ٢٧ ص ٩ .

٣ - المغني ج ٩ ص ٥٧٢ .

٤ - المغني ج ٩ ص ٥٧٤ .

الضرر اذ الانسان متوط به العمل على تدارك الضرر قبل وقوعه فاذا ما وقع كان التزامه يجبره آكد وبطريق الاولى وذلك رعاية مصلحة الناس في أموالهم وانفسهم ذلك أن مقصود الشارع خمسة اصول ان يحفظ على الناس دينهم وانفسهم وعقولهم ونسليهم وما لهم بكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسده ودفعها مصلحة ويقول الشاطبى اننا قد وجدنا الشارع قاصداً مصالح العباد والاحكام العادلة تدور معه حيث دار ١»

الارت وحق التعويض عن الضرر :

اختلف الرأي في شأن الضرر كعنصر من عناصر تركة المضرة خاصة اذا أدت الاصابة الى موته فقيل انه اذا تسببت وفاة المجنى عليه من فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد ان يسبق الموت ولو بلحظة مهما ماقت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلًا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتتطور اليه هنا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عن تركته ويعمل لهم بالتالي مطالبة المسؤول بغير الضرر المادي الذي سبب لورثتهم لا من العروج التي احدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذي ادى اليه هذه العروج باعتباره من مضاعفاتها ولئن كان الموت حقا على كل انسان الا ان التعجيز به اذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققا اذ يترتب عليه فوق الالام الجسمية التي تصاحب حرمان المجنى عليه من الحياة وهي اغل ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق في التعويض على المجنى عليه الذي يموت عقب الاصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لن يبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة يأبه لها العقل والقانون وهي جعل الجاني الذي ينسو في اعتدائه حتى يجهز على ضمحيته فورا في مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة واجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفي ذلك تحريض للجناء على ان يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض ٢»

وعلى العكس من ذلك فقد قيل بان صفة الوراثة لا ترشح للتعويض وإنما الذي يرشح للتعويض هو الضرر مادياً كان أو أديباً أو كلاماً وعلى المحكمة ان تبين في حكمها عناصره التي اتخذتها اساساً لتقديرها أم الوراثة فهي صفة تعطى صاحبها العقد في المطالبة بقدر معين مما يكون المورث قد خلفه من تركته قبل وفاته

ولما كان التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعها من عمد وخطأ وضرب افضى الى

١ - المواقف للشاطبى ج ٢ ص ٣٠٦ .

٢ - حكم محكمة النقض المصرية في ١٧-٢-١٩٦٦م طعن مدنى ٣٥٢-٣١ ق .

الموت لا يستحق الا بعد الوفاة لانه تعويض عن الموت واذا كان الميت لا يمتلك بعد موته لانعدام شخصيته القانونية وبالتالي لا يضاف التعويض المحكوم به الى تركته فان مجرد صفة الوراثة لا تؤهل صاحبها بالطالبة بها ولا المشاركة فيه لانه ليس جزءا وانما يجب ان يكون اساس طلب التعويض هو الضرر الذى اصاب الطالب شخصيا من موت المجنى عليه فأ فقده بموته حنانا او عطفا كان فى حاجة اليه او حرفة مما كان يعيله وينفق عليه أما فى الجرائم التى لا تسبب الوفاة فان الضرر فيها قد لحق المجنى عليه شخصيا واستحق له التعويض عنه وهو مزال على قيد الحياة فإذا توفى المضرور بعد ذلك لامر ما فان حقه فى التعويض يعتبر جزءا من ماله عند وفاته وينتقل ضمن تركته الى ورثته فيكون لهم تمثيله فى الدعوى المدنية بعد موته ويحلون محله فيها بصفتهم ورثته . «١»

ولنا ان نتساءل عن ماهية التركة وعناصرها فعند الاحناف التركة هي ما يتركه الميت من الاموال صافية عن تعلق حق الغير بدينه والاعيان التي يتعلق بها حق الغير كالرهن مثلا ليست من التركة بهذا المعنى ، كما يدخل فيها دية المقتول خطأ فتعتبر كسائر أمواله حتى تقضى منها ديونه وتخرج وصايتها ويرث الباقى بعد هذا أو ذاك ورثته .

وفي ذلك يذكر ابن عابدين ان التركة في الاصطلاح هي ما تركه الميت من الاموال صافية عن تعلق حق الغير بعين من الاعيان ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب الفcasus بعفو بعض الاوليات فتقضى منه ديونه وتنفذ وصايتها .

« حاشية رد المختار على الدار المختارج ٥ : ٥٠٠
والتركة والميراث في الاسلام بحث مقام للدكتور محمد يوسف موسى على طلبة قسم الدراسات القانونية طبعة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ » ٠

وعند الشافعية التركة هي كل ما كان للإنسان حال حياته وخليه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاصات وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته .
(حاشية البجيرمي على شرح منهـج الصـلـاب ٣ : ٢٢٢) ٠

وكذلك الامر عند العناية بهم يذهبون الى ان التركة هي الحق المخلف عن الميت ويقال لها أيضا التراث وعرفها المالكية بأنها حق يقبل التجزى يثبت لمستحقه بعد موته من كان ذلك له .

(كشف النقاع ٢ : ٤٥٠ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤ : ٤٧)

١ - حكم المحكمة العليا في ١٩٥٧-١٩٥٨ م طعن جنائي ٣-١٥٧ قضاء المحكمة العليا الاتحادية ج ٢ ص ٤١

وعلى هذا تشمل التركة عند اصحاب المذاهب الاربعة ما عدا الاحناف ما تركه المتوفى من اموال او حقوق وهم جميعا يستندون الى ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ومن ترك كلّاً أو عيالاً فالى) . على حين يرى الاحناف ان كلمة (حقاً) ليست ثابتة في الحديث وما لم يثبت لا يكون دليلاً .

وعلى هذا فجمهور الفقهاء الآخرين وهم الشافعية والمالكية والحنابلة يرون وراثة كل ما يتركه الميت من حق أو مال وإن الحقوق منفعة بل إن الأعيان المالية ترث لمنافعها التي هي مال أو يصح الاعتياض عنها بمال .

وقد أورد شهاب الدين القرافي من فقهاء المالكية انه يرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (من مات عن حق فلورثته) .

هذا النحو ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل والضابط فيما ينتقل إلى الوارث ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرر عن الوارث في عرضه بتخفيف آلمه أما ما يكون متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته فإنه لا ينتقل للوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له بذلك وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به ويقرر الفقيه أيا ضرر في خصوص حق القدر وقصاصات الاطراف والجرح والمنافع في الأعضاء فإن هاتين الصورتين تنتقلان للورثة بما دخل على عرضه من قدر مورثه والجناية عليه واما مصادص النفس فإنه لا يورث فإنه لم يثبت للمجنى عليه قبل موته وإنما ثبت للوارث ابتداء لأن استحقاق فرع زهق النفس فلا يقع إلا للوارث بعد موته .

(كتاب الفروق ح ٣ : ٢٧٥ وما بعدها - مرجع الدكتور محمد يوسف موسى ص ٧٩ وما بعدها المشار إليه) .

وضع المسألة في الفقه الإسلامي

بعد أن أسلفنا ذكر القواعد الكلية التي تتعلق بالمسؤولية غير الخطئية والتي قوامها الضرر وأوردنا تلك المسؤولية في واقعات من التطبيق يجدر بنا أن نحدد ما إذا كان ثمة تكيف لهذا الوضع في الفقه الإسلامي .

تبين لنا أن الفقه تارة يسائل عاقلة الجاني عن ضرر لم ينسب اليهم شخصيا خطأ بخصوصه وإنما قصد من ذلك جبر الضرر الذي لحق المضرور والمواصلة للجاني . وقد وضح ذلك في التبعة عن أعمال المحاكم، وتارة يسائل من له يد على العجماء بتعويض الضرر الذي نتج عن فعلها ، وأحياناً يسائل المتبوعين عن خطأ صدر من تابعيهم أخذوا

في ذلك بقاعدة الغرم بالغنم فقد ذهب الموصى إلى أن فعل الاجير ثقى كل البضائع يعتبر مضافاً لاستاذه فما اتلفه الاجير يضمنه الاستاذ اذا انه يصيّر نائباً عنه وكانته فعله بنفسه الا اذا تعمد الاجير الاسفاس والضرر فعندئذ يضمن هو لا الاستاذ «^١» ورأينا انه في التبعية عن الجوامد أن من فقهاء المسلمين من يقيم المسائلة على المالك على الرغم من عدم سابقة التنبية عليه بالهدم ، كما رأينا اقرار الفقه لمسائلة الصغير عن فعله ويقيمه مسؤولية على أساس المباشرة في ماله الخاص الامر الذي سوغر القياس عليها بمسائلة فاقد الاملاك وناقصها بالضمان في أموالهم أخذها بقاعدة المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا يضمن الا بشرط التعمد ، فعدم التعمد قد يكون مرده الى عدم القدرة عليه البته أو ان يتوافر الادراك وعلى الرغم من ذلك يقدم على العمل مباشرة ، ومن ذلك يتضح ان المباشر يكون مسؤولاً سواء في ذلك اكان مخطئاً بادراكه او غير مخطئ لعدم الادراك او نقصه .

وبينما يذهب الدكتور صبحي محمصاني إلى القول بأن الشريعة لا تشريع واحدة من النظريتين نظرية المسؤولية الخطئية او نظرية المسؤولية غير الخطئية وانها اختارت برأي وسط اذ أوجبت الخطأ في احوال التسبب ولم توجبه في احوال المباشرة فان هذا القول من جانبه يصدق في حالات الضرر التي تنتج مباشرة أو تسبباً في بينما يتطلب في الحالة الأخيرة توافر الاركان الثلاثة للضمان وهي الخطأ أى التعمد ، والضرر ، وان يكون الضرر مرتبًا بفعل التعمد بعلاقة النتيجة بالسبب وهي ما يعبر عنه في القانون الوضعي بالعلاقة السببية فإنه في حالة المباشرة والضمان المرتبط عليها فإنه ينظر إلى الضرر الواقع فحسب وانه نتيجة لواقعية المباشرة ، وذلك بدون نظر لتوافر ركن التعمد أو عدم توافره ودون أن يتخلل فعل المباشر والتلف فعل آخر ولكن هل يعتبر الضرر الناتج من العجماءات أو عن العبيد ومن في حكمهم كالاجراء بمثابة الضرر الذي ترتد المسؤولية عنه إلى المباشرة، وهل يعتبر الضمان الذي تسأل عنه العاقلة في أعمال الحاكم وكذا الضمان الذي يسأل عنه بيت مال المسلمين في الحالات التي قضى فيها بضمانتها بيت المال انا كذلك في حالات المباشرة ؟ مع ان الاصل في هذه الحالات جميعها انا بضمان ليسموا مباشرين ولا متسببين وانما اقيم الضمان فيها جبراً للضرر ورعاية لصالح المضرور الذي رؤى حمايته ودفع المفسدة عنه بازالته ما لحقه من ضرر .

والقواعد الكلية للشريعة من العموم بحيث يجعلها تتسع لحالات كثيرة من الضرر معالجة وجبراً دون الوقوف بالتفيد على قاعدة المباشر يضمن وان لم يتعمد والمتسبب

^١ - الاختيار شرح المختار للموصى ج ١ ص ٢٢٦ .

ضامن بشرط التعمد ، فيمكن بقاعدة الضرر زال ، وكذا قاعدة الغرم بالغنم دون القاعدة السابقة وهى الخاصة بالمبادر والمتسبب تلك القاعدة التي تظهر فيها الوسطية بين نظرية المسئولية الخطئية والمسئوليـة غير الخطئية ذلك ان المباشرة عموما لا ينعدم فيها ركن التعدى أو التعمد وان كان غير مطلوب قانونا كشرط للضمـان مما جعل الشارح يتوجه الى فكرة الوسط التي يقول بها .

أما الدكتور السنـهورى فـانه وان لم يـبين موقف الفقه الاسلامي من تلك المسئولية غير الخطئية بـصفة عـامة فقد اصـاب حينـما قال ان الضـمان فى حالـتـى المـباشرـة والـتبـسيـب لا يمكن ان يـشكـلا مـبدأ لـمسئـولـيـة غـير المـمـيزـوـمـبدأ تحـمـل التـبـعـة لـأنـ المسـئـولـيـة هـنـا قـائـمة على فـكـرة المـباشرـة .

بقى لنا بعد كل هذا ان نقول ان المسئولية غير الخطئية التي قوامها الضرر تقيـم ضـمانـا عـنه بالـجـبر والـازـالـة تـتـسـع لـه قـوـاعـدـ الشـرـيعـةـ الـكـلـيـةـ لـتـلـكـ القـوـاعـدـ العـامـةـ التـىـ منـ شـائـرـاـirـ كلـ زـمانـ وـمـكـانـ وـدـوـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـتـطـلـبـاتـ عـصـرـ أـوـ جـهـةـ دـوـنـ أـخـرىـ وقدـ أـورـدـهـاـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـىـ تـطـبـيقـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـسـتـنـدـيـنـ إـلـىـ تـلـكـ القـوـاعـدـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـفـيدـ انـ المسـئـولـيـةـ عـنـ الـضـرـرـ -ـ غـيرـالـخطـئـيـةـ -ـ تـقـومـ فـىـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ جـنـبـاـ جـنـبـاـ مـعـ المسـئـولـيـةـ الـخـطـئـيـةـ فـىـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ وـرـدـتـ فـيـهاـ لـجـبـ الـضـرـرـ وـتـحـقـيقـاـ لـتـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ .

عقد المغارسة بين القانون والشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

للمستشار : فتحي لاشين

تقديم :

عقد المغارسة من العقود الهمامة التي أخذها المشرع الوضعى من الفقه الإسلامي بل ومن الفقه المالكى بوجه خاص ونظراً للظروف الطبيعية للأرض الليبية من اتساع رقعة الأرض وقلة عدد السكان إلى جانب التربية الصحراوية القاحلة لقلة الأمطار نسبياً وانعدام المصادر الغزيرة لمنابع المياه والأنهار ، فإن عقد المغارسة يعد من العقود عظيمة الشأن جليلة الخطير للافراد وللاقتصاد على السواء لما يترتب عليه من تعمير الأرض الآوات وتحويلها من قفر غير منبته إلى جنات خضراء مغروسة بالشجر المشمر الذي يفيض خيراً وبركة على أصحابه والمجتمع بأسره .

ومن هذا كان حرياً بالشرع الوضعى أن يولي هذا العقد من العناية والاهتمام ، بل ومن التيسير والرعاية وسبيل المعاونة نفس المكانة التي يوليهما إياه الفقه المالكى ، وبما يكفل تشجيع الاقبال عليه والترغيب فيه من جمهور المزارعين بيد أن الامر لم يكن كذلك وإنما على العكس منه فقد شابتة تعقيدات عديدة نتيجة لظروف تاريخية فرضت نفسها علينا من الزمن ثم زالت وبدأت الخطوات على الطريق الصحيح بصدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦م ، بتعديل المادة (٤٠٠) من القانون المدني متضمناً نتيجة تلك المشكلة البغيضة التي كان يضفيها المشرع على العقد دون مبرر مقبول والعودة إلى الرضائمة الكاملة استجابة لمبادئ الشريعة الإسلامية ونأمل بأذن الله أن تعقب هذه الخطوة الموفقة خطوات أخرى لتخلص هدا العقد مما يعوقه عن أداء رسالته في تعمير الأرض ارساله لدعائم المجتمع الليبي الناهض .

وفي هذا البحث الموجز نتناول تعريف عقد المغارسة وطبيعته وانعقاده في القانون وفي الشريعة الإسلامية في فصل أول ثم نعرض لبيان أحكامه وآثاره في كل من القانون والشريعة في فصل ثان .

الفصل الأول

(تعريف عقد المغارسة وتحديد طبيعته وكيفية انعقاده)

المبحث الأول

أولاً - تعريف العقد وتحديد طبيعته في القانون المدني :

تعريف عقد المغارسة :

عقد المغارسة وفقا لما نصت عليه المادة (١٠٣) من القانون المدني هو : عقد يتم بين مالك لقطعة أرض وشخص آخر يتعهد بغرس هذه الأرض شجرا ثابتاً الأصل مثمراً وإن تكون الأشجار من التي تثمر في آن واحد أو في أوقات متقاربة وفي مقابل ذلك يتملك الغارس في نهاية مدة العقد حصة من الأرض التي غرسها أو قدرها معيناً منها بما عليه من أشجار .

فالطرف الأول في العقد مالك الأرض ويشرط أن يكون المالكاً وفقاً للقانون وبسبب من أسباب كسب الملكية قانون، كميراث والتقادم والعقد المسجل فمشترى الأرض بعقد عرف لا يعد مالكاً ولا يصلح بالتنزيل طرفاً في عقد المغارسة فإذا تعاقد هذا المشترى مع غارس لغرس الأرض شجراً فإن الغارس لا يتملك حصته في نهاية مدة العقد ولا تنتقل إليه ملكيتها إلا بمصادقة المالك الأصلي وموافقته على انتقال الملكية إليه وتسجيل هذه الموافقة بمصلحة التسجيل العقاري ، وفي هذه الحالة تكون ملكية هذه الحصة قد انتقلت مباشرة من المالك الأصلي إلى الغارس ومالك الأرض يجب أن يكون هو المالك الرقبة فإذا تم بين صاحب حق انتفاع وغارس وبديه أن الأرض إذا كان مقرراً عليها حق انتفاع فمن الضروري عملاً موافقة صاحب حق الانتفاع على العقد كي يستطيع الغارس وضع يده على الأرض و المباشرة بغرسها ويشرط أن يكون الشجر الذي يتعهد الغارس بغرسه شجراً ثابتاً الأصل أى تمتد جذوره في الأرض ويثبت فيها لمدة طويلة لأشجار أو الشجيرات المعدة للنزع أو المزروعات التي تنتهي بالجزء والمحصد بعد مدة قصيرة كالبقول والقطن والقمح وغيرها لا تصلح موضوعاً لعقد المغارسة وإن كانت تصلح محلًا لعقد المزارعة كما يجب أن يكون من الأشجار التي تنتج ثمراً لا من أشجار الزينة أو الأشجار التي تعد لقطعها أخشاباً أو للاطلال أو لاي غرض آخر غير الاستثمار ويجب اختياراً أن تثمر هذه الأشجار في زمن واحد أو متلاحق ، فإذا كانت تتفاوت مدة الاستثمار بالتبشير والتأخير تفاوتاً كبيراً بحيث يفصل بينهما مدة زمنية طويلة فلا يجوز المغارسة عليها في عقد واحد ولم يحدث القانون معيناً زمنياً لذلك واذن فال المرجع في تقارب الاستثمار أو تباعدته إلى

العرف والخبرة الفنية وغرض المشرع من اشتراط تقارب الاتمار هو تفادي المشكلات العلمية والمنازعات التي قد تثور من جراء اتمار بعض الاشجار وبقاء البعض الآخر مدة طويلة بعد ذلك دون اتمار .

مدى أهمية عقد المغارسة :

١ - اعتبر المشرع الليبي عقد المغارسة عقدا خطيرا لانه ينتهي بتمليك الغارس حصة من الارض فيفقد المالك جزءا من أرضه ولكنه يعني من ورائه ان تصبح بقية اجزاء ارضه مغروسة بالشجر المثمر بعد ان كانت قفراء .

طبيعة عقد المغارسة :

أورد القانون احكام عقد المغارسة في الفصل المخصص للحقوق المتفرعة عن حق الملكية باعتباره من الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن حق الملكية .

وهو تكييف معيب لطبيعة عقد المغارسة ينفرد به القانون الليبي ، فالغارس خلال سريان مدة العقد لا يكون مالكا للمحصة المتفق عليها من الارض ولا يتمتع بأى ميزة عينية لا على الارض ولا على الشجر ولمالك الارض حق انهاء العقد اذا لم يقم الغارس بتنفيذ التزاماته كاملة .

عقد المغارسة في أهميته والاثار التي تترتب عليه ادنى بكثير من عقد البيع غير المسجل الوارد على عقار ذلك لان هذا العقد الاخير ينشئ للمشتري فور انعقاده حقا شخصيا في تملك العقار كما يرتب آثاره كاملة فيكون للمشتري حق استلام العقار واستغلاله وجني ثماره والانتفاع به علىوجه الذي يريد وذلك كله قبل تسجيل العقد غير ان الحق الشخصي في تملك العقار لا يصبح حق ملكية اى حقا عينيا الا بالتسجيل ولذا يجمع شراح القانون كما استقر القضاء على ان عقد البيع حتى في ظل قوانين التسجيل الحالية هو عقد رضائي وينعقد بمجرد تلاقي الایجاب والقبول وينتج كافة آثاره عدا حق نقل الملكية فهو فقط الذي يتراخى الى حين التسجيل «^١ » .

اما عقد المغارسة فلا يمنع الغارس شيئا من ذلك كله فان حق تملك حصة الارض المتفق عليها لا ينشأ فور العقد ولكن في نهاية مدة العقد بعد سنوات طويلة ويشرط أن يكون الغارس قد ادى التزاماته كاملا عملا بنص المادة (١٠٠٩) من القانون أما

١ - يراجع المحكمة العليا في الطعن رقم ٣٢-٣٢ ق بجلسه ٢١ محرم ١٣٩٥ هـ الواقع ٢ فبراير ١٩٧٥ م مجلة المحكمة العليا .

قبل ذلك فلا يكون ثمة حق للغارس في تملك هذه الحصة بل ولا يكون له الحق في استغلال الأرض ولا الشجر أو الانتفاع بهما على أي وجه إلا باتفاق خاص بينه وبين مالك الأرض وهذا الاتفاق لو تم يخرج عن نطاق عقد المغارسة ويحكمه أما شروط الاتفاق أو قواعد قانونية أخرى غير قواعد المغارسة وفي ذلك تنص المادة (١٠٠٧) من القانون بأنه لا يمنع عقد المغارسة من أن يقوم الغارس علاوة على التشجير بزرع الأرض حبوبًا أو خضراً وما إلى ذلك على أن يعطي المالك نصيبياً من المحصول حسب قواعد الحق ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وإذن فإن الالتزامات التي ينشئها العقد في مرحلة سريانه التزامات شخصية بحتة أما في نهاية مدة العقد وبعد اداء المغارس التزاماته كاملة فإن عقد المغارسة يكون قد انقضى ويصبح الغارس صاحب حق في التملك وتبداً علاقة جديدة بين الغارس ومالك الأرض ويتحول موضوع العقد من المغارسة إلى عقد يفيد التصرف في الملك أي بمثابة بيع للحصة المتفق عليهما وبالتالي فليس هناك أي مبرر قانوني مقبول لاعتبار عقد المغارسة من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية .

ثانياً - تعريف العقد وتحديد طبيعته في الشريعة الإسلامية :

تعريفه :

يعرف عقد المغارسة شرعاً بأنه عقد تعمير أرض بشجر بجزء من الأصل .

أو بأنه (إن يعطى الرجل أرضه الآخر ليغرسها بجزء معلوم منها يستحقه بالاطعام «ا» أو بانقضائه الأجل الذي رضياه) .

طبيعته : المغارسة أو الاغتراس على أنواع: جعل واجارة وذات شركة ..

١ - فالمعدل : كأن يقول الرجل الآخر اغرس لي هذه الأرض كرماً وتيناً ولكل في كل شجرة ثنيت أو ثمرت كذا من الدراديم أو الدنانير أو عرضها صفتة كذا .

٢ - الاجارة : إن يقول اغرس لي هذه الأرض شجراً من نوع معين ولكل كذا من الدراديم والدنانير أو العرض والفرق بينهما أن الجعل لا شيء فيه للغارس إلا بتمام عمله بنبات الشجر أو انمارها على ما اشتراه بخلاف الاجارة فإن الغارس يستحق أجره على مجرد عمله .

وهذه النوعان يدخلان في بابي الجعالة والاجارة وهما غير مقصودان هنا .

١ - الاطعام : انمار الشجر .

٣ - ذات شركة : وهذا القسم هو الذي سقنا تعريفه وهو المقصود بالبحث والوارد في القانون المدني ويستفاد من التعريف خاصة التعريف الثاني انه ينطوي على كافة العناصر التي أوردها القانون بحيث يكاد يكون المشرع الوضعي قد نقل هذا التعريف بنصه .

وهذا النوع ليس باجارة منفردة ولاجعل منفرد وإنما يأخذ شبها من الاجارة للزومه بالعقد وجوائز تحديده بالاجل وشبها من الجعالة لأن الغارس لا شيء له إلا بعد نبات الغرس وبلوغه الحد المشترط ، وهى ذات شركة لأن الغارس بتمام العمل يكون شريكا . «١»

(يراجع البهجة شرح التحفة لابي الحسن القسوى ج ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٩)

١ - نفس المعنى في حكم المحكمة العليا رقم ٤٨١٤ ق مدنى جلسه ١٨ ربى الأول ١٣٩٢هـ الموافق ٢ مايو ١٩٧٢م . مجلة المحكمة العليا سنة - ٩ - عدد ١ ص ٢٩ .

المبحث الثاني

(انعقاد عقد المغارسة)

أولاً - قبل صدور القانون رقم ١٩٧٦-٢٩ م «^١»

شكلية العقد وآثارها :

نظراً للخطورة التي توهّمها المشرع لعقد المغارسة ، كانت المادة (٤) مدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٧٦-٢٩ م . تنص على انه (لا يقوم عقد المغارسة حتى قبل المتعاقدين الا بورقة رسمية تقيد تقييداً صحيحاً لدى دائرة الاملاك او ما يقوم مقامها) وبذلك كان المشرع يعتبر عقد المغارسة من العقود الشكلية التي لا تنشأ أصلاً ولا يكون لها وجود قانوني الا اذا تم افراغها في الشكل الذي يستوجبه القانون ولا يكفي التراضي وحده لقيامتها ، وقد اشترطت هذه المادة لقيام عقد المغارسة توافر اثنين :

١ - ان يتم تحريره في ورقة رسمية .

٢ - ان يقيد قيضاً صحيحاً لدى دائرة الاملاك (مصلحة التسجيل العقاري الان) «^٢» (يراجع حكم المحكمة العليا في الطعن المدنى رقم (١٩٨٦-٨٦) ق) بجلسة ٢٩ ربى الاول ١٩٩٤هـ الموافق ٢١-٤-١٩٧٤م باشتراط أن يكون عقد المغارسة مسجلًا كى ينتج اثره فى تملك الغارس للحصة المنفق عليها - مجلة المحكمة العليا س ١٠ عدد ٤ ص ١٨٩ ونفس المبدأ فى الطعن رقم (٢٠-٦٥) مدنى بجلسة ٢٣-٢-١٩٧٥م - مجلة المحكمة العليا س ١١ عدد ٤ ص ٦٧) .

فإذا توافر الشرطان كان العقد منتجًا لآثاره فيما بين المتعاقدين فيمتلك الغارس في نهاية مدة العقد حصة الأرض المنفق عليها ويكون العقد أيضاً حجة على الغير الذي يرتب له المالك حقاً عينياً على الأرض محل عقد الغارس ولو كان هذا الغير حسن النية بان كان لا يعلم بهذا العقد فلو باع المالك الأرض لآخر سرى عقد الغارس في حفظ وتملك الغارس الحصة المقررة له في نهاية العقد في مواجهة المشتري أما إذا تخلف أحد الشرطين فان الامر لا يخرج عن احدى الصور الآتية :

١ - صدر في ٥ جمادى الاول ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦-٤ م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٩٧٦-٣٨ .

٢ - التعبير بالقيد مجازة لمبارة القانون وهي ترداد التسجيل وفقاً لقانون التسجيل العقاري الصادر سنة ١٩٦٥ م .

١ - ان تختلف الرسمية بان يتم العقد شفاهة او بكتابه عرفية ، وتخلفها يستتبع
حتى عدم قيده اذ يستحيل قيد عقد الغارس الا اذا كان مفرغا في ورقة رسمية .

٢ - ان يتم العقد بورقة رسمية ولكنه لم يقييد لدى المصلحة المختصة .

٣ - ان يتم العقد بورقة رسمية ثم يقييد لدى المصلحة المختصة ولكن يتبين ان
القييد غير موجود لنقصان احد بيانته مثلاً او لاجرائه على غير الوجه المقرر قانونا ،
وفي هذه الصور كلها يعتبر العقد غير موجود أصلاً وكأن لم يتم تعاقد حتى لو
أدى الغارس التزاماته كاملة ومضت مدة العقد فان العقد لا ينبع اثره الجوهرى وهو
حق الغارس فى ان يتملك الحصة المتفق عليها وكل ما له من حقوق فى هذه الحالات
تنحصر فى الرجوع على مالك الارض بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة ادائه
للتزاماته المتفق عليها .

أضرار الشكلية :

والشكلية التي كان القانون يسترطها لقيام العقد معيبة من نواح عديدة :

١ - انها شكلية مزدوجة تجمع بين رسمية الورقة وقيدها قيدا صحيحا وهو
وضع شاذ ينفرد به عقد الغارس بين سائر العقود فليبيس فى القانون المدنى عقد يشترط
فيه الرسمية والقييد معا سوى عقد الرهن العقاري واشتراطهما فيه له مبرراته المسلم
بها باعتباره يرتب حقا عينيا مباشرا على العقار وعقد الهبة لا يشترط فيه سوى
الرسمية ونجد مبررها فى ان الهبة خروج عن المال على سبيل التبرع فهى عقد ضار
محضا وذو خطر حال ، فالشكلية فيها مرغوبة للتريث استظهارا للقصد الجازم
المصمم عليه ، ويجوز فى هبة المنقول ان تتم بالقبض أما سائر العقود الأخرى الواردة
فى القانون ومنها عقد المزارعة والمساقاة اللذان يشتركان مع عقد الغارس فى
اعتبارهما فى نظر القانون من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية فهى
جميعا عقود رضائية بعثة تعقد بمجرد تلاقى الإيجاب والقبول وتحضى للقواعد
العامة فى الإثبات عدا عقدى الصلح والكفالة فى شرط القانون ثبوتهما بالكتابة .

٢ - وكانت شكلية العقد على هذا النحو الجامد المركب ترتب ضررا بالغا بالطرف
الضعيف وهو الغارس اذ يتكلف ثمن شراء الاشجار ومصاريف غرسها ثم العناية بها
وصيانتها أعواما طويلة ثم يفاجأ بعد كل تلك السنوات التى قضتها فى بذل الجهد
المضني من صحته وعمره وماله ببطلان العقد فيخسر كل شيء فى الوقت الذى يغنم فيه
المالك بكل هذه الجهد ، فيغنم الشخص والثمر وخصوصية الأرض وارتفاع قيمتها
وفوق ذلك تبقى له أرضه كاملة بما فيها حصة الغارس كل ذلك دون أي غرم فلا جهدا
بذل ولا مالا انفق وهو ظلم فادح تباه العدالة وتحرم مبادئ الشريعة الإسلامية .

وقد أكد الواقع العملى لهذا الغبن الفاحش الذى كان يقع على الغارس ذلك لانه باستقراء أحكام المحاكم بشأن المنازعات الكثيرة التى ثارت حول عقد المغارسة فى السنوات الماضية نجد ان ٩٩٪ تقريباً من هذه المنازعات قضى فيه ببطلان العقد لعدم استيفاء الشكل الذى يستوجبه القانون وان نسبة ما قضى فيه بصحبة العقد وثبتت ملكية الغارس لحصته فى الارض لا تتجاوز ٪/ لأن الغارس يكون عادة من فئة المزارعين الكادحين ذوى الدخل المحدود وتغلب عليهم الاممية ولا يعرفون حكم القانون بل ولا دراية لهم بكيفية تنفيذ أحكامه والمالك لا يعنيه استيفاء الشكلية بل ومن مصلحته عدم استيفائها ثم يفاجئ الغارس فى نهاية مدة العقد وبعد اداء التزاماته كاملة بالتمسك ببطلان العقد وتضطر المحاكم للنزول على حكم القانون والقضاء ببطلانه . وليس للغارس الا ان يلجأ الى طلب التعويض ان وفق فى الحصول عليه مما دفع الجماهير ان ضجوا بالشكوى من عنط القانون وجموده واضراره بمصالح فئة كبيرة من الشعب دون مبرر مقبول وهى الفئة الاحوج الى حماية القانون ورعاية المشرع .

مصدر الشكلية والتغيرات الاجتماعية :

ان هذه الشكلية الضارة الجامدة قد اتى بها لأول مرة قانون النظام العقارى الصادر فى سنة ١٩٢١م . والذى وضعه الاستعمار الإيطالى بغية حماية مصالح المالك الطليانى على حساب الشعب الليبي واستنزاف جهود ابنائه وعند وضع القانون المدنى الحالى فى العهد الملكى للمبادىء فان المناخ السائد اجتماعيا وسياسيا كان يعمل على تغليب مصالح أصحاب الاملاك على حساب الاجراء والعمال السكادحين فأبقى المشرع على تلك الشكلية التى يستفيد المالك من ورائتها فائدة مطلقة دون غرم ويضار بها الغارس ضرراً مطلقاً دون أى نوع ولا تحدم مصلحة عامة .

واذ قامت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة لخير الكادحين والمحرومین ورفعت لواء الشريعة الاسلامية أساساً للتشريع والاشتراكية منهجاً اقتصادياً لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل فقد استوجب الامر النظر فى تعديل القانون بتخفيف حدة الشكل اللازم لانعقاد عقد المغارسة بما يضمن حقوق الغارس لانه الطرف الضعيف الكادح الذى يقع عليه الضرر كله من وراء اشتراط الشكلية وهو الذى ينبغي حمايته ورفع الضرر عنه خاصة وليس فى تخفيض تلك الشكلية ما يخل بأى حق لمالك الارض أو يتنافى مع المصلحة العامة وتم ذلك فعلاً بصدور القانون رقم ١٩٧٦-٢٩ بتعديل المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى وكان المصدر الذى استقى منه المشرع هذا التعديل هو المبادىء السمحنة للشريعة الاسلامية الغراء فلنلق نظرة عليها قبل التعرض لابعاد هذا التعديل وآثاره .

ثانياً - انعقاد عقد المغارسة في الشريعة الإسلامية:

دلالة عقد المغارة على سمو مبادئ الشريعة :

يعتبر عقد المغارة مثلاً فدرا على سمو مبادئ الشريعة الإسلامية ومرؤتها في التطبيق واستجابتها للداعي للتغيير والتطور بما يلائم مصالح الناس في حدود مبادئها العامة وقواعدها الكلية .

فهذا العقد مستحدث لم يكن معروفاً في عهد النبوة المباركة أو صحابة رسول الله رضوان الله عليهم ، ولم يرد له ذكر في كتب الفقهاء الأولين من أصحاب المذاهب وإنما قال به بعض الفقهاء المتأخرین خصوصاً فقهاء المذهب المالكي الذين عنوا به وبتفصيل حكمه عنایة خاصة وكان ذلك بعد أن جاء العرف بهذا العقد وشاع في الناس وأحكامه مستقاة من أحكام ثلاثة عقود معروفة في الفقه منذ نشأته واتى ذكرها في الكتاب المكريم والسنّة النبوية المطهرة وهي عقود الجمالة والإجارة والبيع .

وترجع دلالته على سمو مبادئ الشريعة ومرونتها الى مشكلة ثارت حينا من الزمن بين رجال الفقه الاسلامي حول الحكم الشرعي للعقود من حيث الاصل هل هو الاباحة والجواز ولا يحرم ويبيطل منها الاما دل على تحريره وابطاله نص او قياس واكثر أصول الامام احمد بن حنبل تجري على ذلك والامام مالك قريب منه وبعض الفقهاء من المذاهب الاخرى وهو الرأي المعمول عليه وبعض الفقهاء الاخرين ومن ابرزهم اهل الظاهر يقولون : ان الاصل فيها الحظر الا ما ورد الشرع بجازته . والدكتور السننهوري يطرح هذه القضية بصورة أخرى، هي : (هل العقود في الفقه الاسلامي مذكورة على سبيل الحصر ؟) يبدو : اول وهلة انها كذلك . ففى كتب الفقه لا نجد نظرية عامة للعقد بل نجد على التفصيص من ذلك عقود مسماة تأتى عقدا بعد عقد على ترتيب غير منطقي ويختلف هذا الترتيب فى كتاب عنه فى الاخر حتى ليظن الباحث ان الفقه الاسلامي لا يعرف الا هذه العقود المسماة وان اى اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعا ولكن هذه النظرة الى الفقه الاسلامي نظرية سطحية فان الباحث يلمع من خلال الاحكام التي يقررها الفقهاء فى صدد هذه العقود المسماة انهم يسلمون بامكان ان يتمترجع عقدان او اكثر من هذه العقود فى عقد واحد بجميع خصائص هذه العقود التي امتزجت فيه بل ويلمح ان هناك قاعدة فقهية مسلمة هي ان المسلمين عند شروطهم وان كل اتفاق تتوافر فيه الشروط التي يقررها الفقه الاسلامي يكون مشروععا (مصادر الحق فى الفقه الاسلامي « ح / ١ ص ٨٠-٨٣ » والوسيط ح ٧ مجلد ٢ هامش ص ١٠٩٠) وتلك القاعدة التي يلمجها الدكتور السننهوري هي قاعدة صريحة جلية اتى بها القرآن الكريم والسنّة النبوية . فقد جاء الكتاب والسنّة بالامر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأدء الامانة

ورعاية ذلك والنهاى عن الغدر والتشديد على من يفعل ذلك فقال تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (وبعهـد الله أوفوا) (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) (واتقوا الله الذي تساءلون به) . قال الفسرون كالضحاك وغيره تساءلون به : تتعاقدون وتتعاهدون وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما اوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع . ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما يباح الشرع لم يجزان يؤمر بها مطلقاً وينم من نقضها دون عذر مطلقاً وإذا كان حسن الوفاء ورعايـة العهد مأمـوراً بها علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذا لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده ، ومقصوده هو الوفاء به ، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والاباحة (فتاوى ابن تيمية ٣٢٩ مباحث العقود ص ٣٢٩ وما بعدها نفس المعنى في البدائع للكاساني حد ٥ ص ٥٩٠)

ولعل عقد المغارسة بما يجمع من خصائص لعدة عقود أبلغ دليلاً على جواز استحداث صورة جديدة من العقود والاتفاقات طالما لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي .

صيغة العقد شرعاً :

لم يرد لعقد الغراس صيغة خاصة في جميع كتب الفقه الإسلامي الذي تعرضت له وخاصة كتب المذهب المالكي التي عنيت ببحث هذا العقد وتفصيل أحكامه وقد يوصـف بأنه عقد أو يدرج بين عقود المعاوضـة مع بيان عناصره ومميزاته دون ذكر صيغـة خاصة لا ينعقد إلا بها .

ولذلك تنطبق عليه الأحكام العامة لصيغ العقود في الشريعة الإسلامية والقاعدة أن العقود عامة تنعقد بكل ما يدل على الرضا عـنـها من قول أو إشارة أو كتابة أو فعل (بلـغـةـ السـالـكـ لـاقـرـبـ المـالـكـ لـلـشـيـخـ أـحـمـدـ الصـاوـيـ علىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ للـدرـرـيـرـ ٢٢ ص ٣) وذلك هو ما تدل عليه أصول الشريعة - قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراضـيـ منـكـمـ) ، وقولـهـ (فـاـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـ نـفـسـ) فـذـكـرـ التـراـضـيـ فـيـ الـبـيـعـ وهو جنس المعاوضـاتـ وـطـيـبـ النـفـسـ فـيـ التـبـرـعـ وهو جنس التبرعـاتـ ولم يـشـترـطـ لـفـظـاـ مـعـيـنـاـ وـلـاـ فـعـلـاـ مـعـيـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـراـضـيـ وـعـلـىـ طـيـبـ النـفـسـ وـقـدـ ذـكـرـتـ بـعـضـ اـسـمـاءـ الـعـقـودـ فـيـ الـقـرـآنـ كـالـبـيـعـ وـالـقـرـضـ وـالـتـجـارـةـ وـالـرـبـ اوـالـرـهـنـ وـالـنـكـاحـ وـالـتـبـرـعـ وـهـذـهـ اـسـمـاءـ جـاءـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ مـعـلـقاـ بـهـ اـحـكـامـ شـرـعـيـةـ ، وـكـلـ اـسـمـ فـلـابـدـ لـهـ منـ حدـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حدـ فـيـ الـلـغـةـ وـلـفـيـ الشـرـعـ فـالـمـرـجـعـ فـيـهـ عـلـىـ عـرـفـ النـاسـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ وـالـهـبـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـمـ يـحدـ الشـارـعـ لـهـ حدـ لـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ

ولا في سنة رسوله ولا ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين انه عين المعقود صيغة معينة من اللفاظ أو غيرها .

(الفتاوى لابن تيمية ح ٣ ص ٢٧١) .

أما الامر بكتابة المعاملات المؤجلة والاشهاد عليها في قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا تداینتم بدين الى اجل فاكتتبوه) فمحمول على الندب لا على الوجوب ليكون ذلك احفظ لقدرها وميقاتها واضبط للشاهد وقد نبه الله عز وجل على هذا المعنى بقوله تعالى في آخر هذه الآية : (ولكم اقساط عند الله واقوم للشهادة وادني الا ترتابوا) وقوله في الآية التالية : (فان آمن بعضكم بعضا ليؤيد الدين أو تمن أمانته) (تفسير ابن كثير ح ١ ص ٣٣٤ وما بعدها) .

ونخلص مما تقدم الى ان العقود والتصرفات عموما تقوم في الشريعة على الرضائية المجردة عن أي شكل خاص فلا يتشرط لقيامها صيغة محددة ولا ان تفرغ في شكل معين كاشتراك الرسمية أو القيد أو غير ذلك من الاسكال بيد انه لا يوجد شرعا ما يمنع ول الامر من اشتراك شكل معين لصيغة العقود والتصرفات أو رسم طريق خاص للاثبات في احوال معينة تحقيقا لما يراه مناسبا لاحوال الناس من المصالحة المرسلة كاستقرار المعاملات أو حسم المنازعات بين الناس أو منع الادعاء بالباطل على أن ول الامر مقيد في ذلك بمراعاة العدالة بقدر الامكان وان يتحقق الاجراء الذي تفرضه المصلحة المبتغاه من وراء فرضه على الناس فإذا أخل ذلك الاجراء بالعدالة أو ترتب عليه جلب مفسده ترجح المصلحة التي أرادها ول الامر كان هذا الاجراء مخالف للشريعة وتعين على ول الامر الغاؤه أو تعديله بما يتحقق مصالح الناس واقامة العدل بينهم وذلك هو ما توجبه اصول الشريعة وقواعدها العامة فمن المقرر انه (لا ضرر ولا ضرار) وان (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) وان كل مسألة خرجت عن العدالة الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة .

وبالاضافة الى تلك المبادئ العامة فان الفقه المالكي ينص صراحة على ابطال كل شرط يشترط على الغارس ويتحقق عليه لما يترتب عليه من ابطال عمله واهدار جهده وتحقيق منفعة لمالك الارض دون مقابل وإذا كان اشتراط الرسمية والقيد في عقد الغراس يترتب عليه ظلم الغارس واهدار حقوقه وابطال عمله وضياع ما انفقه من مال وهو ما يرجع بكثير المصلحة التي يتحققها فانه يكون شرطا مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية وقد استجواب المشرع اخذ لتلك المبادئ السامية بما يضمن مصالح الغارس ويرفع الضرر عنه وذلك بالتخفيض من حدة الشكل الذي كان يستلزم القانون .

ثالثا - في ظل القانون رقم ١٩٧٦-٢٩ :

ينص القانون رقم ١٩٧٦-٢٩ والمعمول به اعتبارا من تاريخ صدوره على ما يأتى :

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (١٠٠٤) من القانون المدني النص الآتى :

مادة ١٠٤٠ - ثبوت العقد ونفاذة في حق الغير :

لا يثبت عقد المغارسة الا بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير حسن النية الا اذا كان مسجلا قبل ان يكسب هذا الغير حقوقه على العقار .

مادة - ٢ -

يسرى حكم المادة السابقة على عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ هذا القانون اذا لم تكن قد صدرت بشأنها احكام نهائية .

مادة - ٣ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وقد صدر هذا القانون في ٤-٥-١٩٧٦م ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٤٨ بتاريخ ١٧-٦-١٩٧٦م .

ابعاد هذا التعديل وآثاره :

١ - انعقاد العقد وطريقه اثباته :

استبعد المشرع الشكلية تماما من مجال انعقاد عقد المغارسة وعادت له صفتة الرضائية الكاملة اهتماء بأحكام الشريعة الغراء فأصبح ينعقد بمجرد تلقي الایجاب والقبول من الطرفين دون حاجة لاي اجراء آخر .

واشتراط الكتابة انما هو في مجال الا ثبات فقط حماية لحقوق والتزامات طرف في العقد وتحديدا لها بما يمنع التنازع حولها خاصة وان العقد يستمر عددا من السنين .

والكتابه بصفة مطلقة دون قيد الرسمية تقيد الاكتفاء بالورقة العرفية الموقع عليها باضطراءات ذوى الشأن او ببصمات اصحابهم ويسرى على هذه كافة الاحكام العامة المقررة لحجية الورقة العرفية في الباب السادس من القانون المدني الخاص باثبات

الالتزام وبصفة خاصة الأحكام الواردة في المادتين ٣٨٢ ، ٣٨٩ مدنى ومقادهما الاتكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا مند ان يكون لها تاريخ ثابت وجواز الاثبات بالبينة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابه .

ويترتب على رضائية العقد والاكتفاء فى اثباته بالكتابه أمران هما :

الاول : ان نقل ملكية الحصة المتفق عليها للغارس فى نهاية مدة العقد يخضع لقواعد قانون التسجيل العقاري ، أى لابد من معاونه مالك الارض فى عملية نقل الملكية بالتصديق على ذلك فى مصلحة التسجيل العقاري فاذا المتنع كان للغارس ان يلجن لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٠١) مدنى فاذا لم يحل النزاع كان له ان يرفع دعوى بصحبة ونفاذ عقد المغارسة وبديهى ان رفع هذه الدعوى لا يكون الا في نهاية مدة العقد وأداء الغارس التزاماته كاملة والا كانت مرفوعة قبل الاولان فاذا تبينت المحكمة توافق هذين الشرطين قضت بصحبة ونفاذ العقد ويقوم تسجيل هذا الحكم محل موافقة المالك فى نقل الملكية لدى مصلحة التسجيل العقاري وهذه القواعد مقررة دون نص خاص عملا بالقاعدة المقررة بالمادة (٢٠٧) من القانون المدنى والتى تقضى بمراعاة أحكام النظام العقاري الخاصة بالشهر العقارى فى الالتزام بنقل ملكية شيء معين بالذات يملكه الملزم .

وقد كان تدخل المالك فى المعاونة على نقل الملكية للغارس فى نهاية مدة العقد لازم كذلك فى ظل الوضع السابق ففيه كأن بعض الشرح يشترط هذه المعاونة من الناحية العملية فيرى انه (لابد من ان يحصل الغارس على سند من المالك بالتملك ويقوم بتسجيله حتى تنتقل اليه ملكية الأرض ويعتبر السند الصادر من المالك بمثابة بيع وذلك لأن عقد المغارسة لم يكن الا وسيلة لاكتساب الملكية قد تصل وقد لا تصل الى اكتساب الملكية وتسجيل الوسيلة لا يعني عن تسجيل سند نقل الملكية) « الدكتور على على سليمان ، شرح القانون المدنى - الحقوق العينية الاصلية والتبعية ص ٣٥٢ » .

وايا ما كان الرأى فى ذلك فلن معاونة المالك للغارس فى نقل الملكية كانت لازمة من الناحية العملية على الاقل اذ كان الغارس لا يستطيع نقل الملكية الا اذا حصل على موافقة المالك بانه قد ادى التزاماته كاملة فاذا رفض المالك اعطاء سند يتضمن هذه الموافقة كان له ان يلجن الى اجراءات التحكيم ثم الى القضاء كل ما فى الامر انه كان يرفع دعوى بتشييت ملكيته الى القدر المتفق عليه لأن عقد المغارسة لم يكن ينعقد الا بتسجيله فكان يحق له رفع دعوى تشييت الملكية استنادا اليه .

اما الان فقد أصبح عقد المغارسة عقدا عرفيا فلم يعد فى امكانه رفع دعوى تشييت الملكية وانما دعوى بصحبة ونفاذ عقد المغارسة شأنه فى ذلك شأن عقد البيع

العرفي الوارد على عقار . «١» فشكل الدعوى القضائية فقط وطبيعتها هو الذى تغير ولكن مضمون الدعويين واحد والنزاع الذى يثور بين الطرفين فى كل منهما واحد والنتيجة واحدة .

الاهر الثانى : اذا لم يثبت عقد المغارسة على النحو المطلوب قانونا لم ينبع العقد اثره الجوهرى وهو تملك الغارس حصة الارض المتفق عليها ولم يكن له من حقه سوى المطالبة بالتعويض عن الاضرار التى حاقت به وفي هذا المجال لم يختلف الامر عن ذى قبل ولكن اساس التعويض اصبح دائمًا هو العقد لانه موجود بتراسى الطرفين وان لم يثبت أمام المحكمة كتابة فإذا أمكن للغارس اثبات الاتفاق على طريقة خاصة للتعويض تعين اتباعها لأن هذا الاتفاق لا يجب ثبوته بالكتابة أما في ظل الوضع السابق فقد كان اساس التعويض يختلف من حالة لآخر فإذا كان العقد ثابتًا بورقة رسمية ولكنه لم يسجل لدى مصلحة التسجيل العقاري صلح أساسا للتعويض أما إذا كان فاقدا شرطى الرسمية والتسجيل معا فلا يكون ثمة عقد مطلقا ويكون اساس التعويض حينئذ هو اثراً مالك الارض على حساب الغارس دون سبب .

٢ - نفاذ العقد في حق الغير :

نص المشرع في عجز المادة (١٠٠٤) مدنى بعد تعديلهما على حل مشكلة التعارض بين حق الغارس في اكتساب ملكية حصة الارض المتفق عليها وما قد ينشأ من حق للغير على هذه الارض ، والمقصود بالغير هو من يتصرف له المالك ببيع الارض خلال سريان العقد ويشترط لكي يكون المتصرف اليه غير في حكم هذه المادة حاليا : ان يكون سنه مسجلًا فإذا كان السند عرفيًا فلا يعتمد به لأن العقد العرفي لا ينشئ إلا حقوقا شخصية ويظل الحق العيني ثابتاً للمالك الأصلي أما بالتسجيل فينقل الحق العيني فعلاً إلى المتصرف اليه ويشترط كذلك أن يكون ذلك الغير صاحب السند المسجل حسن النية ومعنى حسن النية هنا لا يعلم عملاً فعلياً بعقد الغراس فإذا توافر هذان الشرطان للغير وهو تسجيل السند وحسن النية كان حقه أولى بالاعتبار فلا ينفذ عقد المغارسة العرفي في حقه الا إذا كان الغارس قد سجل عقده قبل تاريخ تسجيل سند الغير لأننا تكون أمام ضرر يلحقه بأحد منهم فمن يسبق بالتسجيل نفذ حقه كاملاً تجاه الآخر وليس من يضار منها إلا الرجوع على المالك بالتعويض .

والاعتداد بالعلم الفعلى كمعيار لحسن النية أمر تمليه اعتبارات العدالة حماية

١ - يراجع حكم المحكمة العليا المشار إليه في الطعن رقم ٣٢٠-٢٠٢٠ مدنى صادر ٢٥-٧٥-١٩٧٥ المحكمة العليا عدد ٤

ص ١١ .

للجانب الضعيف في العقد وهو الغارس ذلك لأن المالك يعمد إلى التصرف في الأرض أثناء سريان عقد الغارس فإنه يضر بالغارس تبعاً لما يترتب على هذا التصرف من تعريض حقوق الغارس للخطر والضياع والتصريف إليه أما أن يكون على بيته من وجود عقد الغارس ويقبل التصرف على هذا الأساس فيكون قد وازن الأمور عن رؤية وقدر على التصرف متأكداً من رجاحة مصلحته من وراء التصرف والا ما اقدم عليه واد يكون العقد حجة عليه ولو لم يسجل واما الا يكون على علم به فيكون حسن النية مخدوعاً من المالك وحقوقه هو الآخر عرضة للضياع فالعبرة بينه وبين الغارس بسبق تسجيل عقد أي منها والمفروض ان التصرف أثناء سريان عقد الغارس يعني ان يكون عقد الغارس سابقاً في تاريخه على التصرف وإذا ثار نزاع بين الطرفين في تاريخ عقد الغارس أو تاريخ التصرف فلا عبرة بتاريخ أي الامرين الا اذا كان ثابتاً بوجه رسمي على ما تنص به المادة (٣٨٢) من القانون المدني والا كانت العبرة بواقع الحال أيهما اسبق فعلاً وفق ما يثبت من وقائع الدعوى وهو أمر تستخلصه محكمة الموضوع من الأوراق المطروحة عليها .

وإذا كان العقد نافذاً في حق الغير في هذه الحدود فإن المتصرف إليه يأخذ مركز المالك الأصلي بالنسبة لعقد المغارة وتنقل إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد فيستمر العقد في مواجهته حتى نهاية مدة ويرتبط آثاره كاملة وذلك كله تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة (١٤٦) من القانون المدني الخاصة بتحديد آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص .

٣ - سريان التعديل على العقود التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي :

وفقاً لقواعد التنازع بين القوانين في الزمان فإن هذا التعديل لا يسري على عقود المغارة المبرمة قبل نفاذ القانون الصادر بالتعديل ذلك لأن التعديل يتعلق بشروط انعقاد العقد وعناصر وجوده وليس بأثاره وتقضى قواعد التنازع بأن العقود من حيث شروط انعقادها وكيفية ابرامها تخضع للقانون القائم الذي ابرمت في ظله ولا يجوز بعد ذلك وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين المساس بهذه الشروط والعناصر إلا بنص خاص تحقيقاً لمصلحة عامة يراها المشرع وترجح في نظره التمسك بها المبدأ ولذا نص القانون الصادر بالتعديل في مادته الثانية على سريان حكمه على عقود المغارة المبرمة قبل نفاذها إذا لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام .

ويهدف المشرع من وراء هذا النص إلى تعليم الفائدة المرجوة من التعديل ورفع الضرر عن عدد كبير من الغارسين في عقود المغارة التي ابرمت في ظل القانون السابق مع احترام حجية الأحكام النهائية التي قد صدرت بشأن هذه العقود قبل صدور القانون ، وهو ما أفصحت عنه المذكورة الآيضاً في القانون .

واذ كانت علة اعتداد المشرع بهذه الاحكام هو احترام حجيتها و عدم اهدافها فان ذلك يكشف عن المقصود بالاحكام النهائية وانها الاحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف في الحكم او تقبل الطعن واستئنافته اما بانقضاء ميعاد الاستئناف دون الطعن في الحكم او بالطعن فيه فعلا وصدور حكم فيه من المحكمة الاستئنافية وذلك لأن هذه الاحكام تثبت لها قوة الامر المقضى وتعتبر حجة بين الخصوم واذن لا يسرى التعديل على هذه الاحكام اذا ما طعن فيها بالنقض امام المحكمة العليا لأن هذا الطعن يعد طريقة غير عادي ولا يخل بنهائية الاحكام المطعون فيها .

وفي العدد القادم من المجلة :

الفصل الثاني

(أحكام وآثار عقد المغارسة في القانون وفي الشريعة الإسلامية)

تعليقات على ا örطام الابية

د. رفضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْأَرْضَ الْفَضِيلَةِ

تعلیقات علی الاحکام (الا-بیان)

سلطة الاعتداد بالتصروفات الواردة

على الاموال المستردة من الطليان

تعليق على الحكمين الصادرتين من المحكمة العليا دائرة النقض الإداري بجلستي ٢٤-٦-٧٦م ، ١٢-٦-٧٦م في الطعنين الإداريين رقمي ٢٢-١٤ ق ، ٢٢-٦ ق

للمستشار : حسن بهجت محمد البليقيني
نادرة قضايا الحكومة

الملاهي

١ انه يبدو من نص المادة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد
الشعب لاملاكه المغصوبة ان المقصود من عبارة (مثبتة في محضر رسمي قبل
٢٠ نوفمبر ٦٩) ان تكون ثابتة التاريخ ولا يلزم ان يكون المحرر كله رسمياً ذلك ان المشرع
قصد مجرد التحقق من حصول التصرف قبل التاريخ المشار اليه ومنع التحايل على القانون
باعطاء التصرفات تاريخاً عرفيَا سا بال للتهرُب من احكامه ويكتفى في ذلك ان يكون
التاريخ ثابتاً ثبوتاً رسمياً ، وقد افصح المشرع صراحة عن هذا القصد بالتعديلات
التي توالّت على هذا القرار واصحها قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢١
٢١ جمادى الآخر ٩٦٢هـ الموافق ٨ اغسطس ١٩٧٢م والذي ينص على ان (للجنة ان تقرر الاعتداد
بتلك التصرفات سواء ما تعلق منها بالعقارات أو المنقولات اذا كانت صادرة لاحظ الليبيين
وافتنتع بجديّة التصرف وكان ثابت التاريخ قبل ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٠هـ الموافق ٢١
٢١ يوليه ١٩٧٠) كما نصت المادة الثانية منه على العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار
مجلس قيادة الثورة الصادر في ٧ شوال ١٣٩١هـ الموافق ١٤-١١-٧١م المشار اليه
ويبلغ كل نص بخالف حكمه .

(الحكم الصادر في الطعن الاداري ١٦-٢٢ق) .

٣ - ان مقاد قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ اغسطس ١٩٧٢م بتعديل البند الرابع من المادة الرابعة من قراره الصادر بتاريخ ١٤-١١-١٩٧١م ان التاريخ الذى يجب ان يتخذ أساساً للاعتداد بالتصرفات أو عدم الاعتداد بها هو يوم ٢١-٧-١٩٧٠م ويلزم للاعتداد بالتصرفات ان تكون ثابتة بتاريخ قبل يوم ٢١-٧-١٩٧٠م وليس يوم ٢٠-١١-١٩٦٩م وبذلك يكون المشرع قد الغى الاثر الرجعى لقرار مجلس الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المخصوصة تيسيراً على المواطنين وان مؤدى هذا التعديل ان يصبح كل قرار ادارى صادر بعدم الاعتداد بالتصرف استناداً الى انه لم يثبت فى محرر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩م مخالف للقانون ا عملاً للاثر الرجعى للتشريع الجديد ولو كان القرار الادارى بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد وينفتح للمستفيد من احكامه ميعاد جديد للتلطيم من القرار السابق واذا كان قد صدر حكم نهائى برفض دعوى الطالع استناداً الى ان التصرف الصادر اليه لم يكن مثبتاً فى محرر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩فان حجية هذا الحكم لا تمدنع من تجديد الدعوى استناداً الى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذى انشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث اكتفى بشروط تاريخ التصرف قبل ٢١-٧-١٩٧٠م وللقضاء الادارى ان يسلط رقابته على هذا القرار المطعون فيه متى أصبح مخالف للقانون بمقتضى التشريع الجديد كما يجب على الجهة الادارية ان تبادر الى سحبه ذلك لأن - التشريع الجديد -

الذى يقوم على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف إليه لم يكن مقرراً له من قبل بما يجعل لدعواه سبباً جديداً؛ مصدره قرار مجلس الثورة الصادر في ٨ أغسطس ١٩٧٢م المشار إليه والذي سرى بأثر رجعي .

٤ - ان التشريع الجديد قد اشترط للاعتماد بالتصريف بالإضافة الى ثبوت تاريخه ان تتحقق الادارة من جديته ، ولما كانت ولاية القضاء الادارى مقصورة على الرقابة على القرارات الادارية بحيث لا يسوغ لها ان يحل نفسه محل جهة الادارة فى عمل او اجراء هو من صميم اختصاصها ورقابتها لا تسلط الا بعد اعمال الادارة رأيها واتخاذ قراراتها بشأن جدية التصرف وللجهة الادارية بعد ان ثبت تاريخ التصرف بوجهه الرسمي قبل ٢١-٧-١٩٧٠م ان تتحقق من جديتها تصدر قراراتها من جديد فى هذا الشأن .
(المبادئ الثلاثة الاخيرة قررها الحكم الصادر في الطعن الادارى رقم ١٤-٢٢ ق) .

التعليق :

أولاً - ملخص وقائع الدعوى :

نكتفى بايراد وقائع الطعن رقم ١٤-٢٢ ق وحاصلها انه بعقد عرفى مؤرخ ٢٣ ربى الثاني ٩٠ هـ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٧٠م اشتري الطاعن من الايطالي قطعى أرض زراعية مساحتها موضوع كراسة التصديق رقم ٠٠٠٠ وذلك بشمن قدره الف ديناردفع للبائع . وبتاريخ ٢١-٧-١٩٧٠م صدر قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبة ونص على ان تعود الى الشعب الليبي جميع املاك الطليان عند العمل بهذا القرار ولا يعتد في تطبيق حكماته بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامه الا اذا كنت صادرة لاحد الليبيين ومتتبعة في محرر رسمي قبل ٢٠-١١-٦٩ مالم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على اذن من السلطات المختصة (معدلاً بالقرار الصادر في ١٤-١١-١٩٧٠م) . وتنفيذاً لهذا القرار قدم الطاعن اقراراً بتاريخ ١٠-٨-٧٠م يفيد شراء العقار بموجب العقد العرفى المؤرخ ٢٨-٦-٧٠م وانه لم يصدر اذن من السلطات المختصة بهذا التصرف ولكنه تقدم بطلب للاح ووزير العدل بواسطة موثق العقود للأذن بالتصريف ولم يصدر الاذن بعد .

وبتاريخ ٢٤-٨-٧٠م تقدم الى وزير الزراعة بطلب تسلیمه الارض والاعتراض بالتصريف فعرض الوزير الامر على لجنة بحث التصرفات التي انتهت من بحثها الى ان العقد لم يسبق ان افرغ في محرر رسمي قبل ١٦-١١-٦٩م ورأى عدم الاعتراض به وأشارت الى ان ذلك لا يمنع السلطات المختصة ان تأذن باتمامه اذا رأت ذلك وأوصت بعدم الاعتراض به .

وبتاريخ ٨-٩-٧١م وبناء على توصية اللجنة المشار إليها - صدر قرار وزير

الزراعة رقم ٧١-٢٠٩ بعدم الاعتداد بالتصريف فطعن الطاعن على هذا القرار طالبا الغاءه استنادا الى اسباب ثلاثة أولها انعدام القرار المطعون فيه بمقولة انه اشار في اسبابه الى قرار صدر من وزير العدل باستئذانه في كل تصرف يتم بين الاجانب والمواطنين غير ان هذا القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية حتى تكون له حججته ، وكان مبني السببين الثاني والثالث ان التصرف سليم ومثبت في محرر رسمي لدى محرر عقود قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة في ٢١-٧-٢١م ، كما تم سداد الثمن واستئذان وزارة العدل للموافقة على التصرف ولكنها امسكت عن الرد بالموافقة او الرفض ولذلك فان القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بالبطلان لانه كان يتبعين أن يتراخي حتى حصول الرد .

وبتاريخ ٦-٨-١٩٧٥م قضت دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف طرابلس بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزاما رافعه بمصاريفه ، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٢-١٤ ق ناعيا عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة ان الحكم اذ سلم لوزير الزراعة بسلطة بحث التصرفات التي تمت في الفترة من ٢٠-١١-٦٩م حتى صدور مجلس قيادة الثورة في ٢١-٧-٧٠م فانه يكون قد خالف القانون لأن القرار المذكور يحيى هذا الحق للسلطة المختصة باصدار الاذن بالتصريف وهي وزارة العدل ، وانه لما كان التصرف موضوع القرار المطعون فيه عقد بيع تكاملت شروطه القانونية والثمن فيه مدفوع بالكامل وقد افرغ في محرر رسمي بتاريخ ٦-٢٨-٧٠م قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة في ٢١-٧-٧٠م ولم يثبت انه كان مشوبا بأى نوع من التحايل أو الاستغلال فقد كان يتبعين أن يأتي القرار المطعون فيه الصادر بعدم الاعتداد بهذه التصرف مبنيا على أسباب موضوعية حتى يمكن ان يكون محل انتقاد القضاة واذ ساير الحكم المطعون فيه القرار فانه يكون قد صدر مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

ثانيا - النصوص القانونية :

١ - بتاريخ ١٨ جماد الاول ١٣٩٠ه الموافق ٢١-٧-٧٠م صدر قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المخصوبة ونص في مادته الاولى معدلة بقراره الصادر في ١٦ رمضان ٩٠ه الموافق ١٤ نوفمبر ٧م على انه (تعود الى الشعب الليبي جميع املاك الطليان العقارية عند العمل بهذا القرار سواء كانت اراضي زراعية او قابلة للزراعة او اراضي بور او صحراوية فضاء او مبان ايا كانت وذلك مع عدم الاعتداد بما للدولة من حق المطالبة بالتعويض نيابة عن الشعب عمما لحقه من اضرار أثناء الاحتلال الايطالي) ٠

وتعود هذه العقارات الى الدولة بما عليها من الغراس والمنشآت والالات التابعة

والمنقوله ووسائل النقل والحيوانات وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعنى في تطبيق أحكام هذا القرار بتصرفات المالك الخاضعين لاحكامه إلا إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومشتبه في محضر رسمي قبل ١٦ نوفمبر ٦٩ مالم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على إذن من السلطات المختصة .

ونصت المادة السادسة من هذا القرار على تفويض وزير الإسكان والزراعة والصلاح الزراعي اصدار القرارات الالزامية لتنفيذ احكامه وبأن يعمل به من تاريخ صدوره . (نشر في الجريدة الرسمية ٧٠ م بالعدد ٤٦ ص ٣٨)

واعملا لما توجبه المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه على كل خاضع لاحكامه أو من يمثله قانونا وكذلك كل واضح يد على عقار مملوك لا يطالى خاضع لاحكام ذلك القرار وضع يده بغير سند ان يقدم الى وزارة الاسكان والمرافق أو المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وعمير الارضي بحسب الاحوال خلال ثلاثة يومنان تاريخ العمل بهذا القرار اقرارا بما يملكه أو يضع عليه وسند ذلك ان وجد فقد أصدر وزير الزراعة والصلاح الزراعي في ٢٢-٧-٧٠ القرار رقم ١٦١ تقديم الاقرارات الخاصة بالأراضي الزراعية كما اصدر القرار الوزاري رقم ٣١٣-٧٠ العدل بالقرار رقم ٤٨-٧١ بتشكيل لجنة بحث التصرفات الواردة على الارضي الزراعية المستوى عليها .

٢ - وبتاريخ ٧ شوال ٩١ هـ الموافق ١٤٥٢ نوفمبر ٧١ صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل لجنة متابعة لتصفية ما لم يتم البت فيه من اعمال المحاجن السابقات تشكيلا لها لاستلام الاموال المسترددة من الطليان والتصرف فيها - ناصا في مادته الرابعة على ان تختص اللجنة بما يأثر :

(٤ - النظر في التظلمات التي تردا إليها من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بتلك التصرفات متى كانت ثابتة التاریخ قبل ٢٠ نومبر ٦٩ أو كانت قد تمت بناء على إذن من السلطات المختصة) .

كما نص القرار في مادته العاشرة على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم النشر في العدد ٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٣٩١ هـ الموافق ٣ فبراير ٧٢ م صفحة رقم ١٩١ .

٣ - وقد تم تعديل البند الرابع من المادة الرابعة من ذلك القرار بموجب قرارين متلاحقين صدر أولهما بتاريخ ٤ ربيع الثاني ٩٢ هـ الموافق ١٨ مايو ٧٢ م وقرر في مادته الأولى بأن :

يعدل نص البند المشار إليه على الوجه الآتي :

٤- النظر في التظلمات التي ترد اليها من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة اليهم من الطليان الذين استردون أملاكهم وللحجنة ان تقرر الاعتداد بالتصرفات الصادرة في شأن العقارات اذا كانت صادرة لاحد الليبيين ومشبته في محضر رسمي قبل ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ مـ لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على اذن من السلطات المختصة ، أما بالنسبة الى التصرفات الصادرة في شأن المصانع والورش والشركات والمنشآت التجارية والصناعية والخصوص في الشركات والمنشآت أو غير ذلك من المنقولات فللحجنة ان تقرر الاعتداد بأى تصرف منها اذا اقتنت بجديته وكان ثابت التاريخ قبل ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ مـ .

وقرر في مادته الثانية بأن : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٧ شوال ٩١ هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٧١ المشار إليه (أي اعتبارا من ٣ فبراير ٧٢ مـ وتلغى جميع الاجراءات التي تمت بالمخالفة لاحكامه) .
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢٩ السنة العاشرة في ٢٢ جمادى أول ٩٢ هـ الموافق ٣ يوليو ٧٢ مـ) .

كما صدر التعديل الثاني بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة الموافق ٨ أغسطس ٧٢ مـ وقرر في مادته الاولى بأن يعدل نص البند المشار إليه على الوجه الآتي :

٤- النظر في التظلمات التي ترد اليه من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة اليهم من الطليان الذين استردون أملاكهم .

وللحجنة ان تقرر الاعتداد بتلك التصرفات سواء ما تعلق منها بالعقارات أو المنقولات اذا كانت صادرة لاحد الليبيين ، واقتنت بجديه التصرف وكان ثابت التاريخ قبل ١٨ جمادى الاولى ٩٠ هـ الموافق ٢١ يوليو ٧٠ مـ .

وقررت مادته الثانية بأن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٧ شوال ٩١ هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٧١ المشار إليه (أي اعتبارا من نشره في ٣ فبراير ٧٢ مـ) ويلغى كل نص يخالف حكمه .

(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤٨ السنة العاشرة في ٢٦ شعبان ٩٢ هـ الموافق ٤-١٠-٧٢ مـ) .

ثالثا - تحديد فترة سريان كل قانون من القوانين المعنية :

١ - يقرر فقهاء القانون الادارى بأن مهمه هذا القانون توقف عند حد دراسة نشاط الدولة وفقا لما تقرره السلطة التشريعية التي ترجع قراراتها في هذا الشأن الى اعتبارات سياسية وتخرج بذلك عن نطاق الفن القانوني الادارى البحث فإذا

جاز تأييد هذه القرارات أو انكارها فان ذلك يكون من الناحية السياسية فقط أما الناحية القانونية فادنى الى تناول ما هو مقرر في الحياة الواقعية . «١»

٢ - ومن المسلم فقها وقضاء ان الاصل الدستوري هو ان القوانين لا يعمل بها الا من تاريخ العلم بها وان هذا العلم يفترض من واقع نشرها في الجريدة الرسمية او بعد فوات ميعاد محدد فلا يبدأ المجال الزمني الحقيقي لتطبيق القانون الجديد الا بعد اليوم المعين ل تمام هذا النشر . «٢»

وقد تطلب الاعلان الدستوري للجمهورية العربية الليبية نشر القوانين في الجريدة الرسمية بالنص في المادة (٣٦) منه على ان «نشر القوانين في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص على خلاف ذلك » .

٣ - وان الاصل المقرر ان القانون بوجه عام يحكم الواقع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه اي في الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الواقع والمراكز القانونية التي تقع او تتم بعد نفاذة ولا يسري بأثر رجعي على الواقع السابقة عليه الا بنص خاص يقرر الاثر الرجعي ، ومن ناحية اخرى لا يسري القانون القديم على الواقع والمراكز القانونية التي تتم بعد الغائه الا اذا مد العمل به بالنص وهذا كله يصدق على الواقع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتختصر للقانون الجديد بحكم أثره المباشر ، وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد . «٣»

١ - مبادىء القانون الاداري للدكتور توفيق شحاته طبعة ٩٥٥ ص ٦ ، ٢١ ، ٣٩ مؤلف نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري « دراسة مقارنة » للدكتور محمد الطيب عبد اللطيف ص ٣٤١ ، ٣٤٣ حيث ورد فيه قوله الاستاذ فالين بأن قرارات المشرع بالتدخل في مختلف ميادين النشاط الفردي نهاية وعلى رجال القانون ان يتقبلوها كما هي وذلك لأنها خارجة عن النطاق القانوني و تستعصي على علم القانون وقد كتب بهذا المعنى الفقيهان بر تلمي و جليار .

٢ - حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر في الطعن ٥٩-٣٢١ في الطعن ١٢٥-٤٤ المجموعة السنة رقم ٨٣ ص ٩٦١ المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقص ص ٥٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .

٣ - حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر في الطعن ٥٧-٣٣٠ في الطعن ١٧٦٧-٢ المجموعة ١-٢ رقم ٨٢ ص ٨١٠ وحكم المحكمة العليا الليبية في ١٩-٢-٦٤ في الطعن الدستوري رقم ٦-٣ ق المجلة ص ٣٥٩ .

٤ - ويعنى بالغاء التشريع زوال القوة الملزمة عن قواعده من وقت الالغاء أى انهاء حياة التشريع منذ الالغاء دون مساس بالفتره السابقة على الانهاء وهو بذلك مختلف عن ابطال القانون الذى يعنى زوال وجوده منذ البداية أى اعتباره كان لم يكن ويستفاد من المادة الثانية من القانون المدنى الليبي بأن الغاء التشريع بتشريع لاحق قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا - وذلك بالنص على انه (لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع) .

والالغاء الصريح يعنى الفقيه والقاضى من البحث عن التعارض بين القوانين المتوازية لبيان ما الغى من التشريعات القديمة بالتشريعات الجديدة ، أما الالغاء ضمنى فان القول بعده وتحديد مدى الالغاء يلقى على الفقه والقضاء واجب البحث عن اثر القواعد الجديدة فى القواعد السابقة عليها لتحديد ما بينها من تعارض يقتضى القول بالغاء النصوص السابقة »^١« .

٥ - ومفاد ما تقدم جمیعه ان قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢١-٧-٧٠ معدلا بقراره الصادر في ١٤-١١-٧٠م ظل ساري المفعول منذ تاريخ العمل به في تاريخ صدوره حتى ٣-٢-٧٢ تاريخ العمل بقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة في ١٨-١١-٦٩٧٠م ، ٨-٥-٧٢م ومؤدى ذلك ان القرارات الصادرة عن وزير الزراعة وهو السلطة المختصة بالنظر في الاعتداد بتصرفات الطليان في أملاكهم العقارية أو المنقوله للمواطنين الليبيين إنما تحكم مدى مشروعيتها القواعد القانونية السارية وقت صدور تلك القرارات .

واذ كان قرار وزير الزراعة موضوع الطعن رقم ١٦-٢٢ ق قد صدر بتاريخ ٤-١١-٧١ م كما ان قراره موضوع الطعن رقم ١٤-٢٢ ق قد صدر بتاريخ ٩-٧-٧١ م فانهما يكونان قد صدران في ظل العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢١-٧-٧٠ م (معدلا بالقرار الصادر في ١٤-١١-٦٩٧٠م) ومن ثم فان هذه الأحكام هي التي تحكم مدى مشروعية قرار وزير الزراعة سالفى الذكر .

رابعا - مناط الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الطليان :

١ - ان مناط الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الطليان في أملاكهم للمواطنين الليبيين وفقا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢١-٧-٧٠ م معدلا بقراره

٢ - مبادئ القانون للدكتور جميل الشرقاوى طبعة ٧٢ ص ١٧٦ وحكم المحكمة العليا الليبية الصادر في ٢٣ شوال ٩٩٤ هـ الموافق ١١-٧-٧٤م في الطعن الشرعي رقم ٢-١٢٢ ق مشور بمجلة المحكمة العليا السنة ١١ العدد الثاني يناير ٧٥ من ١٣ .

الصادر في ١٤-١١-٦٩ م أن تكون مثبتة في محضر رسمي قبل ٢٠-١١-٦٩ م وليس باكتسابها تاريخا ثابتا ، ذلك انه لا يمكن ان يصدق على التصرف العرفي الذى اكتسب تاريخا ثابتا انه مثبت في محضر رسمي هذا الذى يفرغ في قالب الشكلية الذى تطلبه القانون في المحضر الرسمي الذي يقوم به موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة يثبت فيه ما تم على يديه أو تلقاء من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصاته على نحو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٣٧٧) من القانون المدني الليبي^١ و مما يقطع ان التأويل الصحيح لعبارة (مثبتة في محضر رسمي) انها مغايرة لاعتبار المحضر ثابت التاريخ «^٢ ان المشرع الليبي قد جمع هاتين العبارتين في نص واحد هو نص المادة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٨-٥-١٩٧٢م بتعديل بعض أحكام قراره الصادر في ١٤-١١-٦٩ م بتشكيل لجنة متابعة والمشاركة فيها ، فقد جاء النص كما يلى (٠٠٠٠ وللحاجة ان تقرر الاعتداد بالتصرفات الصادرة في شأن العقارات اذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومثبتة في محضر رسمي قبل ٦٩-١١-٢٠ مالم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على اذن من السلطات المختصة ، أما بالنسبة الى التصرفات الصادرة في شأن المصانع والورش ٠٠٠ أو غير ذلك من المقولات فلللجنة ان تقرر الاعتداد بأى تصرف منها اذا اقتنعت بجديته وكان ثابتا بتاريخ قبل ٢١-٧-٦٩ م) .

٢ - ومن ثم يتضح ان ما قرره حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٤-٨-٧٦ م في

١ - يراجع في شروط الورقة الرسمية للاثبات ، الدكتور عبد المنعم الصدة ص ٧٨ وما بعدها - الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص ٧١ وما بعدها ، ويراجع في اعتبار الورقة العرفية ثابتة التاريخ من وقت ايراد مضمونها في ورقة رسمية موجزة اصول الاثبات للدكتور سليمان مرقص ص ٨١٥ ، وفي ان ورود ورقة عرفية على هذه الصورة وان اكتسبها تاريخا ثابتا الا انه لا ي تقوم مقامها مؤلف الاثبات للدكتور عبد المنعم الصدة ص ٦٥٣ وحكم نفس مصرى صادر في ٤-٦-٥٠ م مجموعة الاحكام السنة الاولى رقم ١٨٦ ص ٤١٤ .

٢ - مما يقطع في ذلك ان المحكمة العليا دائرة القضايا الدستورية قررت بحكمها الصادرين في ٢٠-٣-٧٦ م في الطعنين الدستوريين رقمي ٢-١٨١ ، ٣-١٩١ باقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المضبوطة « والقوانين ٨٤-٧٠ ، ٩٠-٧٠ ، ١٤٨-٧٠ ، ١٠٨-٧٠ » انما صدرت بهدف تحقيق السياسة العليا للدولة في التنمية الاقتصادية وصولا إلى كفاية الانتاج في مرحلة استكمال الثورة والتي نص عليها في الاعلان الدستوري تعتبر من اعمال السيادة . ومن ثم وجب في رأينا - القيد بالعيار الفسيق دون ما توسع لدى تفسير احكام ذلك القرار .

الطعن الادارى رقم ٢٢-١٦ ق محل التعليق بأن المقصود من عبارة (مثبتة في محرر رسمي قبل ١١-٦٩) ان تكون ثابتة التاريخ ولا يلزم ان يكون المحرر كلامه رسمياً) وذلك على سند من القول بأن المشرع قد مجرد التتحقق من حصول التصرف قبل التاريخ المشار اليه ومنع التحايل على القانون باعطاء التصرفات تاريخاً سابقاً للتهرب من احكامه وبأن المشرع قد افصح صراحة عن هذا القصد بالتعديلات التي توالى على قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبه وانصها قراره الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الآخر هـ الموافق ٧٢-٨-٨ .

ما قررته المحكمة العليا على هذا النحو محل نظر وذلك لما سبق ان اسلفنا
ولانه لا مساغ للاجتهد فيما ورد فيه نص صريح فضلاً عما استهدفه المشرع لدى
صياغة القاعدة القانونية بقراره الأول أو تعديلها بالقرارات المتلاحقة من موازنة
في التشريع ، فعندما كان يتطلب لاعتراض بالتصريف بموجب قراره الأول أن يكون
مفرغاً في محرر رسمي قبل ٦٩-١١-٢٠ مـ كان يفتح الباب للسلطة المختصة بالإذن
بابراً التصرف اللاحق لهذا التاريخ وذلك على نحو ما قررته المحكمة العليا ذاتها في
المبدأ الثاني المشار إليه .

وعندما اكتفى المشرع بالتعديل الاخير بأن يكون التصرف ثابت التاريخ أو جب عمل
ذوى الشأن حتى يفيدوا من احكام القرار الجديد الذي اتي بهذه التعديل – ان يقدموا
طلبات الى لجنة التظلمات المشكلة بالقرار الصادر في ٦٩-١١-١٤ مـ لكي تباشر
اختصاصها المنوط بها وحدتها في التعقيب على القرارات الصادرة بعدم الاعتراض
بالتصروفات طبقاً للشروط المنصوص عليها في ذلك القرار وبسلطه تقديرية تمارسها
توصلاً للاقتناع بجدية التصرف من عدمه ، بل ان المحكمة العليا ذاتها قد سلمت بهذه
المغایرة بين تعبيري (مثبتة في محرر رسمي) وثابتة التاريخ ، وذلك بقضائهما
ال الصادر في الطعن رقم ١٤-٢٢ ق وذلك بقولها :

ان التشريع الجديد الذى اكتفى بشبوت تاريخ التصرف قبل ٦٩-١١-٢٠ مـ يقوم
على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه ان ينشئ مركزاً قانونياً جديداً
للمتصرف اليه لم يكن مقرراً له من قبل بما مفاده ان يصبح كل قرار اداري بعدم
الاعتراض بالتصرف استناداً الى انه لم يثبت في محرر رسمي قبل ٦٩-١١-٢٠ مـ مخالفًا
للقانون اعملاً للاثر الرجعي للتشريع الجديد ولو كان القرار اداري بعدم الاعتراض قد صدر
قبل العمل بالتشريع الجديد وينتفت لمستفيده من احكامه ميعاد جديد للتلظيم من
القرار السابق .

واذ كان التصرفان موضوعاً في القرارات محل الطعنين المشار
إليهما حتى مع التسليم بشبوت تاريخهما – لم يتم افراغهما في محرر رسمي قبل

٢٠-١١-٦٩ عملاً بحكم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢١-٧-٧٠ فان القرارين المذكورين اذ صدراً بعدم الاعتداد بكل من التصرفين فانهما يكونان صحيحين بعد ان طبقاً صحيحاً حكم القانون الساري وقت اصدارهما .^١

٣ - ان مفاد صريح نص البند الرابع من المادة الرابعة من قرار مجلس قيادة الثورة في ١٤-١١-١٩٧١ حتى بعد ان استبدل به النص الوارد بالقرار الصادر في ٨-٨-١٩٧٢ والمعمول به اعتباراً من ٣-٢-١٩٧٢ والمشار اليه آنفاً ان للجنة التي استحدثتها والمشكلة وفقاً لاحكامه ان تعتمد بالتصرفات الثابتة التاريخية قبل ٢١-٧-١٩٧٠ حال اقتناعها بجدية التصرف وذلك شريطة ان يتقدم ذوو الشأن بتظلمات إليها من القرارات الصادرة بعدم الاعتداد حال ثبوت اخطارهم او علمهم اليقيني بها) خلال ستين يوماً من تاريخ نشر ذلك التشريع وهو الميعاد المقرر بحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٨٨-١٩٧١ بشأن القضاء الاداري والذي لم يرد في قرار انشاء تلك اللجنة نص خاص يقيّد ذلك النص العام الذي يحكم مواعيد الطعن في القرارات الادارية .

خامساً - اثر صدور قانون جديد على قرار صدر صحيحاً في ظل قانون قديم :

قضت المحكمة العليا في المبدأ الثالث بأن مؤدي تعديل البند الرابع من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٤-١١-١٩٧١ بموجب قراره الصادر بتاريخ ٨ أغسطس ٧٢ م ان يصبح كل قرار اداري صادر بعدم الاعتداد بالتصرف استناداً إلى انه لم يثبت في محرر رسمي قبل ٢٠-١١-٦٩ عملاً بالقانون اعملاً للاثر الرجعي للتشريع الجديد ولو كان القرار الاداري بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد وينفتح للمساءلة من احكامه ميعاد جديد للظلم من القرار السابق .

وهذا القضاء يشير مسألة تغير الظروف ونشوء عناصر جديدة من الواقع أو القانون بعد صدور القرار الاداري بما يترتب عليه عدم موافقته للواقع أو القانون الجديد .

١ - في هذا الشأن تقرر المحكمة الادارية العليا المصرية بحكمها الصادر بجلسة ١٠-١١-٦٢ في الطعن رقم ١٩٢١ بان العبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحاً او غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره لا بما قد يجده ذلك من احداث من شأنها ان تغير وجه الحكم عليه اذ لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل اثر الظروف اللاحقة المستجدة ينطبق على الماضي لابطال قرار صدر صحيحاً او تصحيح قرار صدر باطل في حينه .

وقد انقسم الفقه بشأن الاثر المترتب على تغير التشريع عقب اصدار القرار وهو ما عرض له قضاة المحكمة العليا - في بينماذهب البعض الى ان صدور التشريع الجديد لا يقلب القرار المنشور وفقاً للتشريع القديم الى غير مشروع لان العبرة في تغير ما اذا كان القرار صحيحاً او غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره لا بما يجده بعد ذلك من احداث من شأنها ان تغير وجه الحكم عليه اذ لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل اثر الظروف اللاحقة المستجدة ينبعض على الماضي لابطال قرار صحيح او تصحيح قرار صدر باطل في حينه «١» وقد تبني القضاء الاداري المصري هذا الرأي سواء في ذلك محكمة القضاء الاداري أو المحكمة الادارية العليا «٢».

بينما يذهب البعض الآخر الى انه اذا ما صدر قرار لا يشوبه عيب ولكن صدر

١ - من هذا الرأي الدكتور الطماوى في مؤلفه النظرية العامة للقرارات الادارية - دراسة مقارنة الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٦ م ص ٦٩١ اذ يقرد مايل : القاعدة المسلم بها ان القرار يخضع للشريع السارى وقت اصدره وبالتالي فان صدور قانون جديد لا يؤثر في القرارات السابقة ما لم يتضمن هذا القانون اثراً رجعياً .

٢ - حكم محكمة القضاء الاداري المصرية الصادر بتاريخ ١٦-٥-١٩٦١ السنة ١١ ص، والذي ورد فيه انه: « يتعين للحكم على مشروعية القرار الاداري الرجوع الى القوانين القائمة وقت صدوره والظروف التي لا يسعه ومدى تحقيقه للصالح العام وذلك عن صدوره فقط . وحكمها الصادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦٣ م في القضية رقم ٣٦-١٤٢٦ق وامثلية رقم ٣٢-١٤٢٦ق مجموعة احكامها السنة ١٦ رقم ٣٩٤ ص ٧٤٨ ».

وحكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر بتاريخ ٢٠-١١-١٩٦٢ م في الطعن رقم ١٩٢١ ساق الاشارة اليه، وحكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ ٩ مايو ١٩٧٤ م في الطعن الاداري رقم ١٠-٢٠٢٦ق المنشور بالجلة لسنة ١١ العدد الاول اكتوبر ١٩٧٤ ص ٥١ .

تشريع فيما بعد يجعل القرار مخالفا له فإن واجب الادارة ان تلغى القرار لعدم مشروعيته^١ ومن ثم فقد اتجه قضاء المحكمة العليا محل التعليق الى الاخذ بهذا الرأي الاخير .

كما اختلف الفقه أياضا بشأن الميعاد الذي يسوغ خلاله الاستناد الى التشريع الجديد فقد اتجه البعض الى ان ذلك غير جائز الاخلال ستين يوما من تاريخ نشر التشريع الجديد .^٢

بينما يرى البعض الاخر ان صدور تشريع جديد يلزم الادارة ان تتخذه من الاجراءات ما يجعل اعمالها متفقة مع القانون فاذا هي لم تفعل جاز لكل ذي مصلحة في اي وقت ان يطلب اصدار قرار يتفق مع التشريع الجديد فاذا رفضت الادارة اصدار هذا القرار طعن في قرار الرفض الصريح أو الضمني لدى مجلس الدولة .^٣

وفي رأينا ان اعمال ذلك المبدأ رهين بخلو التشريع الجديد من احكام تنظم كيفية اعادة النظر في القرارات الفردية الصادرة في ظل التشريع السابق بحيث يتبع سلوك الطريق الذي يرسمه القانون الجديد بأثر مباشر منذ تاريخ العمل به^٤

واذ اختص المشرع اللجنة التي استحدثها بموجب قراره الصادر بتاريخ ٧١-١١-١٤ والعمول به من تاريخ نشره في ٧٢-٢-٣ (معدلا بقراره الصادر في ٧٢-٨-٨ والعمول به أيضا في ذلك التاريخ) اختصها بالنظر في التظلمات التي ترد اليها من المواطنين فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة اليهم من

١ - الدكتور محمود حلمى في مؤلفه القرار الادارى طبعة ١٩٧٠ ص ٧٣٥ .

٢ - الدكتور سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ٣٠١ .

٣ - الدكتور عثمان خليل في مؤلفه القانون الادارى الكتاب الثانى مجلس الدولة سنة ١٩٥٠ ص ٢١٥ ، والدكتور محمود حلمى في مؤلفه سريان القرار الادارى من حيث الزمان رسالة دكتوراه سنة ٦٢ ص ٤٠٩ .

٤ - من هذا الرأى الدكتور سليمان الطماوى في مصنفه « النظرية العامة للقرارات الادارية » دراسة مقارنة الطبعة الرابعة سنة ٧٦ ص ٧٦ وذلك بقوله « ان سلطة اصدار القرار المضاد مقرر عادة للسلطة التي اصدرت القرار الاول او السلطة الرئيسية بالنسبة اليها .. وهذا المبدأ مقرر كقاعدة عامة لأن المشرع قد يجعل اختصاص اصدار القرار المضاد لهيئة أخرى مستقلة عن الهيئة التي اصدرت القرار الاول ، وإذا كان المشرع قد حدد اجراء معينا لاصدار القرار المضاد فيجب اتباعه » .

الطليان الذين استردت أملاكم . فانه لا يسوغ قانوننا بغير التظلم الى الجنة المذكورة اعمال الاحكام المستحدثة منه بقرار ٨-٨-٧٢م السارى المعمول اعتبارا من ٣-٢-٧٢م على قرار وزير الزراعة بعدم الاعتداد صدر صحيحا قبل ٢-٣-٧٢م فى ظل القواعد القانونية المعول بها حين صدوره والمنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢١-٧-٧٠م (معدلا بقراره الصادر بتاريخ ١٤-١١-٧٠م) كما وان تلك الجنة ليست مكلفة قانونا باعادة النظر من تقاء نفسها فى جميع القرارات بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة قبل انشائها وفقا للقاعدة القانونية الجديدة، وذلك حتى يصح القول بان للقضاء الادارى ان يعمل حكماتها بأثر مباشر على تلك القرارات وينزل عليها حكم قاعدة قانونية لم تكن موجودة قانونا وقت اصدارها وذلك لانطواء تلك القاعدة على شق تقديرى من اطلاقات الجنة المذكورة تمارسه لتقدير جدية التصرف .

وليس صحيحـا من وجهـة نظرـنا ان التشـريع الجديد الصـادر في ٨-٨-٧٢م قد سـرى بـأثر رجـعـى بـالنـسبـة لـلـقرـارات بـعدـم الـاعـتـدـاد بـالـتـصـرـفـات اـسـتـنـادـا لـعدـم ثـبوـتها فـى مـحـرـرات رـسـميـة قـبـل ١٩٦٩-١١-٢٠م بـالـتـطـبـيق لـلـتشـريع الـقـديـم الصـادر فـى ١٤-١١-٧٠م وـمـن ثـمـ لا يـسـعـنا التـسـلـيم بـمـا وـرـدـ فـى قـضـاء الـمـحـكـمـة الـعـلـيـا بـانـ تـلـكـ القرـارات قد اـصـبـحـتـ مـخـالـفـة لـلـقـانـونـ اـعـمـالـا لـلـاثـرـ الرـجـعـيـ لـلـتشـريعـ الـجـدـيدـ ، ذلكـ انـ الرـجـعـيـةـ المـقـرـرـةـ لـهـ قدـ اـرـتـدـتـ اـلـىـ تـارـيخـ الـعـلـمـ بـقـرـارـ ١٤-١١-٧١مـ اعتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فـى ٣-٢-٧٢مـ وـهـ تـارـيخـ لـاحـقـ عـلـىـ اـصـدارـ القـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ .

ولا نـسـتـطـيعـ انـ نـسـلـمـ اـيـضاـ بـمـا قـرـرـتـهـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ بـانـ للـقضـاءـ الـادـارـىـ انـ يـسـلـطـ رـقـابـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ القـرـارـ عـمـلاـ بـالـتـشـريعـ الـجـدـيدـ السـارـىـ اـعـتـبارـاـ مـنـ ٣-٢-٧٢مـ وـالـذـىـ لـمـ يـسـرـ بـأـثـرـ رـجـعـىـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ قـبـلـ هـذـاـ التـارـيخـ وـمـنـهـ الـقـرـارـيـنـ مـوـضـوعـ الطـعـنـينـ محلـ التـعلـيقـ ، وـلـاـ بـماـ قـرـرـتـهـ بـأـنـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـادـارـىـ اـنـ تـبـادـرـ إـلـىـ سـحـبـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ ذـلـكـ التـشـريعـ ، وـذـلـكـ لـمـ أـقـدـمـنـاـ بـانـ صـدـورـ التـشـريعـ الـجـدـيدـ لـاـ يـقـلـبـ الـقـرـارـ السـلـيـمـ إـلـىـ باـطـلـ لـانـ العـبـرـةـ بـتـقـدـيرـ سـلـامـةـ الـقـرـارـ الـادـارـىـ وـهـيـ بـكـونـهـ كـذـلـكـ وـقـتـ صـدـورـهـ وـلـيـسـ مـنـ شـأـنـ الـظـرـوفـ الـلاحـقـةـ الـمـسـتـجـدـةـ اـنـ تـنـعـطـفـ عـلـىـ الـمـاضـىـ لـاـ بـطـالـ قـرـارـ صـدـرـ صـحـيـحـاـ فـىـ حـيـنـهـ وـانـ كـلـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ تـغـيـرـ التـشـريعـ عـقـبـ اـصـدارـ الـقـرـارـ هوـ عـدـمـ مـطـابـقـتـهـ لـهـ الـاـمـرـ الـذـىـ يـسـوـغـ الغـاءـ الـقـرـارـ اـدـارـىـ اوـ تـعـدـيلـهـ لـيـكـونـ مـتـفـقاـ مـعـ التـشـريعـ الـجـدـيدـ ، وـيـقـضـدـ بـالـالـغـاءـ الـادـارـىـ اـنـهـ آـثـارـ الـقـرـارـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ فـقـطـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ الـإـلـغـاءـ مـعـ تـرـكـ آـثـارـهـ قـائـمـةـ فـىـ الـمـاضـىـ فـىـ الـفـتـرـةـ مـاـ بـيـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ

وتاريخ الغائه «١» Abrogation بينما السحب يزيل آثار القرار الماضية والمستقبلة معا وهو ما يعبر عنه بأن للسحب أثر رجعي .

وغمى عن البيان أن جانبا من فقهاء القانون الادارى قد ذهب فى بحث الآثار المترتبة على صدور قانون جديد أو لائحة جديدة يكون مقتضاها بالنسبة لقرار صدر صحيحا يوم صدوره عدم اتفاقه لاحكامهما بأن على الفرد ان يعود الالتجاء الى الطريق الادارى بعد ان فتح له التشريع الجديد ميعادا جديدا للنظم طالبا من الادارة ان تعدل عنه مجازاة للوضع الجديد فان لم تعدل عن قرارها او تصرفها السابق طعن فى قرار الرفض الصريح أو الضمنى لدى مجلس الدولة . «٢» .

وكان حريا بالمحكمة العليا - من وجهة نظرنا - وقد قررت بأن المستفيد من أحكام التشريع الجديد ينفتح له ميعاد جديد للنظم من القرار السابق ان ترتب على ذلك وجوب تقديم تظلم الى لجنة التظلمات طالما ان هذا النظم هو طريق فتحته النصوص المشكلة لهذه اللجنة وذلك قبل اللجوء الى القضاء الادارى ، وانه لا يسوغ القول بأن الالتجاء الى اللجنة بالنظم ليس وجوبيا وان للمواطن ان شاء سلكه وان لم يشا التجا مباشرة الى القضاء بغير تширيب عليه، وانه اذا ما صدر حكم بالغاء قرار وزير الزراعة بعد اعتداد بالتصريف اعيرت الاوراق الى لجنة التظلمات لاعمال سلطتها التقديرية بشأن جدية التصرف «٣» لأن مؤدى ذلك القول هو وجوب اللجوء الى لجنة التظلمات في نهاية الامر لتصدر قرارها بشأن جدية التصرف وذلك على نحو ما قررته المحكمة العليا في المبدأ الرابع من قضائهما ، وهذه النتيجة ترجع فيرأينا الى ان صريح نصوص التشريع الجديد وظاهرها يدل على ان تطبيق القاعدة القانونية الواردة بها متروك أمره الى لجنة التظلمات ابتداء ، وبناء على تظلم يقدم

١ - النظرية العامة للقرارات الادارية للدكتور سليمان الطماوى المرجع السابق ص ٦٩٧ وبعث عن الرقابة الادارية للاستاذ عمر محمد السيوى ص ٤٩٠ و ٥٠ مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق بجامعة بنغازى السنة الرابعة المجلد الرابع سنت ١٩٧٣ وحكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصالحة في ١١-٦٢-١٩٢١م في الطعن رقم ١٩٢١ق السالف الاشارة اليه .

٢ - الدكتور عثمان خليل في مؤلفه القانون الاداري الكتاب الثاني - مجلس الدولة سنة ١٩٥٠ - ص ٢١٥ والدكتور مصطفى ابو زيد في القانون الاداري سنة ١٩٦٦ ص ٣٥٠ و ٣٥١ .

٣ - من هذا الرأى حكم محكمة استئناف طرابلس دائرة القضاة الادارى في الدعوى رقم ٣٧-٣٧-٦٢-٦٧م بتاريخ ٦-٢-٧٣م رغم ان المحكمة قررت ان اللجنة المشكلة بقرار ١٤-١١-٧١م المعول به من تاريخ نشره في ٢-٢-٧٢م لا يبدا اختصاصها اعتد تقدم احد المواطنين اليها بتظلم من قرار صدر بعدم اعتداد بتصريفه .

اليها من ذوى الشأن وان القضاء الادارى لا يسلط رقابته على قرار وزير الزراعة الا بعد اصدار اللجنة قرارها فى التظلم منه بالاعتداد بالتصريف او بعدم الاعتداد به .

سادسا - اثر صدور تشريع جديد على حجية الاحكام الادارية :

قررت المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٤-٢٢٦ ق بانه (اذا كان قد صدر حكم نهائى برفض دعوى الطاعن استنادا الى ان التصرف الصادر اليه لم يكن مثبتا في محضر رسمي قبل ٢٠-١١-٦٩م فان حجية هذا الحكم لا تمنع من تجديد الدعوى استنادا الى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذي انشأ سببا جديدا للدعوى لم يكن مقررا من قبل حيث ان قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨-٧-٧٣م ، وهذا والذى سرى باثر رجعى قد اكتفى ببيان تاريخ التصرف قبل ٢١-٧-٧٣م ، وهذا القضاء يشير مسألة اثر صدور تشريع جديد على حجية الاحكام الادارية رغم ان واقع الدعوى لا يمثله ، وحجية الاحكام الصادرة عن القضاء الادارى مسلما بها فقها وقضاء «^١» فهي تتمتع بحجية الامر المقصى) .

L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEÉE
فضلا عن تمتعها بقوة الامر المقصى *Force de La chose jugée* شأنها في ذلك شأنسائر الاحكام القطعية الصادرة عن القضاء العادى فتكون حجة فيما قضت ويعنى ذلك ان قضاء الحكم يعد صحيحا وعنوانا للعدالة فهو في هذا قرينة قاطعة لا تقبل اثبات الفكاك ومن ثم فلا يجوز عرض نفس النزاع على محكمة اخرى الا ان يكون ذلك استعمالا لطرق الطعن المقررة ضد الحكم الاصلى .

والمعيار الذى وضعه التقنين المدنى الليبي فى المادة ٣٩٣ مدنى لاكتساب الحكم حجية الامر المقصى هو اتحاد الخصوم وهم الاطراف الحقيقين فى الدعوى واتحاد موضوع الدعوى ومحلها وهو الحق الذى يطالب به المدعى أو المصلحة التى يسعى الى تحقيقها بالالتجاء الى القضاء واتحاد السبب وهو الاساس القانونى الذى يبنى عليه الحق أو ينتج عنه ، وقد يكون هذا الاساس عقدا أو اراده منفردة أو فعلا غير مشروع

١ - دكتور مصطفى ابو زيد مصطفى فهمي المرجع السابق ص ٦٩٠ وما بعدها ، ومقال للاستاذ طاهر عبد الحميد عن الحكم الادارى والحكم المدنى منشور بمجلة مجلس الدولة المصرى سنة ٦٠ عن السنوات ٨ و ٩ و ١٠ و ٢١٦ و ٢٤٩ و حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٣١-٥-٦٥ فى الطعن رقم ٢٢٩ و مقال عن طبيعة احكام المحاكم الادارية منشور بمجلة مجلس الدولة العدد الاول يناير ١٩٥٠م - ص ١٧٤ للاستاذ Ludwig Schmidt .

أم اثراً بلا سبب أم نصاً في القانون ، ويتعين في هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل فقد يتحل الم محل في الدعويين ويتعدد السبب ، وعلى ذلك لا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الامر المقصى في الدعوى الثانية ، وكذلك يجب التمييز بين السبب والدليل فقد يتعدد السبب وتتعدد الأدلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقصى به ما دام السبب متخدداً .

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري المصري «^١» على أن اعمال شروط قيام حجية الشيء المقصى به بحيث إذا رفعت دعوى جديدة رغم توافر وحدة الموضوع والخصوم والسبب فإن القاضي الإداري يحكم من تلقاء نفسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .^٢

أما إذا تخلف عنصر من تلك العناصر كالسبب مثلاً فان الحكم السابق يغدو غير ذي حجية بالنسبة للنزاع الجديد ومثال ذلك رفع دعوى جديدة بالاستناد إلى تشريع جديد .

١ - وتقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة ٦٥-٢-٢٨ في الطعن ١٣٣٧-٥ق بأن حجية الامر المقصى تقوم على فكرتين رئيسيتين :

ال فكرة الأولى : هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد ينتهي عنده الخصومات مادام قد صدر في النزاع حكم قضائي وذلك حتى تتفق بالتقاضي عند حدمعقول فلا يشار النزاع مرة أخرى دون أن يحسم .

وال فكرة الثانية : هي العبرولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبة في الحقيقة القضائية استقراراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، وتقول بحكمها الصادر في الطعن ٦٥-٥-٣١ في ٦٥-٤-٢٢٩ بأن القواعد الخاصة بقوة الشيء المقصى به يجب ان تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يتسع في تفسيرها فلاتكون للحكم الأول قوة تمنع من نظر الدعوى الثانية عند اختلاف الموضوع أو السبب او الاختصار في الدعوى الثانية عنه في الدعوى الأولى .

٢ - وذلك ان القاعدة المدنية التي قررتها المادة ٤٠٥ مدنى مصرى المطابقة للمادة ٣٨٣ مدنى ليبي تقتضى بأنه لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها « حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في السنة العاديمية عشر من ٤٩٨ » ، وقد عدل المشرع المصرى عن تلك القاعدة المدنية الواردة في مواد الأنبات فى القانون المدنى وذلك بالنص فى المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٨-٢٥ باصدار قانون الأنبات فى المواد المدنية والتجارية بان « تقتضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » وكذلك بالنص فى المادة ١١٦ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ٦٨ على أن « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها » وبذلك أصبحت هذه القاعدة مطبقة فى مجال القانون العام والقانون الخاص على حد سواء فى جمهورية مصر العربية .

ومن المسلم ان الالتجاء الى القضاء الادارى قد يكون يدعوى حقوقية أو ما يطلق عليه بدعوى التسوية وهى التى يقوم النزاع فيها على مراكز قانونية يتلقى أربابها الحق فيها - ان ثبت لهم - من القانون مباشرة ، غير رهين بارادة الادارة أو بسلطتها التقديرية ويهدف بها ذوى الشأن الى تقرير حقيقتهم فى الافادة من مزاياها قاعدة قانونية ، ولا تعد والقرارات التى تصدرها الادارة فى خصوصها - أيا كان فهمها لهذه القاعدة - ان تكون تنفيذا لحكم القانون «^١» ذلك لأن مثل هذه القرارات لا تغير من طبيعة المنازعه من حقوق شخصية - تقوم على أصل ذاتى لصاحب الشأن يكون للحكم الصادر فيها حجية مقصورة على أطرافه فقط - الى خصومة عينية (موضوعية) تقسم على اختصاص القرار عينه بحيث يكون للحكم الصادر فيها حجية على الكافة «^٢» وبهذه المثابة فان دعوى التسوية لا تخضع لميادين الاستئناف يوما المقررة فى شأن دعوى الالغاء «^٣» وقد يتم اللجوء الى القضاء الادارى بدعوى الالغاء التى تنصب الخصومة فيها على الغاء قرار ادارى صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير (أو من ينطأ به ذلك قانونا) على ادارته بوصفه وزيرا فموضع الدعوى هو اختصاص القرار الادارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٧١ فى شأن القضاء الادارى ويكون حصينا من الالغاء اذا لم ينطوى على عيب أو اكثرا من تلك العيوب ، والخصومة عينه بالنسبة الى القرار بمعنى ان الحكم الصادر بالالغاء يكون حجة على الكافة طبقا للمادة ٢١ من القانون المذكور حتى لو نسب الى مصدر القرار فى الدعوى اساءة استعمال السلطة بمقولة انه كان مدفوعا فى تصرفه مع المدعى بعوامل واغراض شخصية «^٤» واذ كان الالتجاء الى القضاء الادارى بدعوى جديدة بالاستناد الى تشريع جديد يشكل سببا جديدا لهذه الدعوى يحول دون الاحتجاج بحجية حكم صدر فى نزاع سابق بالتطبيق للتشريع القديم ، فان تطبيق هذه القاعدة محظوظ بالضوابط الآتية :

-
- ١ - حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر بتاريخ ٤-٢٣-٦٠ مجموعه احكامها لسنة ٥ رقم ٧٣ من ٦٨٤ .
 - ٣ - حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر بتاريخ ١٢-١-٥٧ في الطعن ٢-٧٨٥ مجموعه احكامها لسنة ٢ رقم ٣٨ من ٢٢٣ .
 - ٢ - حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر بتاريخ ٣-٣-٥٨ في الطعن رقم ٣-٥٧٨ مجموعه احكامها لسنة ٣ رقم ٩٦ من ٨٥١ .
 - ٤ - حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر في ٣-٩-٥٧ في الطعن رقم ٢-١٤٤٠ مجموعه احكامها لسنة ٢ رقم ٦٨ من ٦٣١ .

١ - الا يكون التشريع الجديد قد اشترط عدم المساس بحجية الاحكام النهائية الصادرة في ظل التشريع السابق .

٢ - انه يتغير التفرقة بين دعوى التسوية وبين دعوى الالغاء على التعريف الواضح الذى سلف بيانه لكل منهما فانه اذا كان المدعى قد رفع دعوى تسوية طالبا ضم مدة خدمته الى مدة خدمته الحالية مستندا في ذلك الى احكام القانون السارى وقت رفع دعواه فقضى برفضها وأصبح هذا الحكم نهائيا حائز قوة الامر المقضى فانه اذا ما صدر تشريع جديد عالج القواعد التى كان معمولا بها وقت صدور الحكم السابق مستحدثا قاعدة جديدة في شأن مدد الخدمة ، فان للمدعى ان يرفع دعواه مباشرة بعد ذلك بنفس الطلبات وذلك لاختلاف الاساس في كل دعوى عن الأخرى رغم اتحاد موضوعهما ولأن المدعى انما يستمد حقه من القانون مباشرة غير رهين بارادة الادارة أو سلطتها التقديرية ، ويستهدف المدعى بالدعوى التي أقامها (وهي دعوى تسوية) الى تقرير احقيته في الافادة من مزايا القاعدة القانونية الجديدة .

وقد اتيح للمحكمة الادارية العليا المصرية أن تعمل هذا المبدأ بصدق دعوى تسوية وذلك بحكمها الصادر في ٢٨-٦٥-٢٠٠٣م فقررت بأنه اذا كانت القواعد التنظيمية السابقة مؤسسة على مبدأ قانوني معين في شأن تسوية أقدمية ضبابط الاحتياط بالنسبة لزملائهم ثم تناصرت في التطبيق عن افاده لفيف منهم بما أفضى الى رفض دعاويمهم بأحكام نهائية ، وجاء تشريع جديد يقوم على أساس متغاير في مجال انصافهم من جهة التوسيع في مفهوم ضبابط الاحتياط وسريان أحكماته على الماضي فان هذا القانون وقد انطوى على مبادئ جديدة رجعية الاتر يبرر اقامة الدعوى عن ذات الموضوع من الخصوم أنفسهم .^١

٣ - ولكن اذا جاز للمدعى الذى رفضت دعواه بطلب الغاء قرار صدر صحيحا في ظل التشريع القائم وقت صدوره ان يرفع دعوى جديدة استنادا الى التشريع الجديد ، فانه رغم اختلاف فقهاء القانون الادارى بشأن المعياد الذى يجوز خلاله للمدعى اللتجاء الى قضاء الالغاء على نحو ما ذكرناه من قبل فانهم قد اتفقوا على ان

١ - حكمها في الطعن رقم ١٤٣٧-٥ ق بتاريخ ٢٨-٦٥-٢٠٠٣ مجموعة احكامها سن ١١ العدد الثاني وبذات المعنى حكم محكمة القضاة الادارى المصرية في ٢٩-١١-٢٠٠٥م في القضية رقم ٥٥٢-٨ ق مجمعة احكامها السننة العاشرة رقم ٦٣ ص ٥٣ وكان هذا الحكم صادر في دعوى تسوية بطلب ضم مدة خدمة سابقة ، ومؤلف القضاة الادارى ومجلس الدولة طبعة ١٩٦٦م للدكتور مصطفى ابو زيد فهمي ص ٦٩٠ وما بعدها .

لكل ذى مصلحة ان يطلب «اصدار قرار يتفق مع التشريع الجديد فإذا رفضت الادارة اصدار هذا القرار اتجه الى القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء امتناع الادارة ، وليس لهذا القرار الجديد علاقة بالحكم السابق وحجيته فلا تمنع حجية الحكم بالالغاء او برفض الالغاء من اصدار قرار يتعارض مع الحكم السابق اذ صدر تشريع جديد يبيح اصدار مثل هذه القرارات او يلزم الادارة باصدارها »^٢ .

ومن ثم فانه فى رأينا ان افادة ذوى الشأن من الاحكام الجديدة التى استحدثها قرار ١٤-١١-١٩٧١ م عدلا بقرار ٨٨-٧٢-٦٣ المعمول بهما اعتبارا من ٧٢-٢-٣ وهو التاريخ اللاحق على قرارى وزير الزراعة بعدم الاعتداد بالتصرف موضوع الطعنين محل التعليق رهين بتقديم تظلم منها الى لجنة التظلمات التى شكلت بموجب التشريع الجديد على التفصيل السالف بيانه ، وانه لا يتربى على هذا التشريع الجديد – الذى لم يسر بأثر رجعى كما قدمنا – أن يكون للمقضاء الادارى ان يسلط رقابته على قرار وزير الزراعة الصادر قبل العمل بذلك التشريع على سند من القول بأنه قد أصبح مخالف للقانون بمقتضى التشريع الجديد ، كما لا يصح القول بان على الجهة الادارية التى أصدرت القرار ان تبادر الى سحبه وذلك لما اسلفنا بأن المشرع وقد ناط بلجنة التظلمات وحدها اعادة النظر فى القرارات الصادرة بعدم الاعتداد فانه يتعين سلوك الطريق الذى يرسمه القانون الجديد بأثر مباشر من تاريخ العمل به »^٣ .

بل ان هذا التظلم هو وسيلة استصدار قرار جديد طبقا للتشريع الجديد حتى يسوغ استعداء ولاية القضاء الادارى بصفته عن طريق طلب الغائه بدعوى الغاء جديدة .

وخلالمة ما تقدم ان قضاة المحكمة العليا فى رأينا محل نظر وذلك عندما فسر المقصود من عبارة (مثبتة فى محرر رسمي) بأن تكون ثابتة التاريخ ولا يلزم ان يكون

١ - ذهب رأى الى ان ذلك غير جائز الاخلاقي ستين يوما من تاريخ نشر التشريع - مؤلف الدكتور الطماوى سابق الاشارة اليه فى ص ٣٠١ كما ذهبراى اخر بان ذلك جائز فى اي وقت - مؤلف سريان القرار الادارى من حيث الزمان للدكتور محمود حلمى ص ٦٢ من ٤٠٨ وما بعدها - مؤلف مجلس الدولة للدكتور عثمان خليل ص ٣١٣ .

٢ - فمثلا شخص اعتقد اداريا فى ظل الاحكام العرفية تم صدر قانون او لائحة تعتزم الافراج عن منه لا يغدو من الممكن له ان يطلب الافراج فإذا رفضت الادارة طعن فى قرارها الثانى بالالغاء - الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي - المرجع السابق ص ٣٥١ .

٣ - وذلك على التفصيل السالف بيانه فى البند رابعا من هذا التعليق .

المحرر كله رسميا ، وكذلك عندما قرر هذا القضاء بأن كل قرار اداري صادر بعدم الاعتداد بالتصريف استنادا الى انه لم يثبت في محرر رسمي قبل ٦٩-١١-٢٠ م يصبح مخالف للقانون ا عملا للاثر الرجعي للتشريع الجديد الصادر بتاريخ ٧٢-٨-٨ ولو كان ذلك القرار الاداري قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ، وذلك لما سبق ان ذكرناه تفصيلا بان عبارة (مثبتة في محرر رسمي) تغير اعتبار المحرر ثابت التاريخ ، كما ان التشريع الجديد الصادر في ٧٢-٨-٨ وان انعطف على الماضي اعتبارا من ٧٢-٣-٧ تاريا نشر قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٤-١١-٧١ م الا ان هذه الرجعية لا تسحب بطبيعة الحال على القرارات الادارية بعدم الاعتداد بالتصريفات الصادرة قبل هذا التاريخ والتي تخضع مدى مشروعيتها وتقدير ما اذا كانت صحيحة او غير صحيحة الى القانون الساري وقت صدورها وهو قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٧٠-٧-٢١ م (معدلا بقراره الصادر في ٧٠-١١-١٤) وذلك لما هو مجمع عليه فقها وقضاء من انه لا يسونغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل آثر الظروف اللاحقة المستجدة ينبع على الماضي لابطال قرار صدر صحيحا أو تصحیح قرار صدر باطل في حينه .

كما اننا وان كنا نتفق مع قضاة المحكمة العليا بأنه ينفتح للمستفيدين من احكام التشريع الجديد ميعاد جديد للظلم من القرار الاداري بعدم الاعتداد الصادر قبل العمل به ، فان ما قررته بان للقضاء الاداري ان يسلط رقبته على ذلك القرار متى أصبح مخالف للتشريع الجديد وانه يجب على الجهد الاداري ان تبادر الى سحبه - ما قررته المحكمة العليا على هذا النحو في رأينا - محل نظر لما سبق ان ذكرناه تفصيلا بما محصله ان كل ما يترب على تغيير التشريع عقب اصدار القرار هو عدم مطابقته له الامر الذي يسونغ الغاء القرار اداريا او تعديله ليكون متفقا مع التشريع الجديد ، وغني البيان ان الالغاء الاداري يرتب انهاء آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الالغاء مع ترك آثاره قائمة في الماضي في الفترة ما بين تاريخ صدوره وتاريخ الغائه بينما السحب يزيل آثار القرار بأثر رجعي من صدوره .

وان من رأينا انه لا يترب على تشريع ٧٢-٨-٨ الذي لم يسر بأثر رجعي - كما قدمنا على القرارات الصادرة قبل تاريخ العمل به في ٧٢-٣-٧ م - ان يكون للقضاء الاداري ان يسلط رقبة على تلك القرارات وانه قد أصبح محتملا على جهة الادارة التي اصدرتها ان تبادر الى سحبها وذلك لما سبق ان ذكرنا بأنه يتبع سلوك الطريق الذي رسمه التشريع الجديد بأثر مباشر من تاريخ العمل به وذلك بالظلم الى لجنة التنظيمات التي نيط بها وحدها قانونا اعادة النظر في تلك القرارات بعدم الاعتداد بالتصريفات

بل انه هنا التظلم هو وسيلة استصدار قرار جديد طبقا للتشريع الجديد حتى يسمو غ استعداء ولایة القضاء الادارى بصدره عن طريق طلب الغائه فيما لو صدر بالمخالفة لlaw .
للقانون .

ونأمل ان يكون هذا التعليق اسهاما منا في القاء الضوء على ما قررته المحكمة العليا بقضائها من مبادئ تلقى من المشتغلين بعلم القانون عناية وتفهما وتقديرنا وعلى الله قصد السبيل .

المستشار : حسن بهجت محمد البليقى

**رئيس قسم المحكمة العليا
بادارة قضايا الحكومة**

اداره القضايا

الحمد لله

لله الحمد

إِلَهَ الْفُضْلَاءِ

جَعْلَةُ الْمُكَبَّلِ، مَنْدَبُ الْمُكَبَّلِ، مَنْدَبُ الْمُكَبَّلِ،

الحكم من
المحكمة العليا

الرقم
القضائي

إِلَهَ الْفُخْسَابَا

المحكمة العليا

برئاسة المستشار محمد عبد الكرييم عزوز وعضوية المستشارين عبد السلام بوطلاق ومحمد عبد العزيز يوسف وبحضور النساية العامة .

فى الطعن الادارى رقم (١٤-٢٢ق) بجلسة ٢٤ ذى الحجة ١٣٩٦هـ الموافق ١٦-١٢-١٩٧٦م .

اختصاص وزير الزراعة بالاعتداد بالتصريف واحتياطات وزير العدل بالاذن بالتصريفات اللاحقة - التاريخ الذي يتخذ أساساً للاعتداد هو ٢١-٧-١٩٧٠م حسب قرار مجلس قيادة الثورة - يؤدي تعديل قرار مجلس قيادة الثورة ان يصبح كل قرار صدر بعدم الاعتداد لعدم ثبوته في محضر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩م مخالفًا للقانون - أثر ذلك في فتح ميعاد الطعن على القرار والحكم النهائي الذي صدر في خصوصاته .

المبادئ القانونية :

١ - ان مفاد نصوص قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبة هو اختصاص وزير الزراعة بالاعتداد بالتصرفات الثابتة في محرر رسمي قبل ١١-١٩٦٩م ، و اختصاص وزير العدل بالاذن بالتصرفات اللاحقة لهذا التاريخ فسلطة الاذن بالتصرف المقررة لوزير العدل لا تعنى عن ضرورة الاعتداد بهذا التصرف والاختصاص بهذه الاعتماد مقرر لوزير الزراعة بالنسبة للاراضي ال زراعية .

٢ - ان مفاد قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ أغسطس ١٩٧٢م ان التاريخ الذي يجب ان يتخذ أساساً للاعتماد بالتصرجات أو عدم الاعتماد بها هو يوم ٢١-٧-١٩٧٠م وليس يوم ١١-٦-١٩٦٩م ، وبذلك يكون المشرع قد ألغى الاثر الرجعي لقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبة تيسيراً على المواطنين .

ومؤدى هذا التعديل ان يصبح كل قرار ادارى صادر بعدم الاعتداد بالتصرف استنادا الى انه لم يثبت فى محضر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩ مخالفًا للقانون اعمالا للاثر الرجعى للتشرعى الجديد ولو كان القرار الادارى بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ويفتح للمستفيدين من احكامه ميعاد جديد للتنظيم من القرار السابق واذا كان قد صدر حكم نهائى برفض دعواه استنادا الى أن التصرف الصادر اليه لم يكن مثبتا في محضر رسمي قبل ٢٠-١١-٦٩ ، فان حجية هذا الحكم

لا تمنع من تجديد الدعوى استناداً إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذى انشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث اكتفى بثبوت تاريخ التصرف قبل ٢١-٧-١٩٧٠ م .

٣ - سلطة القضاء الادارى فى أن يسلط رقابته على القرار متى أصبح مخالفًا للقانون بمقتضى التشريع الجديد كما يجب على الجهة الادارية ان تبادر الى سحب ذلك لأن التشريع الجديد الذى يقوم على أساس قانون مغاير للتشريع القديم من شأنه ان ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف اليه لم يكن مقرراً له من قبل بما يجعل لدعوه سبباً مصدره قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ أغسطس ١٩٧٢ م المشار إليه والذي يسرى بأثر رجعي .

الوقائع

بعد عرضي مؤرخ ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٧٠ م اشتري الطاعن من الايطالي البتسى ارميدو قطعتى أرض زراعية تحملان رقم ٥ ، ٦ بالمزرعة ٨٢ بالناصرية تبلغ مساحتها ٧١٢٥٣ هكتاراً موضوع كراسة التصديق رقم (٢٢٠٦) وذلك بشمن قدره (ألف دينار) دفع للبائع وبتاريخ ٢١-٧-١٩٧٠ م ، صدر قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المضبوطة ونص على أن تعود إلى الشعب الليبي جميع أملاك الطليان العقارية عند العمل بهذا القرار ولا يعتد في تطبيق أحكامه بتصرفات المالك الخاضعين لاحكامه إلا إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومشتبه في محضر رسمي قبل ١١-١١-١٩٦٩ ما لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على إذن من السلطات المختصة (معدلاً بالقرار الصادر في ١٤-١١-١٩٧٠ م) .

وتنفيذاً لهذا القرار قدم الطاعن اقراراً بتاريخ ١٠-٨-١٩٧٠ م يفيد شراءه العقار بموجب العقد العرفي المؤرخ ٢٨-٦-١٩٧٠ م وانه لم يصدر اذن من السلطات المختصة بهذا التصرف ولكنه تقدم بطلب للاح ووزير العدل بواسطة موثق العقود مفتاح محمد ابو حليقة للاذن بالتصريف ولم يصدر الاذن بعد .

وبتاريخ ٢٤-٨-١٩٧٠ م تقدم الى وزير الزراعة بطلب تسليميه قطعتي الارض والاعتداد بالتصريف . فعرض الوزير الامر على لجنة بحث التصرفات التي انتهت من بحثها الى ان العقد لم يسبق ان افرغ في محضر رسمي قبل نوفمبر ١٩٦٩ م ، ورأى عدم الاعتداد به . وأشارت الى ان ذلك لا يمنع السلطات المختصة ان تأذن باتمامه اذا رأت ذلك وأوصت بعدم الاعتداد به .

وبتاريخ ٨-٦-١٩٧١ م وبناء على توصية اللجنة المشار إليها - صدر قرار وزير الزراعة رقم (٢٠٩ لسنة ١٩٧١ م) بعدم الاعتداد بالتصريف فطعن الطاعن على هذا

القرار طالبا الغاء استئنادا الى أسباب ثلاثة أولها انعدام القرارات المطعون فيه بمقولة انه أشار فى أسبابه الى قرار صدر من وزير العدل باستئناده فى كل تصرف يتم بين الاجانب والمواطنين غير ان هذا القرار لم ينشر فى الجريدة الرسمية حتى تكون له حججته . وكان مبني السببين الثاني والثالث أن التصرف سليم ومثبت فى محرر رسمي لدى محتر عقود قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة فى ٢١-٧-١٩٧٠ ، كما تم سداد الثمن واستئنان وزارة العدل للموافقة على التصرف ولكنها أمسكت عن الرد بالموافقة او الرفض ولذلك فان القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بالبطلان لانه كان يتبع ان يتراخي حتى حصول الرد ، وبتاريخ ٨-٦-١٩٧٥ قضت دائرة القضاء الادارى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام رافعه بمصاريفه . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

اجراءات الطعن

طعن الطاعن على الحكم أمام قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ ٣١-٧-١٩٧٥ بواسطة محاميه الاستاذ سليمان على تويمية وقدم مذكرة بأسبابه موقعة منه كما أودع التوكيل العرفي الصادر له من الطاعن بتاريخ ٢٨-٧-١٩٧٥ م وصورة من القرار والحكم المطعون فيه وحافظة مستندات ضمت عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٢٨-٦-١٩٧٠ ، وصورة من الكتاب الموجه الى وزير العدل بتاريخ ٢٩-٦-١٩٧٠ للافادة بالرأى فى شأن التصرف وطاقة اخرى من المستندات . وبتاريخ ٩-٨-١٩٧٥ أودع الطاعن مذكرة شارحة لأسباب طعنه أحال فيها على مذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ ١٢-٨-١٩٧٥ تم ايداع أصل ورقة اعلان الطعن معلنـة فى ٧-٨-١٩٧٥ .

وبتاريخ ٣١-٨-١٩٧٥ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المطعون ضده مذكرة بدفعه وحافظة ضمت ملف الموضوع وقد قدمت نيابة النقض أخيرا مذكرة بالرأى القانونى طلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وكذلك الغاء قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم (٢٠٩-٧١) والزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وبعد أن وضع المستشار المقرر تقرير التشخيص تعدد لنظر الطعن أخيرا جلسة ٢ ذى الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٥-١١-١٩٧٦ بمجلس المحكمـ بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وتقرير التشخيص وسماع المرافعـة وأقوال النيابة والمداولة . من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ووجه ذلك ان الحكم اذ سلم لوزير الزراعة بسلطة بحث التصرفات التي تمت في الفترة من ٢٠-١١-١٩٦٩ حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة في ٢١-٧-١٩٧٠ يكون قد خالف القانون ذلك لأن قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبة يجعل هذا الحق للسلطات المختصة باصدار الاذن بالتصرف وهي وزارة العدل كما أن القرار المطعون فيه صدر غير مسبب ولم يتضمن سوى القول بأن العقد لم يثبت في محرر رسمي قبل ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ وأنه لم يصدر اذن من السلطات المختصة بأبرامه وقد جاء الحكم المطعون فيه مؤيداً لهذا الاتجاه وهو ما يعطي قرار مجلس قيادة الثورة مضموناً غير معناه الحقيقي لأن قرار مجلس قيادة الثورة يسمح باجازة التصرفات التي تمت بعد التاريخ المشار إليه حسب ظروف كل تصرف وحسبما ترى جهة الاختصاص في كل حالة على حدة وأنه في حالة رفض الاعتداد بأى تصرف يلزم أن يكون لقرار الرفض ما يبرره من الناحية الموضوعية ولا يكفي ابتناؤه على أن التصرف لاحق على ٢٠-١١-١٩٦٩ لأن المشرع لو أراد عدم الاعتداد بجميع التصرفات اللاحقة على ٢٠-١١-١٩٦٩ لنص على ذلك صراحة في قراره دون حاجة إلى الاستثناء الوارد في نهاية المادة الأولى بقولها ما لم تكن قد تمت بعد ذلك (أى بعد ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩) بناء على اذن من السلطات المختصة وأنه لما كان التصرف موضوع القرار المطعون فيه هو عقد بيع تكاملت شروطه القانونية والشمن فيه مدفوع بالكامل وقد أفرغ في محرر رسمي بتاريخ ٢٨-٦-١٩٧٠ قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة في ٢١-٧-١٩٧٠ ، ولم يثبت أنه كان مشوباً بأى نوع من التحايل أو الاستغلال فقد كان يتبع أن يأتي القرار المطعون فيه الصادر بعدم الاعتداد بهذا التصرف مبنياً على أساس موضعية حتى يمكن أن يكون محل لرقابة القضاء واذ ساير الحكم المطعون فيه القرار فإنه يكون قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

ومن حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبة قد نص في المادة الأولى منه على عدم الاعتداد بتصرفات الخاضعين لحكمه إلا إذا كانت صادرة لأحد الليبيين ومشتبه في محرر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩ (معدلاً بقرار لاحق من مجلس قيادة الثورة) ما لم تكن قد تمت بعد ذلك بناء على اذن من السلطات المختصة .

ونص في المادة الثالثة على أن تتسلم وزارة الاسكان والمرافق المباني والاراضي الفضاء وتتولى ادارتها نيابة عن الشعب وتتسلم المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ، الاراضي الزراعية أو القابلة للزراعة والاراضي البدور أو الصحراوية المشار إليها في المادة (١) من القرار وتتولى ادارتها نيابة عن الشعب وأوجبت المادة

السادسة على وزير الاسكان والمرافق والزراعة والصلاح الزراعي اصدار القرارات
اللزمه لتنفيذ احكام هذا القرار .

ومن حيث ان مفاد هذه التصوصان المشرع قد عهد الى وزير الزراعة
والصلاح الزراعي بسلطة الاعتداد بالتصرفات الواردة على الاراضي الزراعية او
القابلة للزراعة والاراضي البور والصحراوية المشار اليها في المادة الاولى ، ذلك لأن المشرع
لم يعهد الى جهة اخرى بسلطة الاعتداد بالصرفات ومن مقتضيات تنفيذ القانون ان
يكون المكلف بتنفيذ مختصاً بالاعتداد بالصرفات الخاضعين لاحكامه وبهذا جرى
العمل حيث أصدر وزير الزراعة والصلاح الزراعي القرار رقم (١٦١-١٩٧٠م)
بشأن اجراءات تقديم الاقرارات الخاصة بالاراضي الزراعية المستردة وذلك بتاريخ
١٩ جمادى الاولى ٩٦٠ هـ الموافق ٢٢-٧-٧٠م في اليوم التالي لصدور قرار مجلس
قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبة حيث اوجب على الخاضعين لاحكامه
تقديم الاقرارات الخاصة بشأن الاراضي الزراعية او القابلة للزراعة ٠٠٠ الى مدير
عام المؤسسة العامة لصلاح الزراعي وتعمير الاراضي وهذا الاختصاص لا يجب
سلطة الاذن بالتصرفات اللاحقة بتاريخ ١١-٢٠-١٩٦٩م والتي كانت لوزير العدل
قبل العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه واستمرت بعد صدوره اذ لكل مجال
تطبيق مستقل فيختص وزير الزراعة بالاعتداد بالصرفات الشابهة في محضر
 رسمي قبل ١١-٢٠-١٩٦٩م ويختص وزير العدل بالاذن بالصرفات اللاحقة لهذا
التاريخ فسلطة الاذن بالصرف المقررة لوزير العدل لا تغنى عن ضرورة الاعتداد
بهذا التصرف والاختصاص بهذا الاعتماد مقرر لوزير الزراعة بالنسبة للاراضي
الزراعية .

ومن حيث أن التصرف موضوع الطعن قد صدر بتاريخ ٢٨-٦-١٩٧٠م ولم يصدر
اذن من وزير العدل بهذا التصرف فان قرار وزير الزراعة رقم (٢٠٩-١٩٧١م) بتاريخ
٨-٩-١٩٧١م بعدم الاعتداد به يكون صادر امن مختص باصداره .

ومن حيث انه بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٧٢م (ع ٤٨-١٩٧٢م) صدر قرار مجلس
قيادة الثورة بتعديل البند الرابع من المادة الرابعة من قراره الصادر بتاريخ
١٤-١١-١٩٧١م حيث نص على ان للجنة ان تقرر الاعتداد بتلك التصرفات سواء
ما تعلق منها بالعقارات او المنقولات اذا كانت صادرة لاحد الليبيين واقتصرت بجدية
الصرف وكان ثابت التاريخ قبل ١٨ جمادى الاول ١٣٩٠هـ الموافق ٢١-٧-١٩٧٠م ،
ونصت المادة الثانية منه على ان يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة
الثورة الصادر في ٧ شوال ١٣٩١هـ الموافق ١١-١٤-١٩٧١م المشار اليه وقد حرص
المشرع في هذه المادة على الغاء كل نص يخالف حكمه ، ولم يعرض الحكم المطعون
فيه لهذا القرار المعدل . ومن حيث ان مفاده هذا القرار ان التاريخ الذي يجب ان يتخذ

أساساً للاعتداد بالتصروفات أو عدم الاعتداد بها هو يوم ٢١-٧-١٩٧٠م . ويلزم للاعتداد بالتصروفات أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم ٢١-٧-١٩٧٠م وليس يوم ٢٠-١١-١٩٦٩م وبذلك يكون المشرع قد ألغى الآخر الرجعى لقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبة تيسيراً على المواطنين .

ومن حيث مؤدى هذا التعديل أن يصبح كل قرار ادارى صادر بعدم الاعتداد بالتصروف استناداً إلى أنه لم يثبت في محرر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩م مخالفًا للقانون عملاً للآخر الرجعى للتشريع الجديد ولو كان القرار الادارى بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ، وينفتح للمساءلة من حكمه ميعاد جديد للتلطيم من القرار السابق وإذا كان قد صدر حكم نهائى برفض دعوه استناداً إلى أن التصرف الصادر إليه لم يكن مثبتاً في محرر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩م ، فان حجية هذا الحكم لا تمنع من تجديد الدعوى استناداً إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق والذي انشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث اكتفى بثبوت تاريخ التصرف قبل ٢١-٧-١٩٧٠م وللقضاء الادارى ان يسلط رقابته على هذا القرار المطعون فيه متى أصبح مخالفًا للقانون بمقتضى التشريع الجديد ، كما يجب على الجهة الادارية ان تبادر الى سحب ذلك لأن التشريع الجديد الذي يقوم على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف إليه لم يكن مقرراً له من قبل بما يجعل لدعواه سبباً جديداً مصدره قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ أغسطس ١٩٧٢م المشار إليه والذي سرى بأثر رجعي .

ومن حيث ان التصرف موضوع القرار المطعون فيه قد صدر من أحد الإيطاليين الى الطاعن وهو مواطن ليبي بموجب عقد مورخ ٢٨-٦-١٩٧٠م ، وهذا العقد أصبح ثابت التاريخ بوجه رسمي في ٥-٧-١٩٧٠م بارساله إلى وزارة العدل مراجعاً لرسالة محرر العقود مفتاح محمد أبو حليقة المؤرخة ٢٩-٦-١٩٧٠م للذذن باتمام التصرف وتسجيل هذه الرسالة بسجلات الوزارة الرسمية بتاريخ ١-٥-١٩٧٠م الموافق ٥٤٥٥ رقم تحت رسالة رقم ١٩٧٠-٧-٥ الموثق المذيلة بختم الوزارة وتلقيتها ضمن حافظة مستندات الطاعنة .

ومن حيث ان هذا التصرف يصبح ثابت التاريخ في ٥-٧-١٩٧٠م أي قبل يوم ٢١-٧-١٩٧٠م وإذا صدر القرار المطعون فيه بعدم الاعتداد بالتصروف استناداً إلى أنه لم يثبت في محرر رسمي قبل ٢٠-١١-١٩٦٩م فإنه يصبح بصدور التشريع الجديد مخالفًا للقانون ويتعين القضاء بالغائه . ومن حيث ان التشريع الجديد قد اشترط للاعتداد بالتصروف بالإضافة إلى ثبوت تاريخه ان تتحقق الادارة من جديته ولما كانت ولاية القضاء الاداري مقصورة على الرقابة على القرارات الادارية بحيث لا يسوغ له ان يحل

نفسه محل جهة الادارة فى عمل او اجراءهو من صميم اختصاصها ورقابته لا تسلط الا بعد اعمال الادارة رأيها واتخاذ قرارها بشأن جدية التصرف . ويتعين لذلك الغاء القرار المطعون فيه وللجهة الادارية بعد ان ثبت تاريخ التصرف بوجهه الرسمي قبل ٢١-٧-١٩٧٠م ان تتحقق من جديته وتصدر قرارها من جديد فى هذا الشأن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار الادارى رقم (٢٠٩-١٩٧١م) الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٨-٩-١٩٧١م وبالزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات وبثلاثين دينارا مقابل اتعاب المحاماة .

**المحكمة العليا
دائرة النقض الاداري**

برئاسة المستشار محمد عبد الكرييم عزوز وعضوية المستشارين عبد السلام بوطلاق
ومحمد عبد العزيز يوسف ، وبحضور النيابة العامة .

**في الطعن الاداري رقم (٢٣٦) بجلسة ١٧ ذى الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق ١٩٧٦-١٢-٩ م**

تقادم الدين الضريبي يخضع للقانون السارى وقد تحقق الدخل - صدور قانون
جديد يطيل مدة التقادم له اثر مباشر على كل تقادم لم يكتمل ما عدا بدء التقادم
ووقفه وانقطاعه فهي خاضعة للنصوص السابقة - صدور قانون جديد بقصر مدة
التقادم يسرى من وقت العمل به الا اذا كان الباقى من المدة السابقة اقصر مما قرره
القانون الجديد ، فالعبرة بتلك المدة المتبقية - حق محكمة الموضوع فى بحث شرائط
التقادم ومدته وما يعييها من انقطاع اذ ادفع امامها بالتقادم وذلك مادامت اوراق الدعوى
تبنى بالانقطاع .

المبادىء القانونية :

١ - اذا صدر تشريع جديد يطيل من مدة التقادم وجب ان يسرى هذا التشريع
اما بدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منهما متى توافرت الشروط التي يحددها
القانون السارى اذا ذاك ومتى بدأت المدة او وقفت او انقطعت وفقا لقانون معين ظل
الباء او الوقف او الانقطاع مرتبة حكمه في ظل القانون الجديد .

٢ - يشترط لاعمال الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون
المدنى ان يقرر التشريع الجديد مدة للتقادم أقل مما قرره التشريع القديم .

٣ - لمحكمة الموضوع متى دفع امامها بالتقادم ان تبحث شرائطه ومنها مدة التقادم
وما يعييها من انقطاع لان انقطاع يحول دون اكمال مدة التقادم ومفروض ان تثبت
من انقضاء المدة اذا رأت ان تقضى بالسهو طردا من ثم يجب عليها ان تقرر بانقطاع التقادم
بمجرد ان تبئها اوراق الدعوى بقياس سببه .

الوقائع

استأنف الطاعن قرار لجنة الضريبة الصادر باعتماد الضريبة المستحقة عليه
كمحام عن سنى ٦٥ ، ٦٦ وبتاريخ ١١-٢٦-١٩٧٤م اصدرت اللجنة الاستثنافية
قرارها بالغاء القرار المستأنف بالنسبة الى ضريبة سنة ١٩٦٥ م وسقوط حق

المصلحة في المطالبة بها وبرفض الاستئناف وتأييد القرار بالنسبة إلى ضريبة سنة ١٩٦٦ فأقام الطاعن دعوah أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازى طعناً في قرار اللجنة الاستئنافية مؤسساً على أن ضريبة ١٩٦٦ تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في القانون الذي كان سارياً وقت تحقق الدخل وإن اللجنة الاستئنافية أخطأت في تطبيق القانون عندما اعتبرت مدة التقادم المسقطة لهذه الضريبة خمس سنوات طبقاً لنص القانون رقم ٢١ لسنة ٦٨ كما أخطأ عندما ألغفت تطبيق المادة الثامنة من القانون المدني في الوقت الذي طبقت فيه المادة السابعة .

وبتاريخ ١١-٩-١٩٧٥ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزالت الطاعن المدروفات تأسيساً على أن مدة التقادم الخاصة بضريبة ١٩٦٦ ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٣٦٤ مدنى تحسب من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة أي تحسب اعتباراً من أول يناير ١٩٦٧ وأنه لما كانت هذه المدة قد انقطعت عملاً بالمادة ٣٧٠ مدنى وذلك باستلام الطاعن بتاريخ ٤ يناير ١٩٧٩ للاستماراة رقم (٧) ثم رقم (٦) الخاصة بتقدير الضريبة المستحقة عن سنتى ٦٥ و ٦٦ فإنه أياً كان الرأى في مدى سريان القانون الجديد رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨م والذي يقضى في مادته السادسة والعشرين بزيادة مدة التقادم إلى خمس سنوات تكون مدة التقادم لم تكتمل حتى مع افتراض أن التقادم الذي يسرى في هذه الحالة هو التقادم الثلاثي .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

اجراءات الطعن

قرر الطاعن الطعن على الحكم بتقرير أو دعوه قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ ٤-١-١٩٧٦م وقدم في ذات اليوم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه كما قدم حافظة ضمت مذكرة شارحة لأسباب الطعن وصورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وصورة ضوئية من قرار اللجنة الاستئنافية وأعلان الطاعن به بتاريخ ٤-٢-١٩٧٥م . كما اشتملت الحافظة على صورة مذكرة ب الدفاع مصلحة الضرائب أمام محكمة الاستئناف وعريضة الدعوى الإدارية ورسم بياني لمدة التقادم وطريقة احتسابها طبقاً لحكم المادة ٢-٨ مدنى . وبتاريخ ٦-١-١٩٧٦ تم ايداع اصل ورقة اعلان الطعن بعد اعلانها للمطعون ضدهما في ذات اليوم . وبتاريخ ٢-١-١٩٧٦ أودعت ادارة قضايا المحكمة عن المطعون ضدهما مذكرة بدفعهما طلبت فيها رفض الطعن والزام الطاعن المدروفات عن جميع الدرجات . وقد قدمت نيابة النقض مذكرة بآقوالها طلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . وبعد أن وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٦ ذو القعدة سنة ٩٦ الموافق ١٨-١١-١٩٧٦ حيث نظرت القضية على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم لجلسة ٩-١٢-١٩٧٦ وفيها صدر الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة واقوال النيابة والادولة .

ومن حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الطاعن نهى في السبب الاول من اسباب طعنه بمخالفة القانون ذلك لان سنة النزاع بينه وبين مصلحة الضرائب هي سنة ١٩٦٦ وتقادم الضريبة المستحقة عن دخل هذه السنة يخضع لاحكام القانون المدني الذي كان ساريما في ذلك الوقت عملاً بال المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن ضرائب الدخل ، ويقضى القانون المدني في المادة ٣٦٤ منه بأن تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وبالتالي فلا محل لتطبيق مدة التقادم الجديدة التي نص عليها القانون الجديد وهي خمس سنوات واذ كانت مدة التقادم التي نصت عليها المادة ٣٦٤ مدنی لم تكتمل عند العمل بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٦٨ اعتباراً من أول يناير ١٩٦٩ فقد كان يتغير تطبيق المادة ٢٨ من القانون المدني والتي تنص على انه اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي وانه تطبيقاً لهذا النص ولما كانت المدة الباقيه من التقادم الثلاثي أقل من مدة التقادم التي قررها القانون الجديد وقدرها خمس سنوات فقد كان يتغير اعتبار الضريبة المستحقة من قضية بالتقادم بأكمال مدة الثلاث سنوات وهو نظر يتافق مع تفسير المحكمة العليا لنص المادة ٢٨ مدنی في الحكم الصادر منها في الطعن المدني رقم ٤٧-١٧-١٦ق وفي الطعن الاداري رقم ٣٢-١٦ق . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ طبق نص المادة ٧ من القانون المدني على مدة التقادم .

ومن حيث ان هذا النهي يقوم على أساس غير صحيح في القانون ذلك لأن قرينه الوفاء القاطعة والمستمدة من مضي مدة التقادم المقصط للضريبة لا تتوافر الا اذا اكتملت الثلاث سنوات وهي مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من القانون المدني والتي كانت سارية وقت تحقق الدخل المستحق عليه الضريبة حيث بدأت مدة التقادم في تاريخ الاستحقاق الحاصل في أول يناير ١٩٦٧ م واذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن ضرائب الدخل وعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٦٩ وكانت مدة التقادم الثلاثي لم تكتمل عند العمل به فان مدة التقادم الجديدة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون وهي خمس سنوات تسرى بأثرها المباشر على كل تقادم لم يكتمل عملاً بالاصل العام في مسائل تنازع قوانين التقادم من حيث الزمان والمنصوص عليه في المادة السابعة من القانون المدني والتي تنص في فقرتها الاولى على ان (تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل) وتنص

في فقرتها الثانية (على ان النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة بهذه التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة) .

ومفاد هذا النص ان كل تقادم لم يكتمل في ظل تشريع قائم لا يرتب هذا الامر فإذا صدر تشريع جديد يطيل من مدة وقفه أن يسرى هنا التشريع أما بعده التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منها متى توافرت الشروط التي يحددها القانون السارى اذ ذاك . ومتى بدأت المدة أو وقفت أو انقطعت وفقا لقانون معين ظل البداء أو الوقف أو الانقطاع مرتبأ لحكمه في ظل القانون الجديد .

وقد أورد المشرع قاعدة عامة اخرى في الفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون المدنى تقضى بأنه (اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك) .

ثم أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة العامة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة حيث نص (اما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي) .

و واضح انه يتشرط لاعمال هذا الاستثناء ان يقرر التشريع الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره التشريع القديم وهذا التشريع الجديد قد اطال مدة التقادم ولم يقتصرها كما ان استشهاد الطاعن بحكم المحكمة العليا في الطعن المدنى ٤٧-١٧٦ ق في غير محله لانه صدر بشأن تشريع مقصري لـ مدة التقادم كما ان الطعن الادارى رقم ٣٢-١٧ لا علاقة له بالموضوع .

ومن ثم يكون نعي الطاعن على غير أساس سليم من القانون واجب الرفض .

ومن حيث ان الطاعن نعي في السبب الثاني من اسباب الطعن ببطلان الحكم لتناقض اسبابه وعدم اطمئنان المحكمة الى الرأى الذى انتهت اليه فى شأن احتساب مدة التقادم لقولها انه ايا كان الرأى فى مدى سريان القانون الجديد فان الطاعن قد تسلم بتاريخ ٤ يناير ١٩٧٩ الاستئنافية رقم ٧ ثم رقم ٦ الخاصة بتقدير الضريبة وهو اجراء يعتبر قاطعا للتقادم عملا بحكم المادة ٣٧٠ مدنى وبذلك تكون مدة التقادم لم تكتمل حتى مع افتراض ان التقادم الذى يسرى فى هذه الحالة هو التقادم الشكوى على النحو الذى يذهب اليه الطاعن . وهذا القول من الحكم يدل على عدم ثقته فى اسبابه واسانيده وتضارب هذه الاسباب ، وعلى الشك فيما ذهب اليه خصوصا وان الدفع بانقطاع مدة التقادم كان امرا تبناه الحكم فلم يدفع به الخصم ولا يستوغ

المبالغ التي كانت في حيازته بصفته موظفا عاموميا والتي وردت بالكتشوف ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٥٠ و اختراعها لنفسه رانه قدم بهذه التهمة الى محكمة الجنائيات واصدرت بتاريخ ١٩٧٢-٨ الحكم ببراءته مما اسند اليه الا ان المدعى عليها خصمت منه المبلغ دون مسوغ قانوني ورفضت الاستجابة الى طلب رده رغم اخطارها رسميا على يد محضر في ١٩٧٣-٤-٢ م بطلب الرد وانتهى من ذلك الى طلب الحكم بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٧٣-٧-٢٥ حكمت المحكمة بالزام المؤسسة المدعى عليها برد مبلغ ٥٥٦٧٥٠ دينارا او الارتفاع بما يليها بالصاريف .

واستأنفت المدعى عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طرابلس طالبة الغاء والحكم برفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالصاريف عن الدرجتين ، وقيد الاستئناف برقم ٢٥٢ سنة ٢٠٢٠ وبتاريخ ١٩٧٤-٥-٢٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى براءة ذمة المستأنف ضده من قيمة العجز موضوع الجنائية رقم ١٨-١٩٣ وزمت المؤسسة المستأنفة بان ترد له ما خصمه من مرتب عن هذا العجز وقدره ٢٣٢٧٠٠ دينار وما استجد خصمه لهذا السبب مع الزامها بالصاريف وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة .

وبتاريخ ١٩٧٤-٨-١٥ قرر محامي ادارة قضايا الحكومة بالطعن في الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة في التقرير وأودع صورة من الحكم المطعون فيه معلنـة بتاريخ ١٩٧٤-٧-٢٠ وصورة رسمية من الحكم الابتدائي وأصل ورقة اعلان الطعن ولم يودع المطعون عليه مذكرة بدفعـه وقدمت النيابة العامة مذكرة ابـدت فيها الرأـي بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت النيابة على هذا الرأـي .

وحيث ان الطعن استوفى أوضـاعـه القانونـية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مما تتعـاهـ الطاعـنةـ عـلـيـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ اـنـ أـقـامـ قـضـاءـ بـرـدـ ماـ خـصـمـتـهـ منـ مرـتـبـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ مـقـابـلـ قـيمـةـ العـجـزـ عـلـيـ اـنـ الحـكـمـ الجـنـائـيـ اـعـتمـدـ فـيـ قـضـائـهـ بـالـبـرـاءـةـ عـلـيـ اـنـ العـجـزـ لاـ يـمـكـنـ حدـوثـهـ عـنـ عـمـدـ وـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تحـديـدـ المسـؤـلـيـنـ عـنـهـ وـلـمـ يـحـدـثـ جـرـدـ اـثـرـ اـكـتـشـافـهـ وـتـضـارـبـ المـؤـسـسـةـ فـيـ بـيـانـاتـهـاـ عـنـ قـيمـتـهـ كـمـاـ انـ الطـاعـنةـ لـمـ تـقـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـطـأـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ وـاـنـهـ مـسـئـولـ عـنـ العـجـزـ وـهـوـ مـنـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ مـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ وـخـطـأـ فـيـ تـطـبـيقـهـ وـقـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

أولـهـماـ : اـنـ الحـكـمـ الجـنـائـيـ اـنـماـقـضـيـ بـبـرـاءـةـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ مـنـ التـهمـةـ التـىـ اـسـنـدـتـ اليـهـ باـخـتـلاـسـ المـبـالـغـ التـىـ كـانـتـ فـيـ حـوزـتـهـ بـصـفـتـهـ موـظـفـاـ عمـومـيـاـ لـدىـ المـؤـسـسـةـ وـلـاـ يـنـفـيـ وـقـوعـ الخـطـأـ مـنـ جـانـبـهـ وـيـثـبـتـ وـقـوعـهـ مـنـ جـانـبـ المـؤـسـسـةـ وـالـحـكـمـ الجـنـائـيـ قـرـرـ انـ العـجـزـ لـاـ يـمـكـنـ حدـوثـهـ عـنـ عـمـدـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـنـفـيـ حدـوثـهـ بـغـيـرـ عـمـدـ وـاـنـ مـاقـرـرـهـ مـنـ اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تحـديـدـ المسـؤـلـيـةـ اـنـماـ يـعـنـيـ المسـؤـلـيـةـ الجـنـائـيـةـ وـلـاـ يـنـفـيـ عـنـ المـطـعـونـ

عليه المسئولية ايا كان نوعها وكذلك ما قررته من ان الجرد لم يحدث اثر اكتشاف العجز
مؤداه ان الجرد لو حدث اثر اكتشاف العجز لكان من المحتمل استكمال النقص في ادلة
التهمة وليس مؤداه نفي الخطأ عن المطعون عليه في تحرير اذن تسليم للشركة الشاحنة
بقيمة اكبر من القيمة التي دونها بكشف الغزينة وهو الاذن الذي خول الشركة
الاحتياج بالوفاء بقيمتها والحق بالمؤسسة الطاعنة ضررا يتمثل في عدم تمكينها من
تحصيل الفرق بين القيمتين .

وثانيهما : ان الطاعنة تمسكت في استئنافها بأن الحكم الصادر في الدعوى
التأديبية رقم ٤٥ ق بمعاقبة المطعون عليه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام ثبت ان
العجز ترتب على الخطأ الذي وقع من المطعون عليه ورغم انه حكم نهائى ولم يطعن عليه
أمام المحكمة العليا وله حجيته في ثباتات الخطأ فان الحكم المطعون فيه لم يعتد بدفع
الطاعنة واهدر حجية الحكم التأديبى ودلالته في ثباتات الخطأ .

وحيث ان هذا النعي سيدى ذلك ان الحكم الجنائى وان كانت له حجيته القاطعة
 أمام المحاكم المدنية في تحقيق الفعل الذى يكون الاساس المشترك بين الدعويين
 الجنائية والمدنية الا ان ذلك مشروط بأن يكون قد فصل في ذات الفعل فصلاً قاطعاً
 ولازماً - فإذا صدر الحكم ببراءة المتهم في جريمة عمدية به لانتفاء القصد الجنائي أو
 لعدم كفاية الأدلة على ارتکابها فان ذلك لا ينفي بالعجز واليقين وقوع خطأ غير
 متعمد ولا يمنع المحكمة المدنية من البحث في الخطأ والقضاء بالتعويض عن الضرر
 المترتب عليه - واذا ثابتت ان النيابة العامة اتهمت المطعون عليه بأنه اخترس من
 أموال المؤسسة الطاعنة مبالغ كانت في حوزته بحكم وظيفته ومقدارها ٥٥٦٧٥ ديناراً
 وفق كشوفات التحصيل ذات الارقام ٤٧٠ - ١٠٥٠ طلبت معاقبته طبقاً
 للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات وانه يبين من الرجوع الى الحكم الجنائي المودعة صورته
 بالأوراق انه صدر ببراءته من هذه التهمة بناء على ما استخلصه من احتمال قبض
 المتهم المبلغ الوارد بالكشف رقم ١٠٥٠ دون المبلغ المقيد باذن التسليم مع خلو الاوراق
 من دليل اخر على اخلاق المتهم الفرق بين المبلغين وهو الجزء الاكبر من العجز ومن
 العيوب التي تكشفها في عمل المتهم وفي نظام الادارة بالنسبة لتحرير الكشوف وجمع
 المبالغ المدونة بها من الصراف بالخزانة العامة ومن ان العجز لم يحدث اثر اكتشاف
 العجز سواء في الخزانة العامة أو خزانة المتهم وان هذه العيوب تؤدى الى اخطاء
 متعمدة أو غير متعمدة يتعدى معها تحديد مسئولية مركب العجز وان المتهم لم يتعمد
 تدوين الكشوف بطريقة ردئية لاخفاء العجز وهو حدث العهد بعملية التحصيل وساهمت
 أعمال الحسابات بنصيب وافر في عمله وانتهى الحكم من ذلك الى ان المحكمة
 يساورها الشك في ثبوت التهمة وكان المستفاد من ذلك ان براءة المطعون عليه
 ثبتت على انتفاء ركن العمد في تحرير الكشوف والشك في ثبوت واقعة الاختلاس

وهو ما لا يستتبع نفي الخطأ التصويري في تحريره للتشوف بمبالغ أقل من المدرون بأذونات التسليم المحررة لاصحابها ، كاما ينفي وقوع الضرر بقدر الفرق بين المبلغين اذا احتاج هؤلاء باللوفاء بالمبالغ المقيدة بهما وهي وقائع لم يفصل فيها الحكم الجنائي ولا يمتنع عن القاضي المدني البحث فيها - اذ كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بالحكم الصادر في الدعوى التأديبية لاتهاب الخطأ التصويري الذي نسبته الى المطعون عليه وان كان قرار مجلس التأديب لا يجوز حجية الشيء المحکوم فيه أمام المحکمة المدنیة لاختلاف الدعوى التأديبية عن الدعوى المدنیة مهلا وسببا الا انه يصلح قرينة للاستدلال بحقيقة الواقع الثابتة فيه ولقاضي الموضوع ان ينزلها المنزلة التي يراها فيأخذ بها اولا يأخذ حسب تقديره لها واذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه على ان الحكم الجنائي فصل في نفي وقوع الخطأ الذي ترتب عليه العجز في المبالغ التي كانت في حوزة المطعون عليه واعرض عن البحث فيه ولم يواجه دفاع الطاعنة القائم على ثبوت الخطأ بالحكم الصادر في الدعوى التأديبية ولا يعرف ما اذا كان يكون قضاوه او لم يتعجب بالحكم الجنائي عن بحث القرینة المستفادة من الواقع المبينة بالقرار الصادر من مجلس التأديب بمعاقبة المطعون عليه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة ايام في الاموال في تحرير الكشوف الذي ترتب عليه ضياع حق المؤسسة الطاعنة بمقدار العجز فان الحكم اذ قضى ببراءة ذمة المطعون عليه من قيمة العجز والزام الطاعنة بردما خصمته من مرتبه عن هذا العجز يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث ما عدا ذلك من اسباب الطعن .

لذلك

حکمت المحکمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محکمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى والزتم المطعون عليها بالمصروفات وىمبالغ عشرين دينارا مقابل اتعاب المحاما .

الرِّجْمُ
احكام محاكم الاستئناف

د. رفضياب

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

محكمة استئناف طرابلس

الدائرة الثالثة

برئاسة المستشار عثمان ذكري وعضوية المستشارين محمد الشرقاوى وصلاح الدين غزالة .

الاستئناف رقم ٢٥٨-١٢-٨٣-١٩٧٣ الموافق ٤ رجب ٩٣ هـ

عمال المؤسسات العامة موظفون عموميون - المنازعات المتعلقة برواتبهم مما يدخل في اختصاص دائرة القضاء الادارى عملا بنص المادة ٢ من القانون رقم ٨٨-٧١ - للمحكمة المدنية ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها باعتبار ذلك من النظام العام .

المبادئ القانونية :

لما كانت المؤسسة من المؤسسات العامة والدعوى في حقيقتها منازعة في الراتب المستحق لكل من المدعين وطلب بالغاء القرار الصادر بجعل راتب كل منهما دينارين ومائتى درهم بدلا من دينارين ونصف وكانت دائرة القضاء الادارى تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات وبالطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية ، فان المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعوى وتقضى المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها لتعلق الامر بالنظام العام طبقا لنص المادة (٧٥) مرفوعات .

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئناف رفع في الميعاد وفق القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ان واقعة الدعوى تخلص في ان المستأنفين اقاماها بداية امام محكمة أول درجة ضد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المستأنف عليها طالبين الحكم بعدم احقيته في انقصان اجرهما من دينارين ونصف الى دينارين والغاء ما يترب على ذلك من آثار اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٢ حتى صدور الحكم في الدعوى مع شمول هذا الحكم بالتنفيذ العجل وبلا كفالة تأسيسيا على انهما يعملان في المؤسسة في وظيفة سائق سيارة بطاح ، أولهما منذ ١٢-١١-١٩٧٠ والثانى منذ ١٧-١٠-٧٠ وكان راتب كل منهما دينارين في اليوم وبتاريـخ ١٩-١٠-٧١ اصدرت المؤسسة لائحة زيد

بمقتضاهما راتب كل منهما الى دينارين ونصف في اليوم وتقاضى كل منهما اجره على أساس ذلك حتى اخر مارس سنة ١٩٧٢ وانهما فوجئا بعد ذلك بالمؤسسة توقف صرف هذه الزيادة اعتبارا من أول ابريل سنة ٧٢ بحجة انها اخطأت في تطبيقها عليهما وانه لما كانت علاقتهما بالمؤسسة التي يعملان فيها يحكمها قانون العمل رقم ٥٨-٧٠ ، وكانت المادة ٣١ منه تجعل اجرها كل منحة تعطي للعامل علاوة على الاجروما يصرف له من مبالغ جرى العرف على منحها للعمال حتى اصبحوا يعتبرونها جزءا من الاجر وان مفهوم هذا النص وغيره ان ما يمنع للعامل من اجر لا يجوز بعد ذلك حرمانه منه طالما اعتبره العامل جزءا من اجره حتى ولو كان قد صرف له على سبيل الخطأ وانه اذا كان ذلك كذلك وكانت المؤسسة قد قامت بصرف الزيادة في اجر كل منهما له وقدرها نصف دينار لمدة قاربت ستة شهور بحيث اعتبرها كل منهما جزءا لا يتجرأ من اجره فلا يجوز لها بعد ذلك حرمانهما منها بعد ان اصبحت حقا مكتسبة لهم - وقد طلبت المؤسسة رفض الدعوى تأسيسا على ان المستأنفين عينا في وظيفة سائق من الدرجة الثالثة بأجر يومي مقداره دينارين وانها اصدرت قرارا في ١٩ اكتوبر سنة ٧١ بشأن نظام عمال الاجر اليومي بالمؤسسة متضمنا قواعد تعيين وتسوية اوضاعهم طبقا للجدال المرفق به وجعلت اجر سائق البطاح وهو من فئة المتخصصين من ٢٤٦ دينار يوميا الى اربعة دنانير كما وضعت السائقين من الدرجة الثالثة ضمن فئة الملاحظين وجعلت اجره من ٣٢٠٠ درهما الى ٣٢٠ درهما يوميا ، كما جعلت سائقى الدرجة الثانية الذين يقودون سيارة شحن يدخلون فى فئة المشرفين الفنيين ومنحthem اجرا مقداره من ١٨٠٠ درهم الى ٢٨٠٠ درهم يوميا ، أما سائقوا الدرجة الثانية فجعلتهم من العمال الفنيين بمرتبتين يبدأ من ٥٠٠ درهم الى ٢٠٠ درهم يوميا وكان من مقتضى هذا القرار ان يكون المستأنفان من بين فئة سائقى الدرجة الثالثة الذين يتلقاون ٢٢٠٠ درهما يوميا غير ان اللجنة التى شكلت لتطبيق أحكام هذا القرار على العاملين بالمؤسسة اخطأت تطبيقه بالنسبة لهم على اعتقاد منها بأنهما من سائقى البطاح ومنحthem الاجر المخصص لهذه الفئة وهو ٢٥٠٠ درهم يوميا بدلا من ٢٢٠٠ وهو الاجر المستحق لهم وقد حصل المستأنفان على هذا الاجر بطريق الخطأ منذ ١٢-١٠-٧١ حتى ٧٢-٣-٣١ حيث اكتشف الخطأ ووضع اجر المستأنفين فى موضعه الصحيح . ووجهت دعوى فرعية تطالب بالزام المستأنفين بأن يدفع كل منهما لها قيمة ما حصل عليه من زيادات فى الاجر دونما وجه حق ومقداره ٣٠٠ درهم يوميا ومجموعه ٤٩ دينارا ونصف وقدمت تأييدا لدعويهما حافظة مستندات طوتها على ما يلي:

- ١ - صورة من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٥-١٠-١٩٧٠ تعين المستأنف الثاني ٠٠٠٠ في مهنة سائق ٣-٣ بأجر يومي مقداره ألفى درهم .

٢ - صورة من القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٧٠ - الصادر في ١٢-٢٠٠٠ ، والمتضمن تعيين المستأنف الاول ٠٠٠٠ في مهنة سائق بالورشة لقاء اجر يومي مقداره دينارين ٠

٣ - قرار مجلس المؤسسة رقم ٥١ لسنة ٧١ - الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ وقد قسم عمال الاجر اليومي الى عمال عاديين وعمال فنيين وقسم الفئة الاخيرة الى عامل فني ومشرف فني وعامل ورشة ونص في المادة السادسة منه على ان تسوى حالة العمال الموجودين حاليا بالورشة على أساس فئات الاجر والعلاوات المنصوص عليها في اللائحة دون فرق عن الماضي ومرفق بالقرار جداول بالفئات والاجور وثبتت به ان سائق سيارة (٤٢٨٢٣) بطاح (وضع بين المتخصصين بأجر قدره من ٣٥٠ الى ٤٠٠ درهم يوميا وان السائق من الدرجة الثالثة وضع بين فئة الملاحظين بأجر قدره من ٢٢٠٠ الى ٣٢٠٠ درهم يوميا وان السائق من الدرجة الثانية لسيارة شحن وضع في فئة المشرفين الفنيين هو سائق الات الزراعة قوة ٥٠ - ٦٠ ح بأجر يومي مقداره من ١٨٠٠ الى ٢٨٠٠ درهم يوميا وان السائق من الدرجة الثانية (سيارة ركاب) ادرج بين العمال الفنيين ومنع اجرا من ١٥٠٠ الى ٢٠٠٠ درهم يوميا ٠

٤ - كتابا من مدير العمل بطرابلس الى مدير الشئون الزراعية بالمؤسسة بعدم احقيبة المستأنفين في شكاوهما ٠

ومن حيث ان محكمة أول درجة اصدرت في ٢٩-١٠-٧٢، حكمها قضى برفض دعوى المستأنفين مع اعفائهما من المصارييف وفي الدعوى المقابلة بالزام المستأنفين بأن يؤدى كل منهما للمؤسسة مبلغ ٤٩٦ دينارا والمصارييف ودينارين مقابل اتعاب المحاماة ٠

وحيث ان العاملين طعنوا على هذا الحكم بالاستئناف بصيغة أعلناها الى المؤسسة في ٢٨-١٢٣ طالبين الغاء الحكم المستأنف بشقيه والحكم بأحقية كل منهما في اجر مقداره دينارين ونصف يوميا بدلا من دينارين ومائتين درهم وبرفض دعوى المستأنف عليهمما المتصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين ٠

وأسس ذلك على أسباب حاصلها :

١ - ان الفيصل فى تقدير حقهما فى الاجر المطالب به هو فئة الوظيفة التى يمارسانها وان تحديد هذه الوظيفة انما مرده الى تصنيف فئات الوظائف بالنسبة للسائقين على مستوى الدولة ٠

وهي فئات ثلاث وليس سائق بطاح من بينهما اذ العبرة هي بدرجة الترخيص المعطاة للسائق وليس يحسن المركبة التى يتولى قيادتها ٠

٢ - إنهم على أية حال كانوا يعملان في قيادة سيارة بطاح وليس ذنبهما أن قرارات المؤسسة بشأنهما جاءت خلوا من ذكر هذا الوصف .

٣ - ان قانون المرور هو الاول بالاعتبار عند تقدير اجر السائقين ووضعهم في درجات وانه لم يرد به ذكر لسائق البطاح وهي التسمية التي ابتدعتها المؤسسة ولا اساس لها من القانون .

وحيث ان المؤسسة المستأنف عليها قدمت مذكرة ذكرت فيها :

١ - ان المستأنف الاول لا صفة له في رفع الاستئناف لأن اسمه في حين ان رافع الدعوى امام محكمة أول درجة هو ويتعين من ثم الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة له .

٢ - انه بالنسبة للموضوع فانه تطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

٣ - ان الحكم المستأنف نهائى بالنسبة للدعوى المقابلة لأنه صدر في حدود النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية وبالتالي فان استئنافه غير جائز عملا بنص المادة ١٤٩ مرافعات .

ومن حيث انه لما كانت المؤسسة المستأنف عليها من المؤسسات العامة وكانت دعوى المستأنفين هي في حقيقتها منازعة في الراتب المستحق لكل منهما وطلب بالغاء القرار الصادر بجعل راتب كل منهم -دينارين و ٢٠٠ درهم بدلا من دينارين ونصف . ولما كانت دائرة القضاء الاداري تختص دون غيرها عملا بنص المادة ٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٧١ - في شأن القضاء الاداري بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات وبالطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية .

ولما كان موضوع الدعوى ترتيبا على ذلك يخرج من ولاية المحاكم العادلة وتحتخص به محكمة القضاء الاداري فان المحكمة المدنية تكون غير مختصة بنظر الدعوى ويتعين على هذه المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها لتعلق الامر بالنظام العام عملا بالمادة ٧٥ من قانون المرافعات ، مع اعفاء المستأنفين من المصروفات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم المدنية ولائيا بنظر الدعوى واعفت المستأنفين من المصروفات عن الدرجتين .

محكمة استئناف طرابلس
الدائرة المدنية

برئاسة المستشار عثمان ذكري وعضوية المستشارين محمد الشرقاوى وصلاح الدين غزاله .

الاستئناف رقم (٢٥٤-١٩) بجلسة ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٣ هـ الموافق ٦-١٨-١٩٧٣ م

حائز المنقول بحسن نية ومدى مطالبته باسترداد ذلك المنقول وفقاً لنص المادتين (٩٨٠ و ٩٨١) مدنى - ماهية حسن النية الواجب توافرها في حائز المنقول .

المبادئ القانونية :

١ - المستفاد من نص المادة (٩٨٠) من القانون المدنى ان حيازة المنقول بحسن نية وبسبب صحيح تنقل ملكية المنقول الى الحائز فيصبح مالكاً ومن ثم فلا يجوز للملك الاصلى استرداده من تحت يد الحائز ما لم يكن المنقول قد سرق من مالكه أو ضاع منه شأن المالك في هذه الحالة وقد خرج المنقول من حيازته بغير ارادته يعامل معاملة أفضل من المالك الذى خرج المنقول من حيازته بارادته فيجوز له طبقاً للمادة ١-٩٨١ مدنى ان يستردده من ي يكون حائزه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة ، فإذا كان الحائز بالإضافة إلى حسن نيته قد اشتري المنقول المسروق أو الضائع من سوق أو مزاد علنى أو اشتراه من يتجر فى مثله كان للملك مع ذلك ان يسترد المنقول بدعوى استحقاق يرفعها على الحائز ولكنه لا يستطيع طبقاً للمادة ٢-٩٨١ مدنى أن يجبر الحائز على تسليم المنقول اليه إلا إذا عجل له الشمن الذى دفعه ومناط تطبيق هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢-٩٨١ مدنى هو أن يضيع المنقول أو تقع عليه سرقة بالمعنى المحدد لها في القانون الجنائى فلا تفاس عليها خيانة الامانة أو الاختلاس بل ان هاتين الجريمتين الاخيرتين هما المجال المأثور لتطبيق القاعدة العامة في تملك المنقول بالحيازة .

٢ - القاعدة ان حسن نية الحائز يجب ان يكون كاملاً وان أي شك يقع في نفسه في ان المتصرف اليه قد لا يكون هو مالك المنقول ينفي حسن نيته .

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً .

حيث أن وقائع النزاع ومستنداته سبق ان بسطها الحكم المستأنف بنفصيل
كاف ومن ثم فلا محل لاعادة سردها ، وتكتفى المحكمة بذكر ملخص لها وهي توجز
في ان **المستأنف** . . . واخر يدعى . . . أقاما الدعوى رقم
٧٢-٣٩٧ كل طرابلس ضد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بصفته بمقتضى صحيفة
اعلنت اليه في ١٣-٢-٧٢ قالا فيها انه في خلال شهر يناير سنة ١٩٦٣ عرض على
المدعى الاول كمية من الشعير من جانب سمسار في السوق يدعى . . .
على أساس سعر القنطار ٢٥٠ قرشاً فاشترى الكمية المعروضة عليه ثم باع جزءاً
منها مقداره ٦٧ قنطارات الى المدعى الآخر . . . ، وقبل أن يقبض ثمن هذه
الجزء المبيع تبين ان كمية الشعير المشترى كلها مختلسة من مخازن وزارة الزراعة
والاصلاح الزراعي بمعرفة موظفى الوزارة وقادمت النيابة العامة بضبط الشعير المختلص
الموجود لدى المدعى الاول ومقداره (١٥٧٧٧) قنطارات والشعير المختلص الموجود لدى المدعى
الآخر . . . ومقداره ١٠٤ قنطارات داخلا فيه الى ٦٧ قنطارات التي
اشترتها من المدعى الاول وبذلك يكون مجموع كميات الشعير التي ضبطت لديهما
٢٦٢ قنطارات وقد تم تسليمها جميعاً اثر ضبطها الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
واستطرد المدعيان قائلين انه حررت عن ذلك القضية رقم ٦١-١٨٤ و ٦٥-٥٥
كلي ورقم ١٢-٧٨ جنائيات طرابلس وانهما قدما للمحاكمة أمام محكمة جنائيات طرابلس
التي قضت بتاريخ ٧١-١٢-٢١ ببراءتهم مع آخرين وبمعاقبة الموظف المختلص وانهما
كان الشعير المضبوط لديهما قد دخل الى حيزتهما مقولنا بحسن النية بدليل
تبرئتهما فإنه يحق لهما أن يستردا من الوزارة المدعى عليها ما دفعاه ثمناً لهذا
الشعير الذى تم تسليمه إليها وذلك استناداً إلى نص المادة ٢-٩٨١ من القانون المدنى
الذى يقضى بأنه (اذا كان من يوجد انشئ المسروق أو الضائع فى حيازته قد اشتراه
بحسن نية فى سوق أو مزاد على أو اشتراه من يتجر فى مثله ، فإن له ان يطلب
من يسترد منه هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذى دفعه) .

وخلصا من ذلك الى طلب الحكم :

أولاً - بالزام المدعي عليه بصفته أن يدفع إلى المدعي الأول ٥٦١ر٩٢٥ ديناراً ثمن كمية الشعير المسحوبة منه مسحوباً إليها ما وزنه ٦٧ قنطараً المسحوبة من المدعي الثاني وبأن يدفع أيضاً إلى المدعي الثاني مبلغ ٩٤٣٧٥ ديناراً ثمن باقي المسحوب منه من الشعير أي ما وزنه ٣٧٧٥ قنطara .

ثانيا - بالزام المدعي عليه بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة .

وبجلسة ٣٠-٥-٧٢ قضت محكمة أول درجة :

أولا - بعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعى الثاني . . . والزامه
مصاريف دعواه .

ثانيا - وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الأثبات القانونية بما في ذلك شهادة الشهود ان المدعى عليه بصفته استلم منه شعيرا قيمته ٥٦١٩٢٥ دينارا وصرحت للمدعى عليه بنفي ذلك بذات الطرق .

وقد نفذ هذا الحكم بجلستي ٧٢-٩-٩ و ٧٢-٩-١٩ حيث استمعت المحكمة في الجلسة الأولى إلى الشاهد الأول من شاهدي المدعى ، وفي الجلسة الثانية إلى شاهده الثاني . . . وذلك على التححو الشافت بمحضر هاتين الجلستين .

وبجلسه ٧٢-١٠-٢٤ قضت محكمة أول درجة حضوريا برفض الدعوى والزام رافعها بالتصروفات وأسست قضاها على ما ذكرته من ان محكمة الجنائيات اذ حكمت في القضية رقم ١٩٦٥-٥٥ جنaiات ببراءة جميع المتهمين فيما عدا الاول منهم (الموظف المخلص) للأسباب التي سردها في حكمها فانها لم تتعرض في تلك الأسباب لوضع المدعى (المستأنف) الذي كان ترتيبه الثامن بين المتهمين ، فقد بينت المحكمة أسباب البراءة بالنسبة للمتهم السابع ثم تطرقت إلى بيان أسباب حكمها بالنسبة للمتهمين من التاسع إلى الأخير وفاتها أن تورد الأسباب التي بنت عليها حكمها بالنسبة للمدعى (المتهم الثامن) وأضافت محكمة أول درجة إلى ذلك قولها انه لا خلاف في أن الشعير المضبوط على ذمة الجنائية رقم ٦٥-٥٥ طرابلس الذي يطالب المدعى باسترداد الثمن الذي دفعه فيه هو من الشعير المملوك لوزارة الزراعة والذي اختلس من مخازنهما غير انه لا يكفي لتطبيق أحكام المادة ٢-٩٨١ مدنى التي يستند إليها المدعى في المطالبة بثمن هذا الشعير الذي استردته الوزارة أن يكون المدعى حسن النية فحسب بل يتشرط أن يكن حسن نيته مدعوما بملابسات خارجية يجعله يطمئن إلى انه اشتري الشعير في ظروف مألوفة تحمله على الاعتقاد بسلامة التعامل وهي الملابسات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة السابقة وهي أن يكون قد اشتري الشعير في سوق أو مزاد علني أو من يتجزء في مثله ورأى محكمة أول درجة للأسباب التي أوردها في حكمها ان الظروف الخارجية التي تمت فيها الصفقة تشير الشك في حسن نية المدعى فضلا عن انه لم يقدم الدليل على انه اشتري الشعير موضوع الدعوى من سوق أو مزاد علني أو من يتجزء في مثله ومن ثم فلا يتحقق له الاستفاداة بأحكام المادة ٢-٩٨١ مدنى لتناقض شروطها سالفة الاشارة إليها .

لم يقبل المحكوم ضده . . . هذا الحكم - الذي لم يعلن اليه -
قطعن عليه بالاستئناف المائل بمقتضى صحيحة معلنة في ٧٣-١-٢٧ طالبا قبول

استئنافه شكلًا والغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع إليه مبلغ ٥٦١٩٢٥ دينارا مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاما، وأقام استئنافه في صعيفته على سند من القول بأن الحكم المستأنف قد جانبه الصواب اذ لم يعتبره حسن النية وهو البرى بموجب الحكم الصادر من محكمة الجنائيات وفاته ان الحكم الجنائي حجة على المحكمة المدنية ومن واجبها أن تتقيد به ، كما جانبه الصواب أيضا حين اعتبر ان شراءه الشعير لم يتم في سوق وفقا لما تشرطه المادة ٢٩٨١ مدنى رغم ان محله يقع في سوق الثلاثاء والسمسار البائع مقره سوق الثلاثاء وهو أكبر سوق في البلاد .

وفصل المستأنف دفاعه في مذكرته المودعة في ٧٣-٣-١ بقوله ان المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به في مواجهة المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ولما كانت التهمة التي حوكم عنها وقضى ببراءته منها هي تهمة شراء الشعير موضوع الدعوى رغم علمه بأنه متحصل من جريمة وكان الركن المادي من هذه التهمة ثابتًا في حق من ضبط الشعير في حيازته واعترافه بشرائه ، فان قضاء محكمة الجنائيات ببراءته من هذه التهمة لا يتصور أن يكون مبناه الا تخلف الركن المعنوي وهو سوء النية ولو ثبت للمحكمة المذكورة ان المستأنف سوء النية لما قضت ببراءته مما نسب إليه رغم توافر الركن المادي وثبوته في حقه على النحو الذي سلف بيانه ومن ثم لا يكون للمحكمة المدنية ان تتعرض لتقدير حسن نية المستأنف او سوء نيته بعد ان قطع الحكم الجنائي في هذه الامر واصبحت له قوة الشيء المحكوم به ، ثم أضاف انه اذا افترض جدلا ان من حق المحكمة المدنية ان تناقش حسن نية المستأنف فان محكمة أول درجة كان ينبغي عليها ان تدخل في اعتبارها انه اشتري الشعير موضوع الدعوى بسعر ٢٥٠ قرشا للقنطار وباعه بسعر ٢٦٥ قرشا للقططار وفقا لما هو ثابت في الحكم الجنائي ومن ثم فلا يتصور ان يكون سوء النية اذا كان ربحه لم يتتجاوز ثلاثة دراهم في الكيلوجرام الواحد . ثم رد ما أورده صحيحة الاستئناف من ان شراءه للشعير تم في محله التجاري بسوق الثلاثاء على يد سمسار هناك مما يجعل شروط المادة ٢٩٨١ مدنى متوفقة في حقه ، وخلص من ذلك الى التصريح على طلباته المبينة في صحيحة استئنافه .

وحيث أن العاشر عن المستأنف عليه قدم مذكرة بدعاهه انتهى فيها إلى طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاما عن الدرجتين .

وحيث ان الاستئناف رفع في الميعاد القانوني عن حكم جائز له واستوفى شرائطه القانونية فهو مقبول شكلًا .

وحيث انه عن الموضوع فان المستفدم من نص المادة ٩٨٠ من القانون المدني ان حيازة المنشول بحسن نية وبسبب صحيح تناقل ملكية المنشول الى الحائز فيصبح مالكا له ومن ثم فلا يجوز للملك الاصل استرداده من تحت يد الحائز ما لم يكن المنشول قد سرق من مالكه او ضاع منه فان المالك في هذه الحالة وقد خرج المنشول من حياته بغير ارادته يعامل معاملة افضل من المالك الذي خرج المنشول من حيازته بارادته فيجوز له طبقاً للمادة ١-٩٨١ مدنى أن يسترد ممن يكون حائزاً له بحسن نية خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة ، فإذا كان الحائز بالإضافة إلى حسن نيته قد اشتري المنشول المسروق أو الصائم من سوق أو مزاد على أو اشتراه ممن يتاجر في مثله كان للملك مع ذلك أن يسترد المنشول بدعوى استحقاق يرفعها على الحائز ولكنه لا يستطيع طبقاً للمادة ٢-٩٨١ مدنى أن يجبر الحائز على تسليم المنشول إليه إلا إذا عجل له الشمن الذي دفعه ، ومناط تطبيق هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢-٩٨١ مدنى هو أن يضيع المنشول أو تقع عليه سرقة بالمعنى المحدد لها في القانون الجنائي فلا تقاس عليها خيانة الأمانة أو الاختلاس بل أن هاتين الجرمتين الأخيرتين هما المجال المأثور لتطبيق القاعدة العامة في تملك المنشول بالحيازة .

وحيث انه لما كان الثابت من مطالعة حكم محكمة الجنائيات الصادر بتاريخ ١١-٧١-٦٥ رقم ٦٥-٥٥ كلى وتقرير الاتهام فيها (المستندان ١ و ٢ من حافظة المستأنف) أن الشعير موضوع النزاع الذي يبع إلى المستأنف إنما كان متاحصلاً من جريمة اختلاس وقعت من موظف عمومي ولم يكن متاحصلاً من جريمة سرقة فإنه لا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٢-٩٨١ مدنى على واقعة الدعوى ومن ثم فلا تتعرض المحكمة لبحث ما إذا كان المستأنف قد اشتري الشعير المضبوط لديه في سوق أو مزاد على أو اشتراه ممن يتاجر في عدم جدواه لهذا البحث في خصوصية النزاع المطروح عليها وتكتفى المحكمة في هذا المقام ببحث مدى توافر شرط حسن نية المستأنف وقت حيازته للشعير الذي اشتراه إذ يكفى توافر هذا الشرط وحده دون بقية الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢-٩٨١ سالفه الذكر ليصبح المستأنف مالكا لهذا الشعير بموجب الحيازة وفقاً للمادة ٩٨٠ مدنى فلا يكون مالكه الأصل أن يسترده من تحت يده والا صار ملزماً قبله بالتعويض ، ولا يمنع من التعرض لبحث حسن النية سبق صدور حكم محكمة الجنائيات الذي قضى ببراءة المستأنف من تهمة شرائه للشعير من . . . رغم علمه بأنه متاحصل من جريمة . ذلك أن الحكم المذكور قد غفل كلية عن بيان الأسباب التي بني عليها حكمه ببراءة هذا المستأنف (الذي كان ترتيبه الشامن بين المتهمين) وان اشار في خصوص المتهم السابع . . . وفي خصوص المتهمين من التاسع إلى الأخير الذين قضى ببراءتهم أيضاً إلى سقوط الجنح المسندة إليهم بمضي المدة القانونية فضلاً عما سجله

الحكم من حسن نيتهم ، ومن ثم فانه لا يمكن الزعم بأن الحكم الجنائي اذ قضى ببراءة المستأنف انما اقام قضاه على أساس حسن نيته وانتفاء ركن العلم لديه طالما ان الحكم لم يفصح عن ذلك صراحة ، فلي sis حتما ان يكون مرد براءة المستأنف هو ثبوت حسن نيته اذ قد يكون مرد سقوط الدعوى العمومية قبله بمضي المدة او غير ذلك من الاسباب ، كما ان ما سجله الحكم الجنائي من حسن نية بعض المتهمين الاخرين لا يمكن التذرع به للقول بحسن نية المستأنف لانه فضلا عن اختلاف النته المسندة اليه واليهم فان لكل منهم ظروفه وملابساته التي تختلف عن ظروف وملابسات الاخر - ومتى كان الامر كذلك فان المحكمة المدنية تكون طيبة من كل قيد في تقديرها لدى حسن نية المستأنف او سوء نيته طالما ان الحكم الجنائي لم يكشف من ان قضاه ببراءة هذا المستأنف كان مرد حسن نيته .

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان الحكم المستأنف صحيح في استخلاصه لسوء نية المستأنف للأسباب التي بنى عليها والتي تضيف اليها ان المستأنف لم يتخذ الاحتياطات البديهية التي تملتها الظروف الملائمة للتأكد من انه يتلقى الملكية من المالك الاصل ، فالثابت من حكم محكمة الجنائيات سالف الاشارة اليه ان المستأنف قد ذكر في التحقيق انه كان يعلم ان الشعير الذي اشتراه بواسطة السمسار مملوك لوزارة الزراعة التي استغنت عنه لتلفه فطرحته للبيع كعلف للحيوان ، وقد أشار الحكم المستأنف بحق الى ان الطريقة التي تم بها البيع الى المستأنف لم تكن هي الطريقة التي يتم بها بيع الحكومة لمنقولاتها مما كان يتبع معه على المستأنف ان يشك في طبيعة هذا التصرف وفي سلامة التعامل خاصة وقد ثبت بالرجوع الى محضر شرطة مقاطعة طرابلس المؤرخ ١٩٦٢-١-٢٢ انه وجدت مع المستأنف اتصالات دالة على ان الحكومة كانت قد وجهت الشعير المضبوط لديه لتوزيعه على المواطنين في القرى خارج طرابلس وانه زعم للمحقق انه لا يعرف القراءة والكتابة في حين ظهر لهذا المحقق انه يحسن القراءة والكتابة وانه كان يستطيع بكل سهولة أن يعرف الجهة المحددة في الاتصالات لتوزيع الشعير فيها مما يقطع بسوء نيته - يؤكّد ذلك ان العمل لم يجر على ان تبيع الحكومة منقولاتها عن طريق سمسارة يسعون لنصريفها في الاسواق وان أحد شاهديه أمام محكمة أول درجة - وهو الذي أمر بضبط الشعير موضوع الدعوى وقت ان كان يعمل ضابطا في الشرطة - ذكر في شهادته ان العلف كان ممنوعا بيعه في الاسواق في ذلك الوقت وان الحكومة وحدها هي التي كانت تتولى توزيعه مما كان مقتضاها أن يتسلّك المستأنف في سلامة الصفقة المعروضة عليه ، ومن ثم فان المحكمة ترى ان ما وقع فيه هو من قبيل الغلط ، غير المفتر ، اذ القاعدة ان حسن نية العائز يجب ان يكون كاملا وان اي شك يقع في نفسه في ان المتصرف اليه قد لا يكون هو مالك المنقول ينفي حسن نيته

ولا ينال من ذلك قول المستأنف انه اشتري الشعير بسعر ٢٥٠ قرشا للقنطار وباع جانبا منه بسعر ٢٦٥ قرشا للقنطار وان حصوله على هذا الربع الزهيد لا يتصور معه ان يكون سوء النية ، فهذه الواقعه ان صحت لا دلالة لها على حسن النية او عدمه لانها لاحقه على الشراء وعلى بدء العيادة بالإضافة الى ان الحصول على ربع جسيم او زهيد قد يكون مرده اعتبارات وعوامل اخرى لا صلة لها بحسن النية او سوئها .

وحيث انه متى كان الامر كذلك فانه وقد ثبت سوء نية المستأنف على النحو السابق فان حيازته للشعير موضوع النزاع لا تكسبه ملكيته وتظل الملكية ثابتة لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي فإذا كانت الوزارة قد استردت هذا الشعير بأمر من النيابة العامة فانها تكون قد استردا ما تملكه ولا يكون للمستأنف اي حق في المطالبة بالشمن الذي دفعه فيه ويتعين لذلك رفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع الزامه وقد خسر استئنافه بمصاريفه وبمبلغ عشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة وذلك عملا بنص المادتين ٢٨١ و ٢٨٢ -١ مراجعتا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزعمت رافعه بمصاريفه وبمبلغ عشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة .

محكمة استئناف طرابلس
الدائرة الثالثة

برئاسة المستشار احمد الطشانى وعضوية المستشارين محمد محمد الشرقاوى
وصلاح الدين غزالة .

الاستئناف رقم (٢٤٧) بجلسة ١١ ربیع الثاني ١٣٩٣ هـ الموافق ١٩٧٣-٥-١٤

سلطة الجهة المalar اليها الشخص في رقبته وتوجيهه - اثبات التصرفات الادارية
بكافة الطرق - العلم والخبر من القرائن الدالة على الملكية ولكن لا تكفي بذاتها
دليلا عليها .

المبادئ القانونية :

١ - المستأنف عليه الثاني وهو اصلاحاتيغ لادارة مشروع وادي تلال الزراعي قد
اعير الى بلدية سرت وانتقلت الى عميد البلدية المستأنف سلطة الرقابة عليه
وتوجيهه في خصوص المهمة التي استعاره لتحقيقها فأصبح متبعوا بالنسبة له
وان كان متبعا عرضيا .

٢ - واقعة قيام البلدية بهدم الحانوت الذى شيده المستأنف عليه الاول هي
واقعة مادية وليس تصرف اداريا ولا جدال في ان الواقع المادي يجوز اثباتها بكافة
الطرق .

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق
والملف قانونا .

حيث ان الاستئناف رفع في الميعاد وفق القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ان واقعة الدعوى تخلص في ان المستأنف عليه الاول اقامها بدأية امام
محكمة أول درجة ضد المستأنف والمستأنف عليه الثاني طالبا الحكم بالزامهما متضامنين
بأن يدفعا له مبلغ ٤٥٠ دينارا تعويضا مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة تأسيسيا على انه قد أقام مبني على قطعة أرض مبينة
الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقد بلغت تكاليف انشائه ٤٥٠ دينارا وانه في خلال
شهر ديسمبر سنة ٧١ قام المستأنف عليه الثاني بتكليف من المستأنف بهدم هذا
المبني وانه طالبها بتعويضه عنه دون جدو وقدم تأييدا للدعوه :

١ - شهادة علم وخبر من مختار محلة السوق بمدينة سرت تاریخها ٢٤-٣-٧٢
يشهدها ان المبني الذي قامت البلدية بهدمه في اواخر شهر ديسمبر سنة ١٩٧١
- هو للمستأنف عليه الاول الذي قام بتشييده سنة ٦٤ كما بينت الشهادة
او صاف هذا المبني ومساحته .

٢ - رسالة تاریخها ٩-١١-٧٢ من الصابط المكلف بالاشراف على مشروع وادي
تلال بأن البلدية كانت قد استعارة منه احدى الالات لاجراء بعض أعمال التسوية
بمدينة سرت وانه كلف المستأنف عليه الثاني بامداد البلدية بها وانها المسئولة
عن الاعمال التي تقوم بها داخل نطاق عملها . وقد انكر الحاضر عن المستأنف
بصفته ان البلدية قامت بهدم مبني المستأنف عليه الاول وذكر ان هذا المبني كان مقاما
بغير ترخيص وقدم تأييدها لدعاهه رسائلة موجهة من بلدية سرت الى ادارة قضايا
الحكومة في ٧-٩-١٩٧٢ ، مفادها ان البلدية استعانت بجرافات المشروع الزراعي
لوادي تلال لمسح المنطقة من الانقاض والمخلفات وبعض المبانى الحكومية القديمة
الايلة للسقوط وانها لم تكلف احدا بهدم مبني المستأنف عليه الاول الذي كان قد
بناه بغیر ترخيص وقد احالت المحكمة (محكمة أول درجة) الدعوى الى التحقيق
ليثبت المدعي (المستأنف عليه الاول) بكافة طرق الاتهام انه كان يملك المبني
الموضع بالصحيحة وان المدعي عليهما (المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثاني)
قاما بهدمه وان قيمة دينارا على ان يكون للمدعي عليهمما نفي ذلك .

وبعد ان استمعت الى شهادة شاهدى المستأنف عليه الاول قضت في ١٢-١٢-٧٢
بالزام المستأنف (عميد بلدية سرت بصفته) بأن يدفع للمدعي (المستأنف عليه الاول)
مبلغ ٤٥٠ دينارا تعويضا عما لحقه من ضرر بسبب هدم حانته وملحقاته مع
المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

وحيث ان المستأنف طعن في ٤-١-٧٣ على هذا الحكم بالاستئناف بعد ان
اعلن به في ٢-١-٧٣ ، طالبا الغاء ورفض دعوى المستأنف عليه الاول مع الزامه
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين وأسس ذلك على ما يلى :

١ - ان الحكم المستأنف اخطأ تطبيق القانون اذ سلم بملكية المستأنف عليه الاول
للمبني الذي يطالب بالتعويض عن هدمه بناء على العلم والخبر المقدم منه في حين
انه لا يصلح سند لاثبات الملكية ولا يدعوان يكون شهادة ادارية لا تكفى دليلا على
الملكية وان كانت وسيلة من وسائل تحقيقها .

٢ - كما اخطأ تطبيق القانون كذلك ان رتب مسئولية المستأنف بوضعه عميدا
لبلدية على أساس ان المستأنف عليه الثاني تابع له وأن المتبع يسأل عما يحدده تابعه

من ضرر بعمله غير المشروع في حين ان المستألف عليه الثاني رئيس عرفاء بالقوات المسلحة ويستحيل مع صفتته هذه ان يكون تابعاً لعميد البلدية .

٣ - ان الحكم استخلص من أقوال الشهود ان المستألف هو الذي أمر بهدم المبني في حين ان اقوالهم لا تؤدي الى هذا الاستخلاص فضلاً عن انه في مجال التصرفات الادارية فإنه لا يجوز الاستناد الى أقوال الشهود لاثباتها .

ومن حيث ان المستألف عليه الاول طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستألف وقرر بجلسة ٢٠-٤-٧٣ ان الارض التي أقام عليها مبني العanonot الذي هدمته البلدية والذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك مملوكة للحكومة وانه كان يؤجره سنة ١٩٦٧م الى ٠٠٠٠ الذي افتتح فيه مدرسة للتدريب على قيادة السيارات وحصل على تصريح من البلدية له بذلك وقدم أوراق هذا التصريح .

ومن حيث انه عن السبب الاول من أسباب الاستئناف فلا جدال في ان العلم والخبر وان كانوا من القرائن الدالة على الملكية والتي تصلح وسيلة من وسائل تحقيقها الا انها لا تكفي بذاتها دليلاً عليها (حكم المحكمة العليا - الطعن رقم ١٥٧-١٨) فلا على المحكمة من ان تنتهي اخذاً بهذه القرينة واعتماداً على شهادة شاهدى المستألف عليه الاول بعد ، اذ اطمأنت الى شهادتهم الى انه هو الذي أقام بناء العanonot الذي هدمه المستألف بصفته وانه صاحب الحق وبالتالي في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي حاقد به من جراء هذا الهدم مما يجعل هذا السبب على غير سند ويتعدى الالتفات عنه وخصوصاً ازاء اقرار عميد البلدية المستألف في الكتاب المؤرخ ٩-٧-٧٢م والمقدم من محامي ادارة قضايا الحكومة لمحكمة اول درجة بأن المستألف عليه الاول هو الذي أقام هذا البناء موضوع الدعوى وان كان قد اقامه بغير ترخيص وليس من دليل ابلغ من هذا الدليل على ان المستألف لا يجده صفة المستألف عليه الاول وحقه على البناء الذي يطالب بالتعويض عن هدمه .

ومن حيث انه عن السبب الثاني من اسباب الثاني المستألف وهو المجادلة في تبعية المستألف عليه الثاني رئيس العرفاء بالجيش للمستألف بصفته (عميد بلدية سرت) وان هذه التبعية غير متصورة فان هذا السبب على غير أساس ، ذلك ان رابطة التبعية بحسب نص المادة ١٧٧ من القانون المدني تقوم متى كانت للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهها وما كان ثابت من كتاب وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مشروع وادى تلال الزراعي وجارف والقبيبة المؤرخ ٩-١١-٧٢ ، والصادر من الملائم خليفة حنيش والوجهة الى رئيس ادارة قضايا الحكومة والمقدم من المستألف عليه الاول لمحكمة اول درجة ان المستألف بوصفه عميداً

لبلدية سرت طلب من ادارة المشروع ان تعيير احدى الالات لاجراء بعض اعمال التسوية بالمدينة فناتت ادارة المشروع بالمستأنف عليه الثاني امداد البلدية بما تحتاجه ووضعته تحت تصرفها – فان مفاد ذلك ان المستأنف عليه الثاني وهو اصلاً تابع لادارة مشروع وادى تلال الزراعي قد اغير الى بلدية سرت وانتقلت الى عميد البلدية المستأنف سلطة الرقابة عليه وتوجيهه في خصوص المهمة التي استعاره لتحقيقها فأصبح هو المتبع بالنسبة له وان كان متبعاً عرضياً) راجع في ذلك الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام للمرحوم الدكتور السنورى ص ٤١٢ وما بعدها بند ٤٣٣ وما بعده وخصوصاً هامش ص ٤١٥ بند ٢) .

وحيث انه عن السبب الثالث والأخير من اسباب الاستئناف وحاصلة القول فن الحكم المستأنف لهم أقوال شاهدی المستأنف عليه الاول على غير ما يؤدى اليه مدلولها وانه استند في اثبات تصرف اداري الى شهادة الشهود فانه على غير اساس بشقيه ذلك ان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المستأنف انه حصل أقوال شاهدی المستأنف عليه الاول تحصيلاً دقيقاً ثم استخلص من هذه الشهادة في استدلال سليم تقره عليه هذه المحكمة ان البلدية التي يقع المستأنف على قمة جهازها هي التي قامت بهدم حانوت المستأنف عليه الاول بجرارات كان يشرف عليها المستأنف عليه الثاني . ويكون الشق الاول من هذا السبب الثالث من اسباب الاستئناف على غير اساس بالتالي وأما عن القول بأن التصرفات الادارية لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود فان واقعة قيام البلدية بهدم الحانوت الذي شيده المستأنف عليه الاول هي واقعة مادية وليس بالتزامن تصرف اداري ولا جدال في ان الواقع المادي يجوز اثباتها بكلفة الطرق ويكون هذا الشق من السبب الاخير من اسباب الاستئناف غير صحيح ويتبع اطراجه .

وحيث انه يبين من جميع ما تقدم ان الاستئناف على غير اساس من القانون او الواقع وان الحكم المستأنف قد حالفه التوفيق فيما انتهى اليه للاسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها اسباباً لها ويتبع من ثم لذلك ولا سلف بسطه من اسباب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الالتزام المستأنف بصفته مصاريفه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بصفته المصاريف .

إِلَهَ الْفُضْلَاءِ

من

أحكام المحاكم الابتدائية

د. رفضياب

إِلَهَ الْفُخْسَابَا

محكمة طرابلس الابتدائية

الم دائرة العمالية

برئاسة القاضي مصطفى كامل سيد(القضية رقم ٦٥٧-١٩٧٦م بجلسة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٠١٣-٥-٥) .

حجية الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل وماها - الغاؤه مما يخرج عن سلطة محكمة الموضوع .

المبادئ القسانوية :

- ١ - حجية الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل حجية لا تدوم ولا تستمرة الا ببقاء الظروف التي بنى عليها هذا الحكم فإذا ما تغيرت هذه الظروف وجد عليها ما يستوجب تعديله فان هذه الحجية تزول ويصبح صحيحا القول بالعدول عن هذا الحكم أو ايقاف تنفيذه .
- ٢ - طلب الغاء حكم وقف قرار الفصل وما يترب عليه من اجراءات يخرج عن اختصاص محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق ومن حيث ان المدعى عليه لم يحضر رغم صحة اعلانه قانونا ويجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة (١٠٣) من قانون المرافعات .

وحيث ان المدعى اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه بعريضة معلنۃ بتاريخ ١٢-٤-٧٦م اورد بها انه بتاريخ ١-٧٦م استصدر المدعى عليه الحكم رقم (٢٧٦م) من قاضی الامور المستعجلة بمحكمة طرابلس الشمالية الجزئية في الدعوى رقم (٨٨٨-٧٥) ويقضی غيابيا بوقف قرار فصله الصادر بتاريخ ١٣-٩-١٩٧٥م والزامه (المدعى) بأن يؤدى اليه اجره عن شهر ونصف الواقع (٩٠ دينار) في الشهر مع مساءاته المصاريف واذا كان هذا الحكم قد صدر في مادة مستعجلة وفي غيبته فانه بذلك لا يجوز حجية الشيء المحکوم به فضلا عن خلوه من الاحالة الى محكمة الموضوع وهو أمر وجوبی أملنته المادة ٥٠ من قانون العمل وذلك حتى يتتسنى له من خلالها التردد عن حقوقه ، ومتى كان ذلك وكان المدعى عليه قد أقر كتابة وبتاريخ ١٨-١٠-١٩٧٥م باستلامه كافة حقوقه ، والذى يدخل فيها الاجر المقضى به في الدعوى المشار اليها كما انه مرتبط حاليا بعلاقة عمل مع شركة وعلى ذلك فان وقف تنفيذ قرار الفصل وعودته الى العمل اصبح غير ذي موضوع كما وان صرف الاجر من تاريخ

٧٥-٩-١٣ كما ذهب الحكم المستعجل لم يصادف وجه الحق حيث تقاضى المدعى عليه جميع حقوقه حتى ١٠-١٨ تاریخ اقراره كتابة بذلك ومن ثم وازاء ذلك كله فقد حق له مباشرة هذا التداعی بطلب الحكم بالغاء ما قضى به في مادة مستعجلة بوقف قرار فصل المدعى عليه وما يتبع ذلك من صرف الاجر مع مساءلة المدعى عليه المصارييف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ العاجل الطلاق من شرط الكفالة .

وحيث انه لدى نظر النزاع أمام هذه المحكمة صمم المدعى بلسان العاشر عنه على مطلوبه وقدم سندًا لدعواه حافظة مستندات انتظمت على :

١ - صورة فوتوغرافية من اقرار تاریخه ١٨-١٠-١٩٧٥ مذيل بتوقيع منسوب صدوره الى المدعى عليه ويتضمن استلامه جواز سفره للخروج النهائي وكذلك جميع أوراقه وجميع مستحقاته من المدعى وليس له حق الرجوع عليه بأى شئ مستقبلًا .

٢ - شهادة صادرة بأن المدعى عليه كان يعمل لديه وانتهت خدماته في ٣٠-٨-٧٥ م

٣ - اقرار قيام وعدة من الاجازة .

٤ - اخطار بانتهاء استخدام المدعى عليه .

٥ - طلب تأشيرة خروج نهائي للمدعى عليه كما قدم اصل الاقرار الرقيم ١٨-١٠-١٩٧٥ م .

وحيث ان المدعى عليه لم يحضر رغم اعلانه قانونا حتى يدفع الدعوى بما قد يكون لديه من اوجه الدفع والدفاع فيها .

وحيث ان المحكمة أمرت بضم الدعوى رقم ٨٨٨-٧٥ مدنى طرابلس الشمالية الجزئية وقد تبين انها بدأت بشكایة مقدمة من المدعى عليه الى مكتب عمل طرابلس بتاريخ ٢٢-١٠-٧٥ يقول فيها ان المدعى قد فصله من العمل اثر عودته من اجازته في ١١-٩-٧٥ وقام بتسليم جواز سفره اليه في ١٨-١٠-٧٥م بيد انه رفض اعطائه مستحقاته وانه لذلك يطالب بهذه المستحقات واد تعذر على مكتب العمل تسوية النزاع وديا فقد أحال الاوراق الى المحكمة طبقا للمادة ٥٠ من قانون العمل ، وأمامها طلب المدعى عليه وقف قرار فصله ولم يحضر المدعى وقد اصدرت المحكمة قضاءها بجلسه ١-١٩٧٦ غيابيا بوقف قرار فصل المدعى عليه الصادر بتاريخ ١٣-٩-١٩٧٥ والزامه - المدعى في التداعى الحالى - بأن يؤدى اليه اجر شهر ونصف بواقع ٩٠ دينارا في الشهر مع مساءلته المصارييف .

وحيث ان المحكمة ترى قبل أن تعرض الى مطلوب المدعى وتقول عليه حكم القانون أن تشير بدأة الى ماهية حكم وقف قرار الفصل وطبيعة هذا الحكم .

وحيث ان المشرع قد نص في المادة ٥٥٠ من قانون العمل رقم ١٩٧٠-٥٨ على ان للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبران يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ، ثم استطرد قائلا على انه اذا امر القاضى بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل فى الوقت ذاته بأداء اجر العامل اليه من تاريخ فصله ، والحكمة من هذا النص ظاهرة وتمثل فى مد العامل الذى يفصل بلا مبرر بتعويض سريع مؤقت الى ان يقضى له بحقوقه المترتبة على عقد عمله او يتسللها فعلا وذلك بعدان فوجىء بانقطاع مورد رزقه بحيث اذا ما ثبت استلام العامل لحقوقه المترتبة على عقد عمله اصبح طلب وقف قرار الفصل والدعوى المقامة به غير ذى موضوع لانتفاء الحكمة المشار اليها .

وحيث انه وان كان المشرع قد نص في الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ المشار اليها على ان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يعتبر نهائيا الا ان الخلاف قد ثار فى الفقه والقضاء حول نهاية هذا الحكم ، اذ يرى البعض انه اخذنا من صريح عبارة هذا النص فانه لا يجوز استئناف الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ذلك ان القوانين الخاصة التي تعالج حالة استثنائية لا يجوز التوسيع في تفسيرها طبقا لقواعد التفسير في هذا الشأن ، وقد ورد حكم المادة ٥٠ سالف الذكر استثناء من القواعد العامة في قانون المرافعات التي تجيز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وبذلك فلا يجوز في القانون التحدى بهذه القواعد عند اعمال النص المذكور ، ويرى البعض الاخر بجواز الاستئناف في هذه الحالة اذا ما وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات آثر في الحكم تأسيسا على ان التفسير السليم لنص المادة ٥٠ المشار اليها يقتضي تنزيه المشرع عن ان يكون قصده قد اتجه إلى حماية الحكم الصادر في طلب وقف قرار الفصل اذا ما كان مشروبا بالبطلان وإنما قصد تحرير استئناف هذا الحكم المستعجل على خلاف القاعدة العامة لتحقيق ميزة للعامل المقصول بافتراضه ضمنا ان هذا التحرير إنما ينصب على موضوع الحكم ولا يمكن ان ينصرف الى حكم يشوبه البطلان لأن هذا الحكم يكون دائما غير جدير بأى حجية ، الا ان الامر المستقر عليه أن حجية الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ قرار فصل هي حجية لا تدوم وتستمر الا ببقاء الظروف التي بنى عليها هذا الحكم فإذا ما تغير في هذه الظروف وجد عليهما يستوجب تعديله فان هذه الحجية تزول ويصبح صحيحا القول بالعدول عن هذا الحكم او ايقاف تنفيذه .

وحيث انه متى كان ذلك حكم القانون في شأن الحكم الصادر بوقف قرار الفصل وكان النزاع المطروح أمام هذه المحكمة هو طلب الغاء حكم وقف تنفيذ قرار فصل المدعى عليه الصادر في الدعوى رقم ٨٨٨-٧٥ مدنى طرابلس الشمالية الجزئية وما يترب على ذلك من صرف اجره استنادا الى انه قد تخلص بجميع حقوقه قبل صدور هذا الحكم الذي صدر في غيبة المدعى ، وكانت هذه المحكمة لا تعتبر في صحيح القانون

جهة طعن في مثل هذه الأحكام وإنما انطابها القانون النظر في الطلبات الموضوعية ابتداء سواء تلك التي يرفعها العامل أو صاحب العمل ما دامت هذه الطلبات تدخل في نطاق اختصاصها النوعي والقيمي، ومتى كان البادي لأول وهلة أن مطلوب المدعى الغاء حكم وقف قرار الفصل المشار إليه وما يترب عليه من إجراءات إنما يتضمن طعنا على هذا الحكم بطلب الغائه الامر الذي يخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة بيد انه لما كان بين للمحكمة ان السبب الذي يرتكن اليه المدعى في هذا الطلب هو تخلص المدعى عليه بجميع حقوقه قبل صدور هذا الحكم وحتى قبل تقديم شكايته الى مكتب العمل كما يبين من استقراء الاوراق أى براءة ذلك من الاجر المقضى به بموجب هذا الحكم ، وكان من المقرر في صحيح القانون ان المحكمة تملك اعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها وذلك دون ان تتعرض الى سببها وهو أمر يمتنع عليها قانونا ، واذ كان السبب المشار اليه هو الذي ارتكن اليه المدعى في دعواه فان التكييف القانوني الصحيح لمدعاه هو طلب براءة ذمته من الاجر المقضى به بموجب حكم وقف تنفيذ قرار الفصل المشار اليه استنادا الى انقضاء الالتزام بهذا الاجر بالوفاء المثبت بالتخالص الرقيم ١٨٥-١٩٧٥ .

وحيث انه متى خلصت المحكمة الى ذلك وكان الشافت من الاقرارات المؤرخ ١٩٧٥-١٨ ان المدعى عليه قد أقر فيه صراحة باستلامه جميع مستحقاته من المدعى وانه ليس له الحق في الرجوع عليه بأى شيء في المستقبل ، اذ كان ذلك وكان يجوز في القانون التخلص عن الحقوق بعد انتهاء عقد العمل وايا كان سبب هذا الانهاء ويكون على المحكمة في هذا الشأن اعمالا مقتضاها في حق من أقر به متى كان غير مخالف للنظام العام لخلوه من شبهة تسلط صاحب العمل والتفرط في الحق نتيجة الحاجة وكان الواقع في الدعوى وعلى نحو ما سلف بيانه ان المدعى عليه قد أقر بتخلصه مع المدعى بعد انتهاء عمله معه وتسلمه جواز سفره للخروج النهائي الى بلده وقد جاءت عبارات هذا التخلص صريحة وقاطعة في استلامه جميع حقوقه بالتزامه بعدم مطالبة المدعى بأى حق في المستقبل ، بمعنى انه قد ورد بغير مخصص بقصره على بعض الحقوق دون البعض الآخر بل انسحب على أى مبلغ أيا كان نوعه مما يقتضي صرفه الى سائر المدعى التنشئة عن انتهاء عقد عمله وايا كان سبب هذا الانهاء كما سلف القول ، الامر الذي لا جدل فيه طبقا لذلك ان الاجر المقضى به بموجب الحكم الرقيم ٨٨٨-٧٥ يدخل في نطاق هذه الخصومة ذلك ان هذا الاجر ليس الا تعويض سريع يقضى به للعامل الذي يثبت ان فصله قد تم بلا مبرر وذلك عند نظر دعوى وقف قرار الفصل ولحين تنازل الخصوم في الدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة تلك الدعوى التي أوجب القانون على المحكمة التي تنظر في طلب وقف قرار الفصل تحديد جلسة لها عند قضائها في هذا الطلب العاجل ان

احالتها الى محكمة الموضوع وهو أمر كشفت الاوراق عن الحكم المشار اليه من ذلك ، ومتى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة ان التخالص المشار اليه قد تم في ١٨-١٠-١٩٧٥ في حين قدم المدعى عليه شكايته الى مكتب العمل في ٢٢-١٠-١٩٧٥ وأشار الى هذا الاقرار الصادر منه في خصوص استلام جواز سفره بينما لم يقر ما يتعلق باستلامه جميع حقوقه ، ثم احيلت الاوراق مع ذلك الى محكمة طرابلس الشمالية الجزئية في الدعوى المشار اليها ، وقد اصدرت هذه المحكمة قضاها في ١١-١-١٩٧٦ بوقف تنفيذ قرار فصل المدعى عليه والزام المدعى بأن يؤدي اليه اجر شهر ونصف في الوقت الذي كان المدعى عليه متخلصا بجميع حقوقه لدى المدعى ومن ثم فان ذمة هذا الاخير تكون بريئة من هذا الاجر المقضى به لانقضاء الالتزام به بالمخالص الرقيم ١٨-١٠-١٩٧٥ م المشار اليه .

وحيث انه متى كان ما تقدم فانه على ضوء ما انتهت اليه المحكمة من تكييف صحيح للدعوى فيتعين القضاء ببراءة ذمة المدعى من الاجر المقضى به بموجب الحكم الرقيم ١٩٧٥-٨٨٨ مدنى طرابلس الشمالية الجزئية .

وحيث انه عن المصاريف شاملة اتعاب المحامية فترى المحكمة مسألة المدعى عليه بها وذلك في نطاق ما تخوله المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٥٨-١٩٧٠ .

وحيث انه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ العاجل الطليق من شرط الكفالة فترى المحكمة اجابة المدعى اليه في نطاق الحق المخول لها بمقتضى المادة الثالثة المشار اليها .

فلهذه الاسباب

باسم الشعب

حكمت المحكمة غيابيا ببراءة ذمة المدعى من الاجر المقضى به بمقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى طرابلس الشمالية الجزئية بجلسه ١-١٠-١٩٧٦ والزمت المدعى عليه المصارييف وعشرة دينارات اتعابا للمحاماة وشملت الحكم بالنفاذ العاجل الطليق من شرط الكفالة .

براند
الرقمي

من
أحكام القضاء الاجنبى

د. رفضي

إِلَهَ الْفُضْلَاءِ

الجمهورية الإيطالية
المحكمة العليا للنقض والابرام
الدوائر المدنية

الحكم الصادر بروما بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٤ م في الطعن بالنقض المدني رقم (٣٠٧٢-١٩٧٣) المقصد من المشروع الزراعي للجبل الأخضر والمؤسسة العامة للإصلاح الزراعي بالجمهورية العربية الليبية .

ضمن

شركة فرانكى اخوان المساهمة والمؤسسة الوطنية للتأمين بروما .

الاختصاص يتعلق بالولاية - ماهية المعاملة بالمثل - مadam المدعي عليه ليس له محل قانوني في إيطاليا وليس له ممثل فيها فإنه يتعين الحكم بعدم الاختصاص .

المبادئ القانونية :

١ - الدفع بعدم اختصاص القضاء الإيطالي بنظر النزاع يجوز أن يتقدم به الطرف الذي تخلف عن الحضور - أي في جميع درجات التقاضي بما فيها المحكمة العليا - وفي امكان هذا الطرف ان يثير مشكلة الولاية بوسائل الطعن وعملاً بحكم المادة (١٤١) مراقبات إيطالي) لا يسوغ اعتباره غير ذي صفة في الدفع المذكور ولا فرق في ذلك ان يكون المدعي عليه اجنبياً ما دام طرفاً في التقاضي .

٢ - مadam كل من العقد المبرم في ١٢-٢٩-١٩٦٥ م وعقد ٢٣-٥-١٩٦٨ م والشروط المشار إليها في العقد الأول قد اظهرت في الحقيقة على عكس ما زعمه المطعون ضدهما أنه لم يكن من الواجب تنفيذ أي من الالتزامات التعاقدية في إيطاليا فلا يهم كون الشركة قد اختارت ان تنفذ ضمانها عن طريق ابرام بوليصة تأمين مع مؤسسة إيطالية وبوليصة ضمان مع مصرف إيطالي .

٣ - شرط المعاملة بالمثل يطبق بالنسبة لقواعد الواضحة غير المتکلفة فعل أساسها يكون المواطن الإيطالي خاضعاً في الحالة العسكرية لولاية قضاء الدولة التابع لها المدعي (الحكم رقم ٢٤٢٧-١٩٦٩ م) . هذا إلى أن قانون المراقبات الليبي لم يتضمن قواعد صريحة من حيث الاختصاص الدولي هي أوسع من تلك التي وردت في قانون المراقبات الإيطالي ، وعليه فليس من الممكن أن يكون المواطن الإيطالي خاضعاً لولاية الليبية بحكم قواعد ذات مضمون يتجاوز القواعد العادلة لولاية القضاء التي حددتها

فاما سلالة ليست متعلقة بقواعد تنظيمية لحالة من حالات المعاملة بالمثل بل ان القاعدة المشار اليها قد تبنت مبدأ مماثل اورد النص عليه بصفة عامة بمادة ٢ من قانون نهر افاعات الایطالى .

٤ - ما دام انه من غير المتنازع فيه بين الطرفين ان المدعى عليهما (المشروع الزراعي للجبل الأخضر ، والمؤسسة العامة لاصلاح الزراعي) . لم يختارا محلاً قانونياً في ايطاليا ولا كان لهما ممثل فيه مأذون بالدخول طرفاً في التقاضي فانه يتبعن الحكم بعدم ولادة القاضي الايطالي على الدعوى .

الحكمة

وبعد الاستماع بالجلسة العامة التي انعقدت يوم ١٢-١٢-١٩٧٤م الى التقرير الذي تقدم به عن القضية الدكتور فرد زنيدوزوكوني قال فونيسكا ، والى مرافعات المحامين (فنتورا وفسيرونى واسكينا فونى وكالفى) . والى مرافعة النائب العام ويمثله الدكتور كرلودى مايو - المحامي العام لدى المحكمة العليا للنقض . وقد خلص الى طلب الحكم بعدم ولادة القاضي الإيطالي على الدعوى .

وحيث انه فى ٢٩-١٢-١٩٦٥م كانت الشركة المساهمة فرانكى اخوان التى من كثرها برجمو قد عقدت مع (ددن - أ - س ٠) وهى مؤسسة ليبية عامة عقد مقاولة وفىما بعد وبتاريخ ٥-٥-١٩٦٨م عقدت اتفاقاً متمماً .

وانه بتاريخ ٢٧-١٩٧٣م أقامت شركة فرانكى دعوى امام محكمة برجمو
الابتدائية على المؤسستين الليبيتين المعروفتين بـ (المشرع الزراعي للجبيل
الاخضر والمؤسسة العامة لاصلاح الزراعي بوصفهم وريثتين لـ ددن ٠٠ س٠٠) وعلى
المؤسسة الوطنية للتأمين أيضا وطلبت :

١ - ان يحل كل من عقد المقاولة والاتفاق المتم له بالنسبة للجزء الذى لم ينفذ وذلك بسبب الاخال من قبل الجهة صاحبة العمل والحكم على المؤسستين الليبيتين بتعويض الاضرار .

٢ - الزام المؤسستين بدفع المبالغ المستحقة عن تنفيذ الاعمال الجزئى للعقد والتى تتجاوز ما سبق لها ان حصلت عليه من مؤسسة التأمين الوطنية بصفتها جهة مؤمنة وفق احكام القانون رقم (١٣١) بتاريخ ٢٨-٦-١٩٦٧م للعاملين الاقتصاديين الطليان بالخارج ضد الاخطار وعلى المخصوص لاخطر الناتجة عن أسباب سياسية بأحوال الطرف المقابل الاجنبى للالتزامات التعاقدية .

وقد قدمت المؤسستان المدعى عليهما واللتان بقيتا متنغيتتين فى دعوى الموضوع الى هذه الدائرة المتحدة طلبا بتنظيم الولاية القضائية رافعتين بالغيب من حيث ولاية القاضى اليطالى عليهم اما لعدم توافقى ارتباط وفقا لاحكام المادة (٤) مرافعات مدنية . واما من باب الاحتياط - لوجود النص فى الاتفاق الرضائى بتاريخ ٢٣-٥-١٩٦٨م ، على شرط مبدئى كان بموجبه الطرفان قد اناطا بتحكيم ليبي مهمه الفصل فى جميع الخلافات حول التفسير وتنفيذ العقد وهو شرط مبدئى صالح فى ايطاليا بحكم المادة ١١ رقم ٣ من الاتفاق المتعلق بالاعتراف والتنفيذ لاحكام التحكيم الاجنبية والبرم فى نيويورك بتاريخ ١٠-١-١٩٥٨م وصار نافذا بالقانون ١٩-١-١٩٦٨م . رقم ٦٢

وقد دفع كل من شركة فرانكى ومؤسسة التأمين الوطنية هذه الص기حة بطبعين مقابلين منفصلين واستندتا الى :

- أن الطعن الاصلى غير مقبول نظرا الى ان مجموع احكام المادة (٤١) فقرة أولى والمادة (٣٧) فقرة ثانية من قانون المرافعات المدنية يستنتج من انه لا يجوز الا للمدعي عليه الاجنبى الذى يتقدم طرفا للنقاضى ان يطالب بتنظيم الولاية القضائية اما المتغير فلا .

- توافر اركان ولاية القاضى اليطالى نظرا الى انه كان سيتم فى ايطاليا تنفيذ بعض الالتزامات المنصوص عليها بالعقد وفى بالضبط :

أ - العقد من قبل شركة فرانكى لبوليصة تأمين بقيمة لا تقل عن مبلغ (١٠٠٠٠ دينار ليبي) كنقطية من جميع الاخطار بالنسبة للأشخاص والمتلكات المستعملة فى خدمات المقاولة (الشرط ١٣ من عقد ١٩٦٥م . والمادة ١٦ من الشروط العامة) .

ب - التقديم من قبل شركة فرانكى لضمان يعادل ١٠٪ عن كامل قيمة المناقصة
(الشرط ١٠ من عقد ١٩٦٥ والمادة ٣ من الشروط العامة) .

ج - الاسترداد من الجهة صاحبة العمل للاتاوات الجمركية التي من المحتمل ان تدفعها الشركة المقاولة عن المعدات ووسائل النقل التي تورد ثم تصدر عند الانتهاء من الاعمال (المادة ٢١ من الشروط العامة) .

د - تسديد بدل المقاولة .

- توافر ركن ولاية القاضى الإيطالى لأسباب ارتباطية ذلك لأنه يوجد قائما أمام نفس المحكمة برجمو الابتدائية تقاضى آخر مرفوع على وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى للجمهورية العربية الليبية من قبل مؤسسة التأمين الوطنية التى كانت بصحيفه الدعوى المعلنة يوم ١٩٧٢-٧-٣١ قد طالبت بالتبني باسترداد مبلغ (٢٢٧٠٠٠٠٠ ليرة) المدفوعة على سبيل التعويض الى الشركة فرانكى التي تدخلت بدورها فى التقاضى لدعم جانب مؤسسة التأمين الوطنية ولكنها طالب بتسديد متبقي مطالباتها مما لم تعوضها مؤسسة التأمين عنه .

- توافر ولاية القاضى الإيطالى استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل وذلك أما لأن قانون المرافعات المدنية الليبى تضمن نص (المادة ٤ رقم ٤) على قاعدة مماثلة لتلك التي قد نصت عليها المادة (٤ رقم ١٤ من قانوننا) وأما لأنه لا يظهر من القانونيين التاليين القانون رقم (٧٦) بتاريخ ١٩٧٠ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١م . وبين الاحتفاظ بحق الولاية للقاضى الليبى على الدعوى التي يكون فيها أحد الأطراف وزارة ليبية أو هيئا عامة ليبية . أخيرا بعدم صلاحية الشرط المبدئى وعدم قابليته للتطبيق .

هذا وقد أوضح جميع الأطراف أسباب دفاعهم بمذكرة جلسة .

المحكمة

١ - حيث أن الدفع بعدم قبول الطعن الأصلى لا يستند إلى أساس ، ذلك لأنه سبق للدوائر المتحدة أن أكدت بالحكم رقم ٣٥٢١-١٩٧١ ان طلب تنظيم الولاية القضائية مقدمًا يجوز أن يتقدم به حتى الطرف الذى يكون قد تغيب عن الحضور في التقاضي الرئيسي ، ففي امكان هذا الطرف في الواقع أن يشير دائمًا مشكلة الولاية بوسائل الطعن العادلة وعليه فسيكون من غير المناسب فضلاً عن كونه غير مسموح به بحكم المادة (٤١) مرفوعات فقرة أولى اعتباره غير ذى صفة لتقديم طلب تنظيم الولاية . أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الاجنبى فلا يجوز استنباط أي نظرية مضادة كما يزعم المطعون ضدهما عن حكم المادة ٣٧ فقرة اخيرة التي لا تشير إلى المدعى عليه المتقدم طرفا للتقاضى كجهة وحيدة لها الصفة لاثارة مشكلة الولاية الا عند

مقاومة الاعتراض على الحالة التي قد يكون بقى فيها متعينا وبالعلاقة مع افتراض كونه لم يتقبل ولا سلم ولو بالتزام الصمت بولاية القضاء الايطالي على الرغم من تقدمه طرفا للنقاضي .

٢ - ومن حيث انه ليس ثمة وجود للربط المنصوص عليه بالرقم ١ من المادة ٤ من اتفاقيات فقرة أخيرة وذلك لأن بحث كل من العقد المبرم في ١٩٦٥-١٢-٢٩ وعقد ١٩٦٨-٥-٢٣ والشروط العامة والخاصة المشار إليها في العقد الأول قد اظهر في الحقيقة على عكس ما زعمه المطعون ضدهما أنه لم يكن من الواجب تنفيذ أي من الالتزامات التعاقدية في ايطاليا : لالتزامات شركة المقاولة بعقد التأمين المنصوص عليه بالمادة (١٣) من العقد الأول والمادة ١٦ من الشروط العامة ويتعلق الضمان المنصوص عليه حسب الترتيب بالموادتين ١٠ ، ٣ اذ ان تلك الشروط التعاقدية لم تتعرض بالتحديد لمكان تنفيذ الالتزامين المذكورين) وان كان بالنسبة للثاني من المفهوم ضمنا ان الضمان يجب ان يودع في ليبيا) .

وعليه فإنه لا يهم كون الشركة قد اختارت ان تنفذهما عن طريق الابرام لبوليصة تأمين مع مؤسسة ايطالية وبوليصة ضمان مع مصرف ايطالي ولا التزامات الجهة صاحبة العمل بأن تعيد للشركة الملتزمة بالعمل ما دفعته اتاوات جمركية وبان تدفع اليها الاجر مقابل المقاولة ، اذ ان المادة ٢٢ رقم ٤ من الشروط العامة نصت على (ان الدفع سيتم بواسطة دفعات تدون في حساب الشركة المقاولة المفتوح في ليبيا) وهذه القاعدة التعاقدية وان كانت قد جعلت من أجل تسديد اجر خدمات المقاولة فإنه ينبغي اعتبارها نافذة بالنسبة لكل تسديد بما في ذلك الاتاوات الجمركية المحتملة . هذا الى ان مسألة تسديد تلك الاتاوات هي على أية حال ووفقا لاحكام المادة ٢١ من الشروط العامة المشار إليها - ومن ليس لشروطها فقط ولكنه يشكل تعقيدا من حيث التصوفية (لانه مقيد بالتحقق من ان المعدات ووسائل النقل لم يسبق استعمالها في أعمال معايرة للاعمال موضوع المقاولة ولم تكن ولو جزئيا قد بيعت واعيد تصديرها) ثم انه كان مما يلزم ادراجه في حسابات مقاصة : وعليه وليس خاصعا للانظمة المعول بها (لمبني القواعد) لتسديد الديون القابلة للنقل

٣ - ومن حيث ان سند الولاية الذي بالتقدير الاول من البند ٣ من المادة ٤ من اتفاقيات ٠٠ انما يجيء من العلاقة التي تربط دعوى بأخرى كانت قائمة ولا عيب من حيث ولادة القاضي الايطالي بخصوصها وعليه فلا قيمة للربط الذي يحاول المطعون ضدهما التشكيك بأدائه - بين الدعوى موضوعنا وبين الدعوى التي سبق لمؤسسة التأمين الوطنية اقامتها على وزارة الزراعة الليبية بوصفها وارثة للجهة صاحبة العمل (ن٠٠ س٠٠) من اجل الحصول بطريق التبني على قسم من المبالغ

المستحقة للمؤمنة شركة فرانكى المتدخلة فى نفس الدعوى من اجل المطالبة بمتبقى المبالغ وحل عقد المقاولة وتعويض الاضرار والتحقيق فى قانونية دفع التعويض الذى تم لها من مؤسسة التأمين الوطنية بحكم العلاقة التأمينية . والواقع ان المسألة تتعلق رغم اختلاف الاطراف بنفس النزاع الذى توضع بخصوصه مشكلة الولاية (بالنظر الى ان الدعوى القائمة سابقا لم يقبل المدعى عليه فيها الولاية الايطالية وانما دفع بعدمها الشيء الذى لم يختلف عليه الطرفان وهو ثابت بالوثائق المبرزة) فى نفس قالب النزاع موضوعنا ، من اجل ذلك وما ان كان الوجود من عدمه فى هذه المرحلة لركن الولاية على الدعوى القائمة سابقا انما يتمشى مع اغراض التحقيق لعلاقة ارتباط ذات قيمة وفق البند ٣ من المادة ٤ فان النتيجة التى يتعين ان نخلص اليها هي عدم الایجاب وهو ما سبق لنا قوله .

٤ - ومن حيث انه ليس ثمة وجود حتى لبند الولاية الوارد بالبند ٤ من المادة ٤ مرافعات ذلك لانه بادىء ذى بدء غير منتج فى هذا الصدد ان تكون نظرية المعاملة بالمثل مقدرة فى نفس الوقت حتى من قانون المرافعات الليبي (البند ٤ المادة ٣) فالمعاملة بالمثل تطبق فى الواقع بالنسبة للنظريات الواضحة غير المتكلفة ، فعلى أساسها يكون المواطن الايطالى خاضعا فى الحالة العكسية لولاية قضاء الدولة التابع لها المدعى (الحكم ٢٤٢٧-١٩٦٩) . هذا الى ان قانون المرافعات الليبي لم تقرر فيه نظريات صريحة من حيث الاختصاص الدولى هى أوسع من تلك التى وردت فى قانون المرافعات الايطالى وعليه فليس من الممكن ان يكون المواطن الايطالى خاضعا لولاية الليبية بحكم قواعد ذات مضمون يتجاوز النظريات العادية لولاية القضاء التى حددها نظام القضاء الايطالى ثم ان ذلك الاخضاع لا يستنتج على عكس ما ذهب اليه المطعون ضدھما من القانون الليبي رقم ١٩٧٠-٧٦ (القضاء الليبي هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل فيما يحتمل من منازعات وعليه فسوف لن تكون صالحة يعني الشروط الخاصة التى تضمن شروط العقود وتنص فيما يتعلق بفصل الخلافات على اختصاص هيئات تحكيم او اى قضاء اخر غير ليبي وهذا يسرى على جميع العقود المبرمة من الوزارات أو الهيئات العامة) ذلك القانون المعدل بالقانون ١ لسنة ١٩٧١ (بعد الاطلاع على القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والخاص بالمنازعات الناشئة عن عقود الادارة العامة . يضاف الى المادة ١ من القانون المذكور اعلاه فقرة اخرى هذا نصها : على الرغم من ذلك يجوز لمجلس الوزراء باقتراح تملية الضرورة الثابتة من الوزير المختص ان يعفى من ذلك القيد أية مؤسسة عامة او يعدل الشروط التعاقدية بهذا الصدد) .

فالمسألة تتعلق فى الواقع بقواعد تنظيمية لحالة هي من غير حالات المعاملة بالمثل بالنسبة للحالة موضوعنا ولكنها قد تكون للحالة التى تمثل كطرف

فيها ادارة ايطالية كما قضت ولا سيما ان تلك القواعد لم تضع طبقا للقاعدة نظريات أخرى من حيث النعى على الولاية القضائية ،وانما اقتصرت على الفصل بالحتمية التقليدية التي تحتم ولادة القضاء الليبي على المنازعات المشار فيها وهي بذلك قد تبنت مبدأ مماثلا ورد النص عليه بصفة عامة بالمادة ٢ من قانون المراقبات الإيطالي .

٥ - ومن حيث انه نتيجة لذلك وبالنظر الى انه من غير المتنازع فيه بين الطرفين ان المدعى عليهما لم يختارا محل قانونيا في ايطاليا ولا مكان لهما ممثل فيه مأذون بالدخول طرفا في التقاضي فانه يتعين الحكم بالعيب من حيث ولادة القاضي الايطالي على الدعوى وهذا بدوره يتضمن المسائل الاجرى المثارة من الطرفين حول الصلاحية من عدمها وقابلية التطبيق عن عدمه بالنسبة للشرط الخاص المبدئي المتعلق بتحكيم ليبي .

٦ - ومن حيث انه يتعين الامر باعادة المبلغ المودع كضمان من حيث خسنان الدعوى الى الطاعنين هذا بينما تتراءى اسباب عادلة للحكم بالمقاصة بين الطرفين لمصاريف تنظيم الولاية هنا .

فلهذه الاسباب

حكمت محكمة النقض والابرام بعدم ولایة القضاء الايطالی ۰۰ وامررت باعادة مبلغ الضمان الى الطاعنين مع المقاصلة لمصاريف التنظيم الولائی بين الطرفین ۰

صدر فى روما يوم ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ م

إِلَهَ الْفُضْلَاءِ

applica infatti con riferimento ai criteri concreti, diversi da quello della ritorsione, in base ai quali il cittadino italiano sia assoggettato nel caso inverso alla giurisdizione dello Stato dell'attore (sant. 2427/69).

D'altra parte nel codice di proc. civ. libico non sono previsti criteri concreti di competenza internazionale più ampi di quelli annunciati dal codice di proc. civ. italiano, sicchè non è possibile che il cittadino italiano sia assoggettato alla giurisdizione libica in forza di norma di contenuto eccedente i normali criteri di giurisdizione fissati dall'ordinamento italiano.

Inoltre tale assoggettamento non è neppure desumibile, come invece asseriscono i resistenti, dalla legge libica N. 76 del 1970 ("Il foro libico è l'unico competente a risolvere eventuali controversie e pertanto non saranno valide le clausole inserite nelle condizioni dei contratti che dovesse prevedere, per la soluzione delle controversie, la competenza di collegi arbitrali o di qualsiasi altro foro giurisdizionale non libico, e ciò vale per tutti i contratti stipulati da ministeri o enti pubblici"), modificata dalla legge N. 1 del 1971 ("Vista la legge N. 76 dell'anno 1970 riguardante le controversie derivanti dai contratti della pubblica amministrazione... si aggiunge all'art. 1 della legge di cui sopra un altro comma con il seguente testo : Ciononostante il consiglio dei ministri su proposta che può essere presentata per provate necessità dal ministro competente può esonerare da tale vincolo talun ente pubblico o modificare le clausole contrattuali in merito") : trattasi infatti di norme che regolano un caso che non è reciproco rispetto al caso di specie, ma lo è rispetto a quello in cui fosse parte contrattuale una pubblica amministrazione italiana, e soprattutto le norme stesse non pongono un ulteriore criterio di competenza giurisdizionale, ma si limitano a disporre l'inderogabilità convenzionale della giurisdizione libica nelle controversie in esse considerate, adottando una regola analoga a quella prevista in via generale dall'art. 2 del codice proc. civ. italiano.

5. Per conseguenza, essendo incontroverso fra le parti che i convenuti non hanno eletto domicilio in Italia né vi hanno un rappresentante autorizzato a stare in giudizio, deve essere dichiarato il difetto di giurisdizione del giudice italiano a conoscere della domanda. Il che assorbo, perchè non più rilevanti, le ulteriori questioni, fatte dalle parti, circa la validità o meno e l'applicabilità o no della clausola compromissoria relativa ad un arbitrato libico.

6. Deve ordinarsi che il deposito per soccombenza sia restituito ai ricorrenti. Si ravvisano giusti motivi per compensare fra le parti le spese del regolamento.

P. Q. M.

LA CORTE

Dichiara il difetto di giurisdizione del giudice italiano; ordine la restituzione del deposito ai ricorrenti; compensa fra le parti le spese del regolamento.

Così deciso in Roma, il 12 Dicembre 1974.

poichè le citate clausole contrattuali nulla dispongono circa il luogo d'esecuzione delle due obbligazioni (quantunque per la seconda sia implicito che la cauzione dovesse essere prestata in Libia). Sicchè, è irrilevante che la società abbia scelto di adempierle mediante la stipulazione di una polizza assicurativa con una compagnia italiana e di una polizza di garanzia con una banca italiana; non le obbligazioni della committente di rimborsare i dazi pagati dall'appaltatrice e di pagarle i corrispettivi dell'appalto, poichè lo art. 22 N. 4 delle condizioni generali stabilisce che i pagamenti avrebbero dovuto essere eseguiti mediante "versamento effettuato nel conto dell'impresa aperto in Libia". Questa norma contrattuale, pur se dettata per i corrispettivi delle opere appaltate, deve intendersi riferita ad ogni pagamento, quindi anche all'avventuale rimborso dei dazi doganali. Quest'ultimo, ad ogni modo, secondo l'art. 21 delle citate condizioni generali costituisce un debito non solo condizionato, ma di complessa liquidazione (perchè subordinato all'accertamento che gli attrezzi e i mezzi di trasporto non fossero stati impiegati in lavori diversi da quelli appaltati, non fossero stati anche solo in parte venduti e fossero stati riesportati) e da includere in conteggi di compensazione: quindi non soggetto alle regole valevoli per lo adempimento dei debiti "portables".

3. Il titolo di giurisdizione di cui alla prima previsione dell'art. 4 N. 3 C.P.C. è dato dalla connessione della momanda con altra, già pendente, per la quale la giurisdizione del giudice italiano non faccia difetto. Non ha pertanto valore la connessione, invocata dai resistenti, fra la domanda in esame e quelle in precedenza proposte dall'I.N.A. contro il ministero libico dell'agricoltura, quale successore della committente N.A.S.A., per ottenere in via surrogatoria una parte dei pagamenti spettanti alla assicurata, e dalla stessa società Franchi, intervenuta in quel giudizio, per ottenere i pagamenti residui, la risoluzione del contratto d'appalto, il risarcimento dei danni e l'accertamento della legittimità del pagamento degli indennizzi eseguito in suo favore dall'I.N.A. in forza del rapporto assicurativo. Trattasi infatti, malgrado la diversità delle parti, della medesima controversia, in ordine alla quale il problema di giurisdizione (poichè nel giudizio già pendente il convenuto non ha accettato la giurisdizione italiana, ma ne ha eccepito il difetto, com'è incontrovertibile fra le parti e come risulta dalla documentazione prodotta) si pone negli stessi termini che per la controversia in esame. Per conseguenza, posto che in questa sede l'esistenza o l'inesistenza della giurisdizione nulla causa pendente è delineabile ai fini dell'accertamento di una connessione rilevante a norma dell'art. 4 N. 3, la conclusione cui si deve pervenire è quella, negativa, sopra detta.

4. Neppure esiste il titolo di giurisdizione di cui al N. 4 dell'art. 4 C.P.C. — E' anzitutto irrilevante, a questo riguardo, che il criterio della reciprocità sia ugualmente previsto dal codice di procedura civile libico (art. 3 N. 4). La reciprocità di

— L'esistenza della giurisdizione del giudice italiano per ragioni di connessione, essendo pendente davanti allo stesso Tribunale di Dergamo altro giudizio promosso contro il ministero dell'agricoltura e della riforma agraria della Repubblica Araba di Libia dall'Istituto nazionale delle assicurazioni, che con citazione del 31 Luglio 1972 ha agito in via surrogatoria per il recupero della somma di Lire 2.227.000.000, pagata a titolo di indennizzo, alla società Franchi, la quale è a sua volta intervenuta nel giudizio per sostenere le ragioni dell'I.N.A. e per chiedere il pagamento dei residui crediti dall'I.N.A. stesso non indennizzati;

— L'esistenza della giurisdizione del giudice italiano secondo il criterio della reciprocità, sia perchè il codice ed il procedura civile libico contiene (all'art. 3, N. 4) una regola identica a quella di cui all'art. 4 N. 14 del nostro codice, sia perchè dalle successive leggi N. 76 del 1970 e N. 1 del 1971 si evince una riserva di giurisdizione a favore del giudice libico per le cause in cui sia parte un ministero o un ente pubblico della Libia;

— Infine l'invalidità e l'inapplicabilità della clausola compromissoria;

Tutte le parti hanno illustrate le loro ragioni con memorie d'udienza;

Osserva :

1. L'eccezione di inammissibilità del ricorso è infondata. Queste Sezioni Unite hanno già avuto modo di affermare, con la sentenza N. 3621/71, che il ricorso per il regolamento preventivo di giurisdizione può essere proposto anche dalla parte rimasta contumace nel processo principale, questa può infatti sempre denunciare la questione di giurisdizione con i mezzi ordinari di gravame, sicchè sarebbe incongruo — oltre che non consentito dalla lettera dell'art. 41 C.P.C., primo comma — ritenerla non legittimata all'istanza di regolamento. Quanto al convenuto straniero, nessun argomento contrario può essere tratto, come pretenderebbero i resistenti, dall'ultimo inciso dell'art. 37, che fa riferimento al convenuto "costituito", come unico legittimato a rilevare il difetto di giurisdizione, soltanto in contrapposizione al caso in cui egli sia rimasto contumace e in relazione al presupposto che, pur costituendosi, egli non abbia accettato anche solo tacitamente la giurisdizione italiana.

2. Non esiste il collegamento di cui al N. 2 dell'art. 4 C.P.C., ultima ipotesi, Lesame dei contratti del 29 Dicembre 1965 e del 23 Maggio 1968, nonchè delle condizioni generali e particolari richiamate nel primo di essi, rivela invero, contrariamente a quanto sostenuto dai resistenti, che nessuna delle obbligazioni contrattuali doveva essere eseguita in Italia: non le obbligazioni dell'appaltatrice di contrarre l'assicurazione di cui agli articoli 13 del primo contratto e 16 delle condizioni generali e di prestare la cauzione di cui, rispettivamente, agli articoli 10 e 3,

a) La risoluzione, per colpa della stazione appaltante, e per la parte non eseguita, del contratto di appalto e dell'accordo integrativo, con la condanna dei due enti libici al risarcimento dei danni;

b) La condanna dei due enti al pagamento delle somme dovute a seguito della parziale esecuzione del contratto, eccedenti quelle già corrisposte alla società Franchi dall'Istituto nazionale delle assicurazioni, quale compagnia assicuratrice, ai sensi della legge 28 Febbraio 1967, N. 131, degli operatori economici italiani all'estero contro i ricchi, e principalmente contro i rischi dipendenti da cause politiche, di inadempienza delle controparti straniere alle obbligazioni contrattuali;

I due enti convenuti, rimasti contumaci nel giudizio di merite, hanno preposto a queste Sezioni unite istanza di regolamento di giurisdizione, adducendo il difetto di giurisdizione del giudice italiano nei loro confronti, sia per la mancanza di qualsiasi criterio di collegamento ai sensi dell'art. 4 C.P.C., sia, in subordine, per la presenza, nell'accordo aggiuntivo del 23 Maggio 1968, di una clausola compremissoria con cui le parti avevano deferito ad un arbitrato libico tutte le contestazioni circa l'interpretazione e l'esecuzione del contratto, clausola valida in Italia in forza dell'art. II, N. 3, della convenzione per il riconoscimento e l'esecuzione delle sentenze arbitrali straniere stipulata a New York il 10 Giugno 1958, resa esecutiva con legge 19 Gennaio 1968, N. 62;

La società Franchi e l'I.N.A. hanno resistito all'istanza con separati controritorni, adducendo :

— L'inammissibilità del ricorso, poiché dal combinato disposto degli articoli 41, primo comma, e 37, secondo comma, C.P.C. si desumerebbe che soltanto il convenuto straniero costituito in giudizio, e non anche il convenuto contumace, può chiedere il regolamento di giurisdizione;

L'esistenza della giurisdizione del giudice italiano, perché in Italia avrebbero dovuto essere eseguite alcune delle obbligazioni previste dal contratto, e precisamente : a) la stipulazione, da parte della società Franchi, di una polizza di assicurazione per un ammontare non inferiore a Lire libiche 100.000, a copertura di tutti i rischi connessi con le persone e con i beni impiegati nelle opere appaltate (clausola 13 del contratto del 1965 e art. 16 delle condizioni generali); b) la prestazione, da parte della società Franchi, di una cauzione pari al 10% dell'ammontare totale dell'asta (clausola 10 del contratto del 1965 e art. 3 delle condizioni generali); c) il rimborso, da parte della stazione appaltante, dei dazi doganali eventualmente pagati dall'impresa sugli attrezzi e sui mezzi di trasporto importati e poi riesportati alla fine dei lavori (art. 21 delle condizioni generali); d) il pagamento dei corrispettivi dell'appalto;

persona del proprio legale rappresentato pro tempore, elettivamente domiciliati in Roma, via della Dogana Vecchia N. 5 — presso gli avv. ti Lelio Basso, Luciano Ventura e Mario Lana che li rappresentano e difendono per mandato speciale nota Abdurrazagh Lamir di Tripoli in data 27 Maggio 1973, No. 139/73 di rep. — 600 racc., legalizzato dal Consolato Generale d'Italia a Tripoli il 29 Maggio 1973 —

**RICORRENTE
C O N T R O**

FRATELLI FRANCHI — Societa per Azioni, in persona del suo legale rappresentante pro tempore, elettivamente domiciliata in Roma, via Tacito N. 10, presso lo studio dell'avv. Enrico Schiavone che la rappresenta e difende con gli avv. ti Giuseppe Calvi e Lorenzo Suardi per delega in calce al controricorso

**CONTRORICORRENTE
N O N C H È C O N T R O**

ISTITUTO NAZIONALE DELLE ASSICURAZIONI (I.N.A.), in persona del suo legale rappresentante pro tempore, elettivamente domiciliate in Roma, via Marco Atilio N. 5, presso l'avv. Nicola Gasperoni che lo rappresenta e difende per procura nostra Luigi Cinotti in data 6/7/1973, rep. N. 30905 —

CONTRORICORRENTE

Tendente ad ottanere il regolamento di giurisdizione nel giudizio pendente avanti il Tribunale di Bergamo promosso con atto notificato in data 27 gennaio 1973; 12 Dicembre 1974 — la relazione della causa svolta dal Cons. Dott. Ferdinando Zucconi Galli Fonseca;

— Uditi gli avv. ti Ventura, Gasperoni, Schiavoni e Calvi;

Udito il P.M. nella persona dell'Ecc. Dott. Carlo Di Majo, Avvocato Generale presso la Corte Suprema di Cassazione, che ha concluso chiedendo che venga dichiarato il difetto di giurisdizione del giudice italiano —

P R E M O S S O C H E

Il 29 Dicembre 1965 la societa per azioni Fratelli Franchi, con sede in Bergamo, stipulo con la National Agricultural Settlement Authority (N.A.S.A.), ente pubblico libico, un contratto di appalto, e suocessivamente, in data 23 Maggio 1968, un accordo integrativo.

Il 27 Gennaio 1973 la societa Franchi convenne davanti al Tribunale di Bergamo gli enti libici denominati progetto agrario del Gebel-El-Akdar e Organizzazione Generale per La Riforma Agraria, entrambi quali successori della N.A.S.A., nonchè l'Istituto nazionale delle assicurazioni, chiedendo :

**DEPOSITATO IN CANCELLERIA
OGGI, 4 MAR.1975**

**IL CANCELLIERE
REPUBBLICA ITALIANA
IN NOME DEL POPOLO ITALIANO
LA CORTE SUPREMA DI CASSAZIONE**

SEZIONI UNITE CIVILI

Composta dai Sigg. Magistrati :

Ecc. Dott. Luciano PECE — Presidente Aggiunte ff. di Primo Presidente

MILANO	Dott. Ugo
MIELE	Dott. Ugo
DELFINI	Dott. Giuseppe
SIMONCELLI	Dott. Salvatore
FABI	Dott. Bruno
RENDÀ	Dott. Dante
ZUCCONI CALLI FONSECA	Dott. Ferdinando - relatore
CORASANITI	Dott. Aldo
GRANATA	Dott. Renato
SAMMARCO	Dott. Carlo
CAROTENUTO	Dott. Gaetano
MANCUSO	Dott. Filippo
BILE	Dott. Franco
VELA	Dott. Andrea CONSIGLIERI

Ha pronunciato la Seguente :

SENTEZA

Sul ricorso iserito al N. 3072 del Ruolo Generale per gli affari civili per l'anno 1973, proposto PROGETTO AGRARIO DEL GEBEL AKDAR, ente pubblico della Repubblica Araba di Libia — ORGANIZZAZIONE GENERALE DELLA RIFORMA AGRARIA, ente pubblico della Repubblica Araba di Libia — in



د. الرفض بابا

براءة المؤلف

اعلان قيام سلطة الشعب

الإعلان
الوطني
السياسي

جَارٌ لِلْأَقْضَابِ

بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْكَنِ

بسم الله الرحمن الرحيم اعلان قيام سلطة الشعب

اعلان عن قيام سلطة الشعب ..

ان الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية .

مؤتمر الشعب العام ..

انطلاقا من البيان الاول للثورة ومن خطاب زواره التاريخي واهتماء بمحفوظات الكتاب الاخير ، وقد اطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٩م . وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الاول في الفترة من ٤ الى ١٧ محرم ١٣٩٦هـ الموافق من ٥ الى ١٨ يناير ١٩٧٦م . ودور انعقاده الثاني في الفترة من ٢١ ذي القعدة الى ٢ ذي الحجة ١٣٩٦هـ الموافق ١٣ الى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦م . وهو يؤمن بما شرطت به ثورة انفتاح من سبتمبر العظيمة التي فجرها المفكرة الشائكة والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الاحرار تنويعا لجهاد الاباء والاجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر .. ويرى فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية وهو يجسد الحكم الشعبي على ارض الفاتح العظيم اقرارا لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواء يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه وفي أي مكان من العالم وحمايته للمضطهدرين من أجلها ويعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب ويعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة ويعلن تمسكه بالقيم الروحية ضمانا للاقلاق والسلوك والأدب الإنسانية ويوئد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الشائكة والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو سلطة الشعبية الكاملة وتشبيب مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده الثورة وببيده السلاح ، مجتمع الحرية وقطع الطريق نهائيا على كافة أنواع أدوات الحكم التقليدية من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطيبة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب ويعلن استعداده لسحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقاتاما .

ان الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره وملك مقدرات يومه وغده مستعينا بالله تمسكا بكتابه الكريم ابدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الاعلان ايذانا بقيام سلطة الشعب ويبشر شعوب الارض بانيلاج فجر عصر الجماهير .

أولاً : يكون الاسم الرسمي لليبيا - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ثانياً : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ثالثاً : السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه .

ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها .

رابعاً : الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسلیحه وينظم القانون طريقة اعداد الاطارات الحربية والتدریب العسكري العام .

١ - القرار رقم (١) الخاص باعلان قيام سلطة الشعب وفيما يلى نصه :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ..

مؤتمر الشعب العام ..

ان الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والروابط المهنية .

مؤتمر الشعب العام في دورته الاستثنائية في القاهرة بمدينة سبها الى ما بين العاشر والثاني عشر من ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢٨ فبراير الى ٢ مارس ١٩٧٧م .
لبلورة قرارات ووصيات المؤتمرات الشعبية بشأن الاعلان عن قيام سلطة الشعب قرر المؤتمر ما يلى :

يعلن صدور اعلان قيام سلطة الشعب ..

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سبها ١٢ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢ مارس ١٩٧٧م

٢ - القرار الثاني للمؤتمر :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ..

مؤتمر الشعب العام ..

تنفيذاً لقرارات و توصيات المؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام الصادر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في الفترة من العاشر والثاني عشر من ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢٨ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٧٧م . في شأن صدور اعلان قيام سلطة الشعب وضماناً لاستمرارية سلطة الشعب وتأكيداً لمسيرة الثورة الراحفة نحو تثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي يحقق فيه الانسان انتهاقه الحقيقى يقرر المؤتمر اختيار المفكر الناير والقائد المعلم العقيد معمر القذافي أميناً عاماً لمؤتمر الشعب العام .

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سبها في ١٢ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢ مارس ١٩٧٧م

٣ - القرار الثالث للمؤتمر :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ٠٠

مؤتمر الشعب العام ٠٠

تنفيذاً لقرارات و توصيات المؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام الصادر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في الفترة من العاشر والثاني عشر من ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢٨ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٧٧م . في شأن صدور اعلان قيام سلطة الشعب وضماناً لاستمرارية سلطة الشعب وتأكيداً لمسيرة الثورة الراحفة نحو تثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي يتحقق فيه الانسان انتهاقه الحقيقى يقرر المؤتمر ما يلى :

تشكل الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام على النحو التالي :

- | | |
|--------------------------------------|--------------|
| ١ - الاخ العقيد معمر القذافي | أميناً عاماً |
| ٢ - الاخ الرائد عبد السلام أحمد جلود | عضواً |
| ٣ - الاخ المقدم أبو بكر يونس جابر | عضواً |
| ٤ - الاخ المقدم مصطفى الخروبي | عضواً |
| ٥ - الاخ الرائد الخويلدي الحميدي | عضواً |

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سبها في ١٢ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢ مارس ١٩٧٧م

قرار مؤتمر الشعب العام بتشكيل اللجنة الشعبية العامة

مؤتمر الشعب العام :

تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام الصادر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في الفترة من العاشر والثاني عشر من ربيع الأول ١٩٩٧هـ الموافق ٢٨ فبراير إلى ٢ مارس ٢٠٠٧م في شأن اصدار اعلان قيام سلطة الشعب وضماناً لاستمرارية سلطة الشعب وتأكيداً لمسيرة الثورة الزاحفة نحو تثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد ، الذي يحقق فيه الإنسان انتعاصه الحقيقي ، يقرر المؤتمر ما يلي :

تشكل اللجنة الشعبية العامة على الوجه الآتي :

رئيساً للجنة الشعبية العامة	١ - عبد العاطي العبيدي
أميناً للعدل	٢ - محمد الجدي
أميناً للصحة	٣ - مفتاح الاسطي عمر
أميناً للنفط	٤ - عز الدين المبروك
أميناً للزراعة والاصلاح الزراعي	٥ - محمد التبو
أميناً للاسكان	٦ - محمد المنقوش
أميناً للاتصال	٧ - طه الشريف بن عامر
أميناً للتجارة	٨ - أبو بكر الشريف
أميناً للصناعة	٩ - جاد الله الطلحى
أميناً للخزانة	١٠ - محمد الزروق رجب
أميناً للتعليم والتربيـة	١١ - دكتور محمد احمد الشريف
أميناً لاستصلاح وتعمير الاراضـى	١٢ - مهندس عبد المجيد القعود

- | | |
|---|-----------------------------------|
| أمينا للشئون الاجتماعية والضمائن
الاجتماعي | ١٣ - محمد الفيتوري |
| أمينا للإعلام والثقافة | ١٤ - محمد بلقاسم الزوى |
| أمينـا للتغذية والثروة البحرية | ١٥ - دكتور عمر المقصى |
| أمينا للنقل البحري | ١٦ - منصور محمد بدر |
| أمينا للكهرباء | ١٧ - مهندس جمعة سالم الاربشن |
| أمينا للمواصلات | ١٨ - نورى الفيتوري المدنى |
| أمينا للبلديات | ١٩ - أبو زيد عمر دوردة |
| أمينا للشباب | ٢٠ - مفتاح كعيبة |
| أمينا للخارجية | ٢١ - دكتور علي عبد السلام التريكي |
| أمينا لشئون اللجنة الشعبية العامة | ٢٢ - ميلاد شسميلة |
| أمينا للتخطيط | ٢٣ - موسى ابو فريوة |
| أمينا للسدود والموارد المائية | ٢٤ - دكتور عمر سليمان حمودة |
| أمينا للداخلية | ٢٥ - عقید يونس بلقاسم |
| أمينا للعمل والخدمة المدنية | ٢٦ - محمد الطاهر المحجوب |

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سبها في ١٢ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ٢ مارس ١٩٧٧م

مكتبة مصر

الرانة لرقة ضباباً

القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١م بشأن
ادارة قضايا الحكومة ولائحتها الداخلية

د. اقتصاد

لـ ١٧٩٦ مـ ٢٠٢٣

سلسلة المذاهب والآراء في العقيدة

الفصل السادس

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١

بشأن إدارة قضايا الحكومة

**باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،**

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون المحاماة رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ مباشراً مجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة - ١ -

ادارة قضايا الحكومة ادارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل ويجرى تنظيمها وفقاً لاحكام هذا القانون وتعتبر من الهيئات القضائية .

مادة - ٢ -

تشكل ادارة قضايا الحكومة من رئيس ووكيل وعدد كافٍ من المستشارين المساعدين والمحامين طبقاً للمجدول المرافق .

مادة - ٣ -

يجوز أن تنشأ فروع لادارة قضايا الحكومة ، ويصدر بانشاء هذه الفروع وتحديد دائرة اختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة .

مادة - ٤ -

تنوب ادارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وفي غير ذلك من الاجراءات القضائية .

ويجوز أن تنبأ إدارة قضايا الحكومة عن الشركات أو المنشآت التي تملك الدولة رأس مالها كله أو غالبيته وغيرها من الجهات الخاضعة لادارة الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة الشركة أو المنشأة أو الجهة المذكورة .

ويجوز لرئيس الادارة أن يعهد إلى المستشارين القانونيين بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة بتولى كل أو بعض الدعاوى التي ترفع من هذه الجهات أو عليها أو بتوسيع اجراء من الاجراءات المتعلقة بها .

مادة - ٥ -

لا يجوز اجراء صلح في دعوى تبادرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها ولهذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح في الدعاوى التي تبادرها .

مادة - ٦ -

لادارة قضايا الحكومة أن تبدى رأيها مسبباً لجهة الادارة بعدم رفع أو متابعة أي دعوى أو طعن اذا كانت لا تجد فائدة من رفع أو متابعة أيهما ، ولا يجوز للجهة الادارية مخالفة هذا الرأى الا بقرار من الوزير المختص .

مادة - ٧ -

يجوز أن يكون اعلان صحف الدعاوى والطعون والاحكام وسائر الاوراق القضائية المتعلقة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تنبأ عنها ادارة قضايا الحكومة وفقاً لاحكام هذا القانون الى هذه الادارة أو فرعها المختص وتسلم اليها صورها وتتولى ادارة القضايا اخطار الجهات ذات الشأن بالدعوى والطعون والاحكام والاوراق المذكورة .

مادة - ٨ -

على الوزارات والمصالح العامة وغيرها من الجهات موافاة ادارة قضايا الحكومة بكافة المستندات والبيانات المتعلقة بالدعوى المرفوعة منها أو عليها دون ابطاء ويتحقق لادارة القضايا طلب مندوبي من الوزارات والمصالح وغيرها من الجهات لتقديم ما تطلبهم اليهم من ايساحات .

وعلى ادارة القضايا اخطار الجهة المختصة بالحكم الذي يصدر في أية دعوى مرفوعة منها أو عليها .

مادة - ٩ -

ينوب رئيس ادارة قضايا الحكومة عن الادارة في جميع صلاتها بالجهات الرسمية وغيرها ويشرف على جميع اعمال الادارة واعضاءها وموظفيها وله في هذا الشأن أن يتخد الاجراءات ويصدر التعليمات التي تكفل حسن سير العمل ، كما له أن يعهد إلى وكيل الادارة بعض اختصاصاته، ويقوم وكيل الادارة مقام رئيسها عند غيابه .

مادة - ١٠ -

يتولى رئيس الفرع تحت اشراف رئيس الادارة جميع الاعمال الفنية والادارية في دائرة اختصاص الفرع التابع له ، ويكون مسؤولا أمام رئيس الادارة عن حسن سير العمل ، ويقدم إليه كل ستة أشهر تقريرا عن اعمال الفرع يتضمن بيان القضايا المتداولة والمطلوب رفعها والمقصول فيها ، كما يتضمن ما يراه من ملاحظات واقتراحات .

مادة - ١١ -

مع مراعاة أحكام هذا القانون يسرى على رئيس ادارة قضايا الحكومة ووكيلها ومستشاريها ومستشاريها المساعدين ومحاميها بالنسبة للتعيينات والترقيات والعلاوات وتقدير درجة الكفاية والنقل والندب والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ما يسرى على شاغلي وظائف النيابة العامة المعادلة لوظائفهم .

ويختص المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لرجال ادارة قضايا الحكومة بما يختص به من هذه الشئون بالنسبة لاعضاء النيابة العامة .

مادة - ١٢ -

يجوز النقل بين رجال القضاء والنيابة وأعضاء ادارة قضايا الحكومة باتفاقية التي يتم بها التعيين في الوظائف التي يجري النقل إليها .

مادة - ١٣ -

أعضاء ادارة قضايا الحكومة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة - ١٤ -

لوزير العدل ورئيس ادارة قضايا الحكومة حق انذار اعضاء الادارة من غير المستشارين اذا وقع منهم اخلال بواجباتهم، ويكون لهم حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية خلال ستين يوما من تاريخ توجيه الانذار .

مادة - ١٥ -

يتم التفتيش على أعمال اعضاء ادارة قضايا الحكومة بالكيفية التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعدأخذ رأى المجلس الاعلى للمهنيات القضائية .

مادة - ١٦ -

يكون تعيين مقر عمل وننقل وندب اعضاء ادارة قضايا الحكومة من الادارة الى فروعها او من الفروع الى الادارة بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأى رئيس الادارة . ويكون منع الاجازات السنوية لاعضاء الادارة بقرار من رئيس الادارة .

مادة - ١٧ -

يلحق بادارة قضايا الحكومة العدد الكافي من الموظفين الاداريين والكتابيين ، ويسرى على هؤلاء الموظفين احكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويكون لرئيس الادارة بالنسبة لهم السلطات المقررة لرئيس المصلحة .

مادة - ١٨ -

يكون للموظفين الاداريين والكتابيين بادارة قضايا الحكومة حق الاطلاع على ملفات الدعاوى في المحاكم ونسخ بيانات المستندات والاوراق التي تتضمنها هذه الملفات وذلك بتكليف من رئيس ادارة القضايا او رئيس الفرع المختص .

مادة - ١٩ -

يجوز أن يعين في الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة غير الليبيين ممن تتوافق فيهم شروط التعيين الاخرى وذلك بعقود تتضمن تحديد مرتباتهم وشروط عملهم ومدته .

مادة - ٢٠ -

يعين اعضاء ادارة قضايا الحكومة : الحاليون في الوظائف الجديدة وفقا للجدول المرافق بقرار من رئيس الوزراء يصدر بناء على اقتراح وزير العدل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون تعيين كل منهم في الوظيفة التي يدخل مرتبه في حدود ربط درجتها فان دخل مرتبه في حدود ربط أكثر من درجة عين في الدرجة الأدنى .

ويحتفظ كل منهم بمرتبه الحالى وسائر المزايا المقررة له ، على أنه اذا كان

مرتب أي منهم لا ينتظم مع تسلسل المرتب في الدرجة التي يعين فيها منع زيادة تجعل
المرتب ينتظم مع هذا التسلسل ولا يؤثر منع هذه الزيادة في موعد استحقاق الملاوة
السنوية التالية .

وينقل من لا يتم تعينه طبقاً للفقرة الأولى إلى وظائف أخرى في وزارة العدل أو
غيرها من الوزارات وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

ـ ٢١ ـ مادة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ـ ٢٢ ـ مادة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في ١١ من رمضان ١٣٩١هـ
الموافق ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ م

جدول معايرة وظائف
ادارة قضايا الحكومة بوظائف النيابة العامة

وظائف النيابة العامة	وظائف ادارة قضايا الحكومة
محام عام فئة (أ)	رئيس الادارة
محام عام فئة (ب)	وكيل الادارة
رئيس نيابة	مستشار
نائب نيابة من الدرجة الاولى	مستشار مساعد من الفئة (أ)
نائب نيابة من الدرجة الثانية	مستشار مساعد من الفئة (ب)
وكيل نيابة من الدرجة الاولى	محام من الدرجة الاولى
وكيل نيابة من الدرجة الثانية	محام من الدرجة الثانية
وكيل نيابة من الدرجة الثالثة	محام من الدرجة الثالثة
مساعد نيابة	محام من الدرجة الرابعة

قرار وزير العدل
رقم ٥٩٢ لسنة ١٣٩١هـ باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة

وزير العدل ..

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١م بشأن ادارة قضايا الحكومة .
وببناء على اقتراح رئيس ادارة قضايا الحكومة ،

قرد
مادة - ١ -

يعمل باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة المرافقه لهذا القرار .

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

محمد عل الجندى
وزير العدل

صدر في ١٥ ذي الحجة ١٣٩١هـ
الموافق ٣١ يناير ١٩٧٢م

اللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة

مادة - ١ -

ت تكون ادارة قضايا الحكومة من الادارة العامة واقسامها وفروع الادارة .

مادة - ٢ -

اقسام الادارة هي :

١ - المكتب الفني

٢ - قسم النقض

٣ - قسم القضاء الاداري

٤ - قسم الاستئناف

٥ - القسم الابتدائي

٦ - قسم التنفيذ

مادة - ٣ -

يتولى المكتب الفني الاعمال الآتية :

١ - اعداد البحوث الفنية واعداد مجموعات الاحكام والذكريات ذات المباديء القانونية

٢ - دراسة ملفات الدعاوى الواردة لرئيسة الادارة واعداد مذكريات بموضوعها .

٣ - اعداد القرارات والتعليمات والنشرات الصادرة عن رئيس الادارة .

٤ - الاشراف على الاجتماعات الدورية لاعضاء الادارة .

٥ - الاشراف على مكتبة الادارة .

مادة - ٤ -

قسم النقض :

يتولى هذا القسم :

١ - الطعن أمام المحكمة العليا في الاحكام الادارية والمدنية الصادرة ضد الجهات التي

تنوب عنها الادارة وذلك كلما توافرت أسباب الطعن وكان ذلك في صالح تلك الجهات .

٢ - تولى الدفاع في الطعون المقدمة إلى المحكمة العليا في الدعاوى التي تباشرها
ادارة قضايا الحكومة .

مادة - ٥ -

قسم القضاء الإداري :

يتولى هذا القسم كافة الدعاوى أمام دوائر القضاء الإداري وهيئات التحكيم .

مادة - ٦ -

قسم الاستئناف :

يتولى هذا القسم القضايا التالية :

- ١ - القضايا أمام محاكم الاستئناف .
- ٢ - القضايا أمام المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية .

مادة - ٧ -

القسم الابتدائي :

يتولى هذا القسم القضايا والمنازعات التالية :

- ١ - القضايا أمام المحاكم الجزئية والابتدائية .
- ٢ - المنازعات أمام الجهات التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا .

مادة - ٨ -

قسم التنفيذ :

يتولى هذا القسم :

- ١ - تنفيذ الأحكام وأوامر الاداء الصادرة لصالح الحكومة والجهات الأخرى التي تنوب عنها الادارة .
- ٢ - متابعة اجراءات الانفاس والصلح الواقى والبيوع ضد مديني الحكومة والجهات التي تنوب عنها الادارة .

مادة - ٩ -

رئيس الادارة هو المشرف على جميع اعمالها الفنية والادارية وعلى جميع اعضائها الفنيين وموظفيها الاداريين والكتابيين .

ويوزع رئيس الادارة الاعمال على رؤساء الاقسام كما يوزع الاعضاء الفنيين والوظيفين على الاقسام المختلفة .

ولرئيس الادارة ان يحيل الى اى عضو دعاوى معينة متى رأى ضرورة لذلك .

مادة - ١٠ -

تعرض على رئيس الادارة كل ما يرى عدم الطعن فيه او انهائه صلحا من الاحكام والدعوى والمنازعات ، وما يرى ترک الخصومة فيه أو تركه للشطب ، كما يعرض على رئيس الادارة كل خلاف في الرأي بين الاقسام أو الفروع وبين الجهات التي تنب عنها الادارة .

ويكون العرض بمذكرة ترقق بملف الدعوى يوضح بها العضو ورئيس الفرع أو القسم رأيه مسببا .

مادة - ١١ -

يعقد رئيس الادارة اجتماعا لاعضاء الادارة مرة على الاقل في كل شهر وذلك لتدارس المبادئ القانونية والمسائل الفنية والقضايا الهامة ، ويقدم رؤساء الاقسام والاعضاء ما يرون عرضه من القضايا والمسائل ، ويحصل العرض بمذكرة كتابية تتناول وقائع الدعوى ودفاع الطرفين فيها والمبادئ القانونية التي تحكمها .

ويعد لهذه الاجتماعات محاضر توقع من رئيس الادارة .

مادة - ١٢ -

يعد رؤساء الفروع والاقسام تقارير كل ثلاثة اشهر عن اعمال الفرع أو القسم وما يرون من ملاحظات واقتراحات ويرفعونها الى رئيس الادارة .

ويعد رئيس الادارة في نهاية كل سنة قضائية تقريرا عن اعمال الادارة وما يراه من ملاحظات واقتراحات ويرفعه الى وزير العدل .

مادة - ١٣ -

يعاون وكيل الادارة رئيسها في مباشرة اختصاصه ، ويبادر ما يحيله عليه من اعمال كما يجوز ان يكلف برئاسة أحد الاقسام ويتضمن هذا الاشراف المراقبة في القضايا الهامة واعداد او رقابة اعداد الدفاع فيها ، والانتقال الى الفروع والاقسام لمراقبة سير العمل فيها من الناحيتين الفنية والادارية وتقديم التقارير الى رئيس الادارة .

مادة - ١٤ -

مع مراعاة احكام المادة (١٠) يتولى رئيس الفرع جميع الاعمال الفنية والادارية

في دائرة اختصاص الفرع التابع له . ويوزع العمل على الاعضاء الفنيين . ويتولى اعداد الدفاع والرافعة في الدعاوى الهامة، وابداء الرأى في اقتراحات الاعضاء في شأن عدم رفع الدعاوى وعدم الطعن في الاحكام وترك الخصومة للشطب .
ويكون رئيس الفرع مسؤولا امام رئيس الادارة عن حسن سير العمل في دائرة اختصاصه .

مادة - ١٥ -

مع مراعاة حكم المادة (١٠) يشرف رئيس الفرع أو القسم على جميع الاعمال الفنية والادارية في الفرع أو القسم وتعرض عليه صحف الدعاوى والطعون وكافة المذكرات وحواافظ المستندات التي يعدها أعضاء القسم ، ولا تنسخ صحيفة افتتاح الدعواى أو الطعن أو مذكرة ولا تقدم مستندات الى المحكمة ، ما لم يؤشر عليها منه تأثيرا مقتنا بال بتاريخ يفيد اقراره لما احتوته .

مادة - ١٦ -

يؤشر رئيس الفرع أو القسم على التقارير التي يعدها الاعضاء بعد كل جلسة بما يفيد الاطلاع على سير الدعاوى التي يتولها الاعضاء .

مادة - ١٧ -

يرسل رئيس القسم الى رئيس الادارة ملفات الدعاوى المفصولة فيها مع وجهة نظره في الحكم الصادر فيها وخاصة من حيث الطعن أو عدم الطعن فيه مع الاسنانيد القانونية .

مادة - ١٨ -

يعقد رئيس الفرع أو القسم اجتماعا كل اسبوعين يدعو اليه الاعضاء للتداول في الدعاوى التي يتولونها وتنسيق التعاون بينهم

مادة - ١٩ -

عضو الادارة مسئول عما يعهد اليه ب مباشرته من الدعاوى والمنازعات والاعمال الفنية الاخرى .

وعليه مباشرة اعماله الفنية بنفسه، ولا يجوز له انابة زميل له فيها وعلى الاخص فيما يتعلق بحضور الجلسات الا في حالة الضرورة وبموافقة رئيس القسم أو الفرع بالتأشير على الملف ، وبشرط عرض الامر عليه قبل تاريخ الجلسة بوقف كاف .

مادة - ٢٠ -

يتولى عضو الادارة اعداد مسودات المکاتبات الى الجهة الادارية المختصة بطلب البيانات والمستندات التي يراها لازمة في الدعوى ، وعليه ان يحافظ على المواجهة القانونية وان يقوم باعداد الدفاع القانوني والموضوعي ويعرض مسودات صحف الدعاوى والطعون والمذكرات على رئيس القسم أو الفرع كما يعرض عليه الامر عند الختيبة من سقوط حق أو فوات ميعاد أو اذا قام خلاف في الرأي بينه وبين الجهة الحكومية تمهيدا لعرض هذا الخلاف على رئيس الادارة .

مادة - ٢١ -

يطلّع العضو على ملف الدعاوى في المحكمة ويدرس مستندات الخصم بدقة ويكلف احد كتاب الادارة بنسخ ما يرى ضرورة لنسخه منها ليكون لديه صورة كاملة لملف الدعوى في المحكمة .

كما يحرر بنفسه حافظة المستندات من اصل وصورة وتحفظ الصورة بملف الادارة بعد التأشير عليها من كاتب الجلسة بتاريخ الایداع .

مادة - ٢٢ -

يعقّل للعضو الاتصال مباشرة بالجهة الادارية للحصول على ما يلزم الدعوى من بيانات وأوراق ، كما يجوز له ان يطلب حضور من يلزم من الموظفين المختصين للحضور الى مكتبه لمناقشة أوجه النزاع أو اوراقه او مستنداته متى رأى ضرورة لذلك .

مادة - ٢٣ -

يتولى العضو بنفسه اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ قرارات المحكمة قبل التاريخ المحدد لتنفيذها بوقت كاف ، ويقوم بتحرير مسودات المکاتبات للجهات ذات الشأن توصلا الى تنفيذ هذه القرارات ويراقب أمر استعجال تلك الجهات كلما دعت الحاجة الى الاستعجال .

مادة - ٢٤ -

اذا رأى العضو المباشر للدعوى انه غير محتملة الكسب لأسباب موضوعية او قانونية يحرر مذكرة مسببة لرئيس القسم تمهيدا لعرضها على رئيس الادارة .

مادة - ٢٥ -

يعرض العضو على رئيس القسم أو الفرع بتقرير كتابي ما تم في كل جلسة وما صدر فيها من احكام في الدعاوى المعالجة عليه في اليوم التالي للجلسة ويثبت بخطه منطوق الحكم كاملا ومذيلا بتوقيعه وتاريخ كتابته .

مادة - ٣٦ -

يعرض العضو على ضمان سرية ما تقضى طبيعة العمل تداوله بين يديه من بيانات أو معلومات أو وثائق صيانة لاسرار العمل وحرصا على الصالح العام .

مادة - ٢٧ -

يكون للادارة العامة امانة ادارية يرأسها امين عام يعاون رئيس الادارة في كافة الاعمال الادارية والكتابية ويتابع سير العمل الاداري والكتابي في الاقسام والفروع كما يباشر ما يكلفه به رئيس الادارة من مهام اخرى تتعلق بالعمل .

مادة - ٢٨ -

ت تكون الامانة العامة الادارية من الاقسام التالية :

- ١ - قسم سجلات الدعاوى .
- ٢ - قسم المحفوظات .
- ٣ - قسم شئون الموظفين .
- ٤ - القسم المالي .
- ٥ - مكتبة الادارة .

مادة - ٢٩ -

يكون للادارة العامة ولكل فرع مكتبة تزود بالنسخ الكافية من اعداد الجريدة الرسمية ومجموعات الاحكام المختلفة وكافة مطبوعات وزارة العدل كما تزود بالمرجع القانونية العربية والاجنبية في كافة فروع القانون .

ويصدر قرار من رئيس الادارة ينظم العمل بالمكتبة وشروط استعارة الكتب منها .

مادة - ٣٠ -

حتى يتم انشاء القسم المالي وقسم شئون الموظفين يستمر جهاز وزارة العدل في القيام بأعمال هذين القسمين .

مادة - ٣١ -

يصدر رئيس ادارة قضايا الحكومة التعليمات الازمة لحسن سير العمل في الادارة وفقا لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وهذه اللائحة .

محمد على الجدى

الرمانة الفوفلية

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ م بشأن
إصدار قانون نظام القضاء

د. الأقضية

الدكتور عبد الله بن عبد العزى
الدكتور عبد الله بن عبد العزى

**قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦
بشأن اصدار قانون نظام القضاء**

**باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،**

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١م فى شأن النظام القضائى للمناطق النائية ،
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ،
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١م فى شأن القضاء الادارى ،
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م بتوحيد القضاء ،
وببناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى :

مادة - ١

يستبدل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م المشار اليه القانون المرافق
وتلغى كل الأحكام المخالفة .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام
هذا القانون ، وذلك الى حين الغائه أو استبدالها .

مادة - ٢

١ - تشكل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس ادارة
التفتيش القضائى تتولى اعادة تشكيل القضاة والنيابة ، وتوزيع رجال القضاة
وأعضاء النيابة على المحاكم والنيابات .

٢ - تكون اعادة تعيين من ثبت صلاحيتهم من رجال القضاة وأعضاء النيابة فى
وظائفهم الحالية ، ومع ذلك يجوز للجنة تعيين من ترى جدارته فى الوظيفة
التابعة لوظيفته الحالية متى كان قد أمضى سنتين على الاقل فى هذه الوظيفة .
ويشمل قرار اعادة التعيين الوظيفة والقدمة فيها .

٣ - يعتبر من لم تشملهم قرارات اعادة التعيين محالين الى التقاعد بقوة القانون وتسوى معاشاتهم ومكافاهم طبقاً للمادة (١٢٢) من قانون نظام القضاء الم Rafiq ، وفي حساب الحق في المعاش أو المكافأة تضاف خمس سنوات الى المدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة أو المدة الباقيه على بلوغ سن التقاعد أيهما أقل .

مادة - ٣ -

يجوز للجنة احالة بعض رجال القضاء وأعضاء النيابة الى التقاعد وذلك بناء على طلب كتابي يقدم من صاحب الشأن خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويحسب الحق في المعاش أو المكافأة وفقاً للبند (٢) من المادة السابقة .

مادة - ٤ -

تصدر قرارات اللجنة في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا تكون هذه القرارات نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس قيادة الثورة .

مادة - ٥ -

لا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً للمواد السابقة .

مادة - ٦ -

يجوز خلال السنة أشهر التالية ل تاريخ العمل بهذا القانون تعيين أى من رجال القضاء أو أعضاء النيابة الذين لم تشملهم قرارات اعادة التعيين ، في وظيفة أخرى بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجهات العامة معادلة لدرجة الوظيفة القضائية التي كان يشغلها ، وذلك بذات المرتب الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بأقدميته السابقة .

ويصدر بالتعيين قرار من وزير العدل اذا كان التعيين في وظائف وزارة العدل ، وقرار من مجلس الوزراء بالنسبة الى التعيين في وظائف الجهات الأخرى .

مادة - ٧ -

يعتبر القضاة من الدرجة الرابعة منقولين الى وظائف مساعدى النيابة العامة من وقت العمل بهذا القانون ودون حاجة الى اى اجراء اخر .

مادة - ٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

**محمد عل الجبى
وزير العدل**

صدر في ٦ رجب ١٣٩٦ هـ
الموافق ٣ يوليه ١٩٧٦ م

الإدارة الفضائية

قانون نظام القضاء

الباب الاول

المحاكم

الفصل الاول

ترتيب المحاكم

مادة - ١ -

في سنة قانونية ملحدة

تحدد سنه ونهاية ميلادها

المادة ٢٠٣ ملحدة بحسب

المادة ٢٠٣ ملحدة بحسب

الآن تكون المحاكم من :

- أ - المحكمة العليا .
- ب - محاكم الاستئناف .
- ج - المحاكم الابتدائية .
- د - المحاكم الجزئية .
- ه - المحاكم التائية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها طبقا للقانون .

أ - المحكمة العليا

مادة - ٢ -

تنظم المحكمة العليا ويحدد اختصاصها بقانون خاص .

مادة - ٣ -

ب - محاكم الاستئناف

يكون انشاء محاكم الاستئناف وتعيين مقر كل منها وتحديد دائرة اختصاصها
بنقرار من وزير العدل .

وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين، ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة .
وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

ويجوز أن تعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة - ٤ -

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات وتتألف كل منها من ثلاثة مستشارين .

وتنعقد محكمة الجنائيات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تعقد محكمة الجنائيات في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة - ٥ -

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الاداري وتتألف كل منها من ثلاثة مستشارين ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجة عن وكيل نيابة .

ج - المحاكم الابتدائية

مادة - ٦ -

يكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتعيين مقرر كل منها وتحديد دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل ، وتألف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة ، ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة .

وتصدر الأحكام عندما تعقد المحكمة بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى ، وتصدر الأحكام في الاحوال الأخرى من قاض واحد يراعى بقدر الامكان أن يكون من الدرجة الأولى .

ويجوز أن تعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

د - المحاكم الجزئية

مادة - ٧ -

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تتعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة - ٨ -

لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعدأخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة - ٩ -

تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد من الدرجة الثانية ، ويجوز عند الضرورة أن يكون من درجة أخرى .

مادة - ١٠ -

يجوز في المدن والقرى الصحراوية النائية إنشاء محاكم تسمى (المحاكم النائية) ويكون انشاؤها وتعيين مقر كل منها وتحديد دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل .

مادة - ١١ -

تتبع المحاكم النائية المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها وت تخضع لاسراف رئيسها وجمعيتها العمومية .

مادة - ١٢ -

تبين قواعد اختصاص المحاكم النائية واجراءات التقاضي أمامها بقانون .

مادة - ١٣ -

تصدر الأحكام في المحاكم النائية من قاض واحد من الدرجة الثالثة ، ويجوز عند الضرورة أن تصدر الأحكام من قاض من الدرجة الثانية .

الفصل الثاني

ولاية المحاكم

مادة - ١٤ -

تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .
وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية
والقوانين المكملة لهما .

مادة - ١٥ -

مع عدم الالخل بقوانين التوثيق تختص المحاكم بضبط العجوج والشهادات بأنواعها
وتوثيق محرراتها والتصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية وائبات
تاريخ هذه المحررات وتحقيق الوفاة والوراثة .

ويجوز أن ينوب مأذونون عن المحكمة في توثيق عقود الزواج والتصادق عليه
واشهادات الطلاق والمراجعة بين المسلمين .

ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد أوضاع ممارسة المحاكم والمأذونين لهذه
الاختصاصات والرسوم المستحقة عنها وكيفية تعيين المأذونين ومعاملتهم الوظيفية .

مادة - ١٦ -

ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة .

مع عدم الالخل باختصاصات دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المنصوص
عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ المشتمل عليه ، يكون لغيرها من الدوائر
والمحاكم دون أن تفسر الامر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل :

أ - في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة والبلديات
والهيئات والمؤسسات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها
القانون على غير ذلك .

ب - في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة أو البلديات أو الهيئات العامة
أو المؤسسات العامة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح ،
أو بسبب أعمالها المادية الخاطئة .

ج - في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة بين المحاكم

أ - تنازع الاختصاص

مادة - ١٧ -

إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يشير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء استثنائي ، وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الموضوع – ان توافق الدعوى وان تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة ، فإذا لم تر لزوماً لذلك أو قصر الخصم في استصدار الحكم النهائي في المدة المحددة ، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى .

مادة - ١٨ -

تتولى المحكمة العليا باعتبارها محكمة تنازع ، تعين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن موضوع واحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاء استثنائي إذا لم تتدخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتا هما عنها .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء استثنائي .

مادة - ١٩ -

يرفع طلب الفصل في النزاع المبين في المادة السابقة إلى المحكمة العليا بعريضة موقعة من محام تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن عدا البيانات الخاصة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلص أو الحكمين المتناقضين .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفعه .

وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى ، ولا تفصل رسوم على هذا الطلب .

ويترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقصد بشأنها طلب تعين المحكمة المختصة ، وتأمر المحكمة بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما . وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

ب - الجلسات

مادة - ٢٠ -

تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية .

مادة - ٢١ -

قواعد نظام الجلسات وضبطها وسير القضاء تبين في قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما .

مادة - ٢٢ -

لغة المحاكم هي اللغة العربية .

وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم محلف .

مادة - ٢٣ -

مع عدم اخلال بما ينص عليه قانون خاص لا يجوز أن يمثل الخصمون غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز للخصوم انابته وفقا لاحكام قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية .

ج - الاحكام وتنفيذها

مادة - ٢٤ -

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب .

مادة - ٢٥ -

يكون تنفيذ الاحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ، ويقوم المحضرون بتنفيذ الاحكام الأخرى والعقود الرسمية وسائل الوراق الواجبة التنفيذ .

ويكون التنفيذ وفقا لما هو مقرر بقانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات والقوانين الأخرى المكملة لهما بحسب الاحوال .

ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية ندب أحد رجال الشرطة للقيام بالتنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ الا بناء على صورة رسمية من الحكم أو السنن تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على غير ذلك .

مادة - ٢٦ -

تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتي:

(باسم الشعب ، يجب على المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا إلى تنفيذها وعلى النيابة العامة أن تساعدهم وعلى رجال الأمن العام أن يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والتعاونة بصورة قانونية) .

د - الجمعيات العمومية للمحاكم والشراف عليها

مادة - ٢٧ -

تجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية ب الهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يلي :

- ١ - ترتيب وتأليف الدوائر الازمة .
 - ٢ - توزيع الاعمال على الدوائر المختلفة .
 - ٣ - ندب مستشاري محكمة الاستئناف للعمل بمحكمة الجنائيات وقضاة المحكمة الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية والمحاكم التائية .
 - ٤ - تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .
 - ٥ - سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .
 - ٦ - المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون .
- ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها .

مادة - ٢٨ -

تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها وقضاة العاملين بها وتدعى إليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأي معدود في المسائل التي لها صلة بأعمال النيابة .

مادة - ٢٩ -

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مسبب من ثلاثة أعضاء أو بناء على طلب النيابة العامة فيما يتصل بأعمالها .

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف اعضائها فإذا لم ينكمش هذا النصاب اعيت الدعوة لاجتماع يحدد خلال اسبوع من ميعاد الاجتماع الاول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره ثلث الاعضاء على الاقل .

مادة - ٣٠ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء رجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة - ٣١ -

تبليغ قرارات الجمعية العمومية لوزير العدل ، وله ان يطلب اليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها اعادة النظر فيما لم يوافق عليه ، فإذا اصرت على رأيها اصدر الوزير قراره بما يراه .

مادة - ٣٢ -

تنسب محاضر الجمعية العمومية فى سجل يعد لذلك ويوقعها الرئيس وأمين السر .

مادة - ٣٣ -

لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم ورجال القضاء ، ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العمومية حق الاشراف على رجال القضاة التابعين لها .

مادة - ٣٤ -

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكافالات وغيرها وكذلك حفظها وصرفها وفقا لاحكام القوانين واللوائح المقررة وتنشأ فى كل محكمة خزانة تودع فيها هذه المتصحفات ويعهد بها الى كبير الكتاب او من ينوب لهما الغرض .

وتصدر اذون الصرف فى كل محكمة من رئيسها او من يقوم مقامها على حسب الاحوال .

ويكون لوزير العدل والنيابة العامة الرقابة على إدارة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها في أي وقت .

الباب الثاني

النيابة العامة

مادة - ٣٥ -

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومبادرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة - ٣٦ -

يقوم باداء وظيفة النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ونوابها وكلائهم ومساعديها ومعاونيها .

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله في جميع اختصاصاته الاقديم فالاقدم من المحامين العامين ثم رؤساء النيابة العامة في حالة عدم وجود محام عام .

مادة - ٣٧ -

النائب العام وجميع اعضاء النيابة العامة يعتبرون من رجال القضاء مع مراعاة الاحكام الخاصة بهم في هذا القانون .

مادة - ٣٨ -

تنشأ لدى المحكمة العليا نيابة عامة مستقلة تقوم باداء وظيفة النيابة لدى المحكمة العليا ، ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والادارية والاحوال الشخصية دون ان يكون لمثلها صوت معدود في المداولات .

وتتألف نيابة النقض من رئيس لا تقل درجته عن مستشار أو رئيس نيابة يعاونه عدد كاف من الاعضاء لا تقل درجة كل منهم عن رئيس محكمة ابتدائية أو نائب نيابة من الدرجة الاولى .

ويكون ندب كل من الرئيس والاعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأي رئيس المحكمة العليا وموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

٤٩ - مادة

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تهمت اشرف النائب العام جميع حقوقه و اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

٤٠ - مادة

تنشأ نيابة كليلة أو أكثر في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية كما تنشأ نيابة جزئية أو أكثر في دائرة كل نيابة كليلة .

ويجوز إنشاء نوادرات تختص بالتحقيق و مباشرة الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم .

ويكون إنشاء النيابات الكلية والجزئية والنوعية وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من وزير العدل .

٤١ - مادة

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة

٤٢ - مادة

تشرف النيابة العامة على السجون والأماكن المعدة للحبس وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية وبلغ النائب العام وزير العدل بما يbedo للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

الباب الثالث

رجال القضاء والنيابة العامة

الفصل الأول

رجال القضاء

أ - التعيين والاقديمة والترقية

٤٣ - مادة

يشترط فيمن يولى القضاء ما يأتي :

١ - أن يكون متعمقاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية وكامل الأهلية .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ في الشريعة أو القانون من أحدى الكليات

بـالجمهورية العربية الليبية ، أو شهادة أجنبية معادلة لها ، بشرط أن ينبع في
الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من وزير العدل إذا كانت الشهادة صادرة
من دولة غير عربية .

- ٣ - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤ - ان لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد
إليه اعتباره .
- ٥ - ان لا يكون قد حكم عليه من احمدجالس التأديب لامر مخل بالشرف .
- ٦ - ان يكون لائقاً صحياً وحالياً من العادات التي تمنعه من اداء وظيفته على الوجه
الاكملي ويحدد مستوى اللياقة الصحية بقرار من وزير العدل بعد موافقة
المجلس الأعلى للهيئات القضائية وثبتت اللياقة الصحية بالكشف الطبي
المقرر .
- ٧ - ان يكون رجلاً لا تقل سنه بالنسبة إلى المستشارين عن خمس وثلاثين سنه
وبالنسبة للقضاة عن سبع وعشرين سنه .
- ٨ - ان لا يكون متزوجاً بغير عربية . ويجوز الاعفاء من هذا الشرط بقرار من
مجلس الوزراء .

مادة - ٤٤ -

يكون التعيين في وظائف القضاء من الدرجة الثالثة بطريق الاختيار من بين
مساعدي النيابة العامة الذين استوفوا شروط الترقية .

ويعين من عددهم بطريق الترقية من الدرجة التي تسبقها مباشرة في القضاء
أو النيابة العامة .

ويجوز أن يعين أعضاء النيابة العامة أو إدارة قضايا الحكومة في وظائف القضاء
المماثلة لوظائفهم ، على أن تتوفر في أعضاء إدارة قضايا الحكومة الشروط المنصوص
عليها في المادة السابقة .

مادة - ٤٥ -

متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٣) جاز أن يعين مباشرة ،

أولاً - في وظائف القضاة من الدرجة الثالثة :

أ – القضاة ووكلاه النيابة العامة والمحامون بادارة قضايا الحكومة من الدرجة
الثالثة السابقون .

ب – مساعدو النيابة العامة والقضاة والمحامون بادارة قضايا الحكومة من الدرجة
الرابعة السابقون الذين شغلوا هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل

ج – اعضاء ادارة الفتون والتشريع والمستشارون بتدريس الشريعة الاسلامية او
القانون في الكليات الجامعية والمعاهد الاخرى ، او المستغلون بأعمال نظرية
لاعمالهم الذين امضوا في عملهم أربع سنوات متتالية على الاقل . وتحدد الاعمال
النظرية بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

د – المحامون الذين مارسوا المهنة فعلا امام المحاكم مدة خمس سنوات متتالية على الاقل .

ثانيا – في وظائف القضاة من الدرجة الثانية :

أ – القضاة ووكلاه النيابة العامة والمحامون بادارة قضايا الحكومة من الدرجة
الثانية السابقون .

ب – مساعدو النيابة العامة والقضاة والمحامون بادارة قضايا الحكومة من الدرجة
الثالثة السابقون الذين شغلوا هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل

ج – الاشخاص المشار اليهم بالفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة (الذين امضوا
في عملهم ست سنوات متتالية على الاقل .

د – المحامون الذين مارسوا المهنة فعلا امام المحاكم مدة سبع سنوات متتالية على الاقل .

ثالثا – في وظائف القضاة من الدرجة الاولى :

أ – القضاة ووكلاه النيابة العامة والمحامون بادارة قضايا الحكومة من الدرجة
الاولى السابقون .

ب – مساعدو النيابة العامة والقضاة والمحامون بادارة قضايا الحكومة من الدرجة
الثانية السابقون الذين شغلوا هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل

ج – الاشخاص المشار اليهم بالفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة (الذين امضوا
في عملهم ثمانى سنوات متتالية على الاقل .

د – المحامون المقيدون لدى محاكم الاستئناف الذين مارسوا المهنة فعلا امامها مدة
ستين متتاليتين على الاقل .

رابعاً - في وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

- أ - وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة العامة من الدرجة الثانية والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بادارة قضايا الحكومة السابقون .
- ب - القضاة و وكلاء النيابة العامة والمحامون بادارة قضايا الحكومة من الدرجة الاولى السابقون الذين شغلوا هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل .
- ج - الاشخاص المشار اليهم بالفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة الذين امضوا في عملهم احد عشر سنة متتالية على الاقل .
- د - المحامون المقيدون لدى محاكم الاستئناف الذين مارسوا المهنة فعلا امامها لمدة خمس سنوات متتالية على الاقل .

خامساً - في وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

- أ - رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة العامة من الدرجة الاولى والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بادارة قضايا الحكومة السابقون الذين شغلوا هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل .
- ج - الاشخاص المشار اليهم بالفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة الذين امضوا في عملهم اربع عشرة سنة متتالية على الاقل .
- د - المحامون المقيدون لدى محاكم الاستئناف الذين مارسوا المهنة فعلا امامها لمدة ثمانى سنوات متتالية على الاقل .

سادساً - في وظائف مستشاري محاكم الاستئناف :

- أ - مستشارو محاكم الاستئناف وادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة العامة السابقون .
- ب - رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة العامة من الدرجة الاولى والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بادارة قضايا الحكومة السابقون الذين شغلوا هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل .
- ج - الاشخاص المشار اليهم بالفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة الذين امضوا في عملهم ثمانى عشرة سنة متتالية على الاقل .
- د - المحامون المقيدون لدى المحكمة العليا ومحكم الاستئناف الذين مارسوا المهنة فعلا امام محاكم الاستئناف ثلاثة عشرة سنة على الاقل .

سابعا - في وظائف وكلاء محاكم الاستئناف :

- أ - وكلاء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (ب) و وكلاء ادارة قضايا الحكومة السابقون .
- ب - مستشارو محاكم الاستئناف وادارة قضایا الحكومة ورؤساء النيابة العامة السابقون الذين شغلو هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل .

ثامنا - في وظائف رؤساء محاكم الاستئناف :

- أ - رؤساء محاكم الاستئناف وادارة قضايا الحكومة والمحامون العاملون من الفئة (ب) السابقون الذين شغلو هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات متتالية على الاقل .

مادة - ٤٦ -

تكون ترقية القضاة و وكلاء ورؤساء المحاكم الابتدائية بالاقديمة مع مراعاة الكفاية ، أما الترقية من الدرجات الاعلى ف تكون بالاقديمة .
ولا تجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها .

مادة - ٤٧ -

في غير حالات الضرورة تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين رجال القضاء مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال العطلة القضائية .

مادة - ٤٨ -

تعد وزارة العدل مشروع الترقيات على أساس ما تضعه ادارة التفتيش القضائي من تقارير عن القضاة و وكلاء ورؤساء المحاكم الابتدائية وعرض وزير العدل المشروع على المجلس الاعلى للمهيئة القضائية المنظر فيه طبقا لاحكام القانون .

مادة - ٤٩ -

يعين رجال القضاء ويرقون بقرار من مجلس قيادة الثورة يصدر بناء على اقتراح من وزير العدل وموافقة المجلس الاعلى للمهيئة القضائية .
ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس المذكور .

مادة - ٥٠ -

تحدد أقدمية رجال القضاء من تاريخ التعيين أو الترقية مالم يحدد قرار التعيين أو الترقية تاريخا اخر للقادمية بموافقة المجلس الاعلى للمهيئة القضائية .

وأذا عين أو رقى أئنأن أو أكثر في قرار واحد كانت الاقديمية لمن ذكر أولا ، ويراعى في ترتيبهم اذا كان التعين لاول مرة في وظائف القضاء والنيابة ان يقدم الاعلى مؤهلا ، فان تساوا في المؤهل قدم الاسبق تخرجا ثم الاعلى درجات ثم الاكبر سنا .

وتعتبر أقدمية أعضاء ادارة قضايا الحكومة عند تعينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعينهم في هذه الدرجات .

مادة - ٥١ -

تحدد أقدميات رجال القضاء المعينين بموجب المادة (٤٥) في قرار التعين بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ، ولا يترتب على تعين رجال القضاء والنيابة وادارة قضايا الحكومة السابقين المشار اليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من البنود اولا الى ثالثة من المادة المذكورة أن يسبقوا في الدرجة او الاقديمية من كانوا يتقدموهم من زملائهم اثناء خدمتهم السابقة ، ويراعى بالنسبة الى الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين (ج) و (د) من بنود المادة المذكورة أن تحدد أقدمياتهم بحيث تكون تالية لزملائهم في التخرج من رجال القضاء العاملين .

ب - عدم قابلية رجال القضاء للعزل

مادة - ٥٢ -

رجال القضاء غير قابلين للعزل او الاعفاء من الوظيفة على انه اذا كان رجل القضاء معينا ابتداء من خارج سلك القضاء او النيابة العامة فلا يتمتع بهذه الحصانة الا بعد مضي سنتين من تاريخ التعين ، ولا يجوز عزله او اعفاؤه من الوظيفة خلال هذه المدة الا بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ولاسباب جدية تتعلق بمسلكه .

ج - النقل والندب والاعارة

مادة - ٥٣ -

لا يجوز نقل رجال القضاء او ندبهم او اعارتهم الا في الاحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة - ٥٤ -

يكون نقل رجال القضاء من محكمة الى أخرى بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح من وزير العدل وموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من يوم التبليغ بالقرار .

وتحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية
القواعد الخاصة بتجديد أماكن عمل رجال القضاء والمدد التي يقضونها في هذه
الاماكن والضوابط التي تتبع في شأن نقلهم بما يحقق تكافؤ الفرص بينهم ويケف
صالح العمل .

مادة - ٥٥ -

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف
للعمل في محكمة استئناف اخرى لمدة ستة أشهر قابلة للتتجديد وذلك بعد موافقة
المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

مادة - ٥٦ -

يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتاً لرئاسة
أحد المحاكم الابتدائية وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .
ويكون للمستشار المنصب كافة اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية القضائية
والولائية والادارية .

مادة - ٥٧ -

يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف للعمل بالنيابة
العامة لمدة ستة أشهر قابلة للتتجديد وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

مادة - ٥٨ -

يجوز لوزير العدل ندب رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها للعمل بمحاكم غير
محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار منه وبعد
موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

مادة - ٥٩ -

لا يجوز لرجال القضاء أن يزاولوا ولا يتهموا القضائية خارج دائرة اختصاص
المحكمة التي يتبعونها الا بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات
القضائية ، ولوزير العدل بعدأخذ رأي رئيس المحكمة المختص أن يأذن للقاضي
بإجراء التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها متى أتضح ان ظروفاً
خاصة بالدعوى تقتضي أن يتولى هذا التحقيق نفس القاضي المرفوعة اليه الدعوى .

مادة - ٦٠ -

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة

اختصاصه الاقدم فالاقدم من الرؤساء او وكلاء المستشارين أو القضاة بحسب
الاحوال .

وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل
محله .

مادة - ٦١ -

يجوز ندب رجال القضاة مؤقتا للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع
مهام وظائفهم على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى أعمالهم وذلك بقرار من وزير العدل
وتحتاج موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة إلى شاغلي وظيفة مستشار
وما فوقها .

مادة - ٦٢ -

يجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية
ندب رجال القضاة ليكونوا مُحکمين عن الحكومة أو أحدى الهيئات العامة أو
المؤسسات العامة متى كانت طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم ، وفي هذه
الحالات يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها رجال القضاة .

مادة - ٦٣ -

يجوز إعارة رجال القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لا تتعارض مع
مهام وظائفهم .

وتكون إعارة من لا تقل درجته عن مستشار بقرار من مجلس قيادة الثورة ،
أما من عدتهم من رجال القضاة فتكون الإعارة من وزير العدل ، وفي جميع
الحالات يجب موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وقرار رجل القضاة كتابة بقبول
الإعارة .

ويعود رجل لقضاء إلى شغل وظيفته السابقة أو الوظيفة التي رقى إليها بعد
انتهاء مدة الإعارة دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

مادة - ٦٤ -

لا يجوز أن تزيد مدة إعارة رجال القضاة أو ندبهم لغير عملهم القضائي على
سبعين التفرغ على ثلاث سنوات وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها
فأصل زمني يقل عن ثلاث سنوات .

مادة - ٦٥ -

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون شغل وظيفة وكيل وزارة العدل بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

كما يجوز شغل وظائف مديرى مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة المحاكم والنيابات والمركز الوطنى للبحوث التشريعية والجنائية وإدارة الفتوى والتشريع بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة بقرار من وزير العدل .

د - واجبات رجال القضاء

مادة - ٦٦ -

يحلف رجال القضاء قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وان احترم القانون) .
ويكون حلف المستشارين أمام أحدي دوائر المحكمة العليا ، وحلف من عدتهم أمام دوائر محكمة من محاكم الاستئناف .

مادة - ٦٧ -

لا يجوز لرجال القضاء القيام بأى عمل تجاري ، كما لا يجوز لهم القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاة وكرامتهم .

وللمجلس الأعلى للهيئات القضائية من تلقائه نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس ادارة التفتيش القضائي أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة - ٦٨ -

لا يجوز لرجال القضاء أو يشتروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يعملون بها والا كان العقد باطلا .

مادة - ٦٩ -

يحظر على المحاكم أبداء الآراء السياسية .

ويحظر كذلك على رجال القضاء الاشتغال بالعمل السياسي ، ولا يجوز لهم الترشح لاي هيئة نيابية أو تنظيم سياسي الا بعد تقديم استقالتهم .

مادة - ٧٠ -

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦٢) لا يجوز للقاضى بغير موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يكون محكمماولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء ، الا اذا كان أحد اطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

مادة - ٧١ -

لا يجوز ان يجلس فى دائرة واحدة قضاء بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة أو ممثل احد الخصوم أو المدافع عنه من تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى .

مادة - ٧٢ -

لا يجوز للقاضى فى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا ان يتمتع عن القضاء فى المنازعات التى تعرض عليه ، ولا يجوز له مطلقا ان يتحدث بطريق مباشر او غير مباشر فى شأن المنازعات المعروضة عليه ، أو ان يبدي رأيه قبل صدور الحكم .

كما لا يجوز له أن يفضى سر المداوله .

مادة - ٧٣ -

على كل من رجال القضاء ان يقيم فى مقر عمله الا اذا رخص له وزير العدل فى الاقامة فى محل اخر قريب بناء على اسباب جدية وبعد أخذ رأى رئيس المحكمة التابع لها .

مادة - ٧٤ -

لا يجوز للقاضى ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار رئيس المحكمة ولا ان ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل ان يرخص له فى ذلك كتابة فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة الى ذلك كتابة وفضلا عن ذلك فانه اذا زادت مدة الانقطاع دون ترخيص كتابي عن سبعة أيام فى السنة اعتبرت المدة الزائدة اجازة عادلة تحسب من تاريخ اليوم التالى لآخر جلسة حضرها القاضى وتنتهي بعودته الى حضور جلساته فإذا استمر القاضى فى مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الامر الى مجلس التأديب .

ويعتبر رجل القضاء مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة عشرين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء اجازته او اعارته او ندبه لغير عمله فاذا عاد وقدم اعادارا عرضها الوزير على المجلس الاعلى للهيئات القضائية واذا تبين للمجلس جديتها اصدر المجلس قراره بأعتباره غير مستقيل وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الاجازة السابقة او اجازة عادية بحسب الاحوال .

هـ - مرتبات رجال القضاء

مادة - ٧٥ -

تحدد درجات رجال القضاء ومرتباتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح ان يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب اضافي من اي نوع كان او ان يعامل معاملة استثنائية باية صورة .

وتسرى على مرتبات رجال القضاء آية زيادة في المرتبات تتقرر بصفة عامة لموظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تتقرر بها هذه الزيادة .

وتحتخص ادارة المحاكم والنوابات بتنفيذ الشئون المالية الخاصة برجال القضاء .

و - اجازات رجال القضاء

مادة - ٧٦ -

١ - للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليه وتنتهي في آخر أغسطس .

٢ - تكون اجازة من لا تقل درجتها عن مستشار خمسين يوما ، واجازة من عددهم أربعين يوما .

٣ - وتنظم الجمعيات العمومية للمحاكم اجازات رجال القضاء خلال العطلة القضائية ويجوز لصالح العمل ارجاء منح كل أو بعض الاجازة المستحقة .

مادة - ٧٧ -

تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر القضايا الجنائية التي يكون فيها متهمون محبسون والقضايا المستعجلة والقضايا التي يحكم فيها على وجه السرعة .

مادة - ٧٨ -

تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية وتعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها .

مادة - ٧٩ -

لا يرخص للقضاء في اجازات في غير العطلة القضائية إلا من قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالاجازات في غير العطلة لظروف استثنائية .

مادة - ٨٠ -

تكون الاجازات المرضية التي يحصل عليها رجل القضاء كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التعيين لمدة أو مدد متصلة أو منفصلة مجموعها ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب وثلاثة أشهر بربع راتب ، وذلك عما يصيبه من مرض أو جرح غير ناشئ عن الخدمة وبغير سببها .

ويسقط الحق في الاجازة المرضية التي لم تمنع كلها أو بعضها بانقضاء فترة السنوات الثلاث المشار إليها .

ولرجل القضاء في حالة المرض أن يستنفذ مدد اجازاته العادلة بجانب ما يستحقه من اجازات مرضية ، وذلك كله مع عدم الاخلاع بأحكام أي قانون أصلح .

مادة - ٨١ -

إذا أصيب رجل القضاء بمرض أو جرح ناشئ عن الخدمة أو بسببها استحق راتبه كاملا طوال مدة بقائه في المستشفى، ويجوز أن يمنع بعد خروجه اجازة لمدة لا تزيد على سنة براتيب كامل ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، بناء على توصية من المجنحة الطبية .

ذ - التفتيش القضائي

مادة - ٨٢ -

تشكل وزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على اعمال رجال القضاء حتى وظيفة رئيس محكمة بدخول الغاية .

كما يخضع لنظام التفتيش من عدتهم من رجال القضاء المعينين ابتداء من خارج سلك القضاء أو النيابة وذلك طوال مدة سنتين من تاريخ التعيين .

مادة - ٨٣ -

يندب للعمل بأدارة التفتيش القضائي العدد الكافي من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن رئيس محكمة وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن تقل درجة رئيس هذه الادارة ووكلائها عن درجة مستشار في محاكم الاستئناف ، على أنه يجوز شغل وظيفة الرئيس بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا بعدأخذ رأي رئيس هذه المحكمة وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة - ٨٤ -

تحدد بقرار من وزير العدل القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة - ٨٥ -

يجب أن يحاط رجال القضاء علما بكل ما يوجد في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بأعمال وظيفتهم أو مسلكهم .

مادة - ٨٦ -

يجب اجراء التفتيش على اعمال رجال القضاء مرة على الاقل كل سنة ويودع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء التفتيش وتقدر الكفاية بأحدى الدرجات الآتية :

- ١ - كفاءة
- ٢ - فوق الوسط
- ٣ - وسط
- ٤ - أقل من الوسط

الفصل الثاني

النائب العام وأعضاء النيابة العامة

مادة - ٨٧ -

يجب أن تتوفر فيمن يعين نائبا عاما الشروط الواجب توفرها فيمن يعين مستشارا بالمحكمة العليا .

ويجوز أن يكون شغل هذه الوظيفة بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا .

ويتم التعيين أو الندب بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويكون من يعين نائبا عاما جميـع الحقوق والضمانات المقررة لمستشارى
المحكمة العليا .

مادة - ٨٨ -

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب ان يتوفـر فيمن يعين في وظائف النيابة العامة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٢) عدا شرط السن بالنسبة من تقل درجته عن رئيس النيابة على أن يكون عضـواً في النيابة العامة بالـغا واحداً وعشرين سنة ميلادية على الأقل .

مادة - ٨٩ -

يكون تعـين معاون النيابة تحت الاختبار لمدة سنة يجرـى خلالها التفتيش على اعمالـه والتثبت من صلاحـيته وفقـاً للقواعد والأـجراءـات التي تحـدد بـقرار من وزـير العـدـل .

فـاذا لم تـثبت خـلال هـذه المـدة صـلاحـيـته عـرض وزـير العـدـل أمرـه عـلى المـجلس الـأـعـلـى لـلهـيـنـات الـقـضـائـيـة لـلنـظـر فـي أنهـاء خـدمـتـه أو نـقلـه إـلـى وـظـيفـة أـخـرى غـيرـقـضـائـيـة، وـيـجـوز لـلمـجـلس أـن يـقـرـر مدـفـترـة الاختـبارـلـمـدة أـقصـاـها سـنة أـخـرى .

ويـصـدر بـأنـهـاء الخـدمـة أو النـقل إـلـى وـظـيفـة بـوـزـارـة العـدـل قـرار من وزـير ، أـمـا النـقل إـلـى وـظـيفـة خـارـج وزـارـة العـدـل فيـكـون بـقـرار من مجلـس الـوزـراء ، بـنـاء عـلـى عـرض وزـير العـدـل .

ويـعـتـبر مـعاـون الـنـيـابـة فـي أـجـازـةـحـتـمـيـة إـلـى حـين صـدـور قـرـار النـقل أو اـنـهـاء الخـدمـة .

مادة - ٩٠ -

مع مراعـة ما تـنصـعـلـيـه المـادـة (٨٧) يـكون التـعيـين فـي وـظـائـف الـنـيـابـة العـامـة بطـرـيقـ التـرقـيـة من بـيـن رـجـالـ الـنـيـابـة أوـالـقـضـاء من الـدـرـجـة السـابـقـة مـباـشـرة .

مادة - ٩١ -

متى توفرـت الشـروـط المـبيـنة فـي المـادـة (٨٨) يـجـوز أـن يـعـين مـباـشـرة :

أولاً - فـي وـظـائـف مـسـاعـدـي الـنـيـابـة العـامـة :

أ - مـسـاعـدو الـنـيـابـة العـامـة وـالـقـضـاء وـالـمـحـاـمـون بـأـدـارـة قـضاـيـا الـحـكـومـة من الـدـرـجـة الـرـابـعـة السـابـقـون .

ب - الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (٤٥) الذين أمضوا في عملهم سنتين متتاليتين على الاقل .

ج - المحامون الذين مارسوا المهنة فعلماء المحاكم ثلاث سنوات متتالية على الاقل .

ثانيا - في وظائف وكلاه ونواب ورؤساء النيابة العامة والمحامين العامين :
الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة (٤٥) حسب الاحوال .

مادة - ٩٢ -

يجوز أن يعين رجال القضاء أو ادارة قضايا الحكومة في وظائف النيابة العامة المماثلة لوظائفهم ، على أن تتوفر في أعضاء ادارة قضايا الحكومة الشروط المبينة في المادة (٨٨) .

مادة - ٩٣ -

يكون تعين المحامين العامين ورؤساء ونواب النيابة بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح وزير العدل ، ويكون تعين وكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها بقرار من وزير العدل ، وفي جميع الاحوال يجب موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

وتتم الترقية بنفس الاداة المتطلبة للتعيين ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

مادة - ٩٤ -

تحدد أقدميات اعضاء النيابة العامة طبقا للقواعد المبينة في المادة (٥٠) كما تطبق القواعد المبينة في المادة (٥١) في شأن تحديد أقدميات اعضاء النيابة العامة المعينين بموجب المادة (٩١) .

ويدرج اعضاء النيابة العامة في كشف أقدمية واحد مع رجال القضاء .

مادة - ٩٥ -

أعضاء النيابة العامة من درجة نائب النيابة ثانية وما فوقها غير قابلين للعزل أو الاعفاء من الوظيفة ، على انه اذا كان أى منهم معينا ابتداء من خارج سلك القضاء أو النيابة فلا يتمتع بالحصانة المذكورة الابعد مضى سنتين من تاريخ تعينه .

ولا يجوز عزل اعضاء النيابة العامة غير المتمتعين بهذه الحصانة او اعفائهم من وظائفهم الا بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

- ٩٦ - مادة

- يكون تعيين محل عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة العامة التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .
 - ب - وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة العامة بدائرة النيابة المعينين بها ، وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
 - ج - ولرئيس النيابة داخل دائرة النيابة الكلية حق ندب عضو للقيام بعمل عضو آخر .
 - د - وفي حالة خلو وظيفة رئيس النيابة أو غيابه أو قيام مانع لديه يحل محله في مباشرة اختصاصاته الاقدم من نواب النيابة العامة بالنيابة الكلية .
 - وعند عدم وجود نوب نوبة يكون للنواب العام أن يندب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس النيابة لمدة ستة أشهر، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام ، ويكون للعضو المنتدب جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة .

ـ ٩٧ ـ مادة

يؤدي رجال النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم يميناً بأن يؤدوا واجبات
وظائفهم بالأمانة والصدق والعدل وأن يحافظوا على القانون .
ويكون حلف النائب العام أمام مجلس قيادة الثورة بحضور وزير العدل وحلف
رجال النيابة الآخرين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

- ٩٨ - مادة

رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل.

١٩٩ - مادة

يسرى على أعضاء النيابة العامة حكم الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة رقم (٧٦) على أن يمارس النائب العام اختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .

مادة - ١٠٠ -

تشكل ادارة للتفتيش على اعمال النيابة حتى درجة نائب نيابة من الدرجة الاولى من رئيس ووكيل او اكثر يختارون من بين المحامين العامين او مستشاري محاكم

الاستئناف ومن عدد كاف من الأعضاء لا تقل درجتهم عن نائب نيابة من الدرجة الأولى .

ويكون الندب للعمل بهذه الادارة بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ويصدر بنظام هذه الادارة واحتياطاتها وبقواعد واجراءات التفتيش قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ويكون التقدير بأحدى الدرجات الآتية :

كفاءة - فوق الوسط - وسط - أقل من الوسط .

ويجب اجراء التفتيش على كل اعضاء النيابة حتى درجة نائب نيابة من الدرجة الاولى مرة على الاقل كل سنة ، ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاكثر من انتهاء التفتيش .

ويحظر اعضاء النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات او اوراق أخرى تتصل بوظيفتهم او بمسلکهم .

مادة - ١٠١ -

تسري أحكام المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٤ / ٢ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٠ و ٨١ على اعضاء النيابة العامة .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة بين رجال القضاء والنيابة العامة

(أ) التأديب والمحاكمة

مادة - ١٠٢ -

لوزير العدل حق انذار رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها وأعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجبات وظائفهم اخلاقياً ، ويكون لرؤساء المحاكم بالنسبة لمستشاريها أو قضاتها وللنائب العام بالنسبة لاعضاء النيابة العامة حق توجيه الانذار ولا يجوز الانذار الا بعد سماع أقوال من يوجه اليه ويكون شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يكون له أن يتعرض عليه خلال عشرة أيام من ابلاغه به أمام المجلس الاعلى للهيئات القضائية ، وللمجلس أن يؤيد الانذار أو يعتبره كأن لم يكن بعد

سماع أقوال المعترض واجراء ما يلزم من تحقيق ، ولا يجوز لمن أصدر الانذار أن يكون عضوا في المجلس عند نظر الاعتراض .

مادة - ١٠٣ -

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يحال كل من أخل بواجبات وظيفته من رجال القضاء والنيابة العامة الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بصفته مجلسا للتأديب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية :

مادة - ١٠٤ -

تقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بالنسبة الى رجال القضاء وأعضاء النيابة كما تقام من النائب العام بالنسبة الى أعضاء النيابة . ويباشر هذه الدعوى النائب العام أو احد المحامين العامين أو رؤساء النيابة التابعين له .

ولا تقام الدعوى التأديبية الا بناء على تحقيق اداري يتولاه احد رؤساء محاكم الاستئناف ينده وزیر العدل بالنسبة الى شاغلي درجة مستشار فما فوقها او مستشار من ادارة التفتيش القضائي بالنسبة الى غيرهم من رجال القضاء والنيابة العامة . ويجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده .

مادة - ١٠٥ -

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس الاعلى للهيئات القضائية .

مادة - ١٠٦ -

يحدد رئيس المجلس او من يقوم مقامه ميعادا لنظر الدعوى ، ويأمر بتکلیف الشخص الحال الى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام المجلس بميعاد أسبوعين على الاقل بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويجب أن يشتمل التکلیف بالحضور على بيان كف بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، ويخطر النائب العام بصورة منه .

مادة - ١٠٧ -

يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من تحقيقات ، وله أن يندب احد اعضائه للقيام بذلك .

مادة - ١٠٨ -

يجوز للمجلس ان يأمر بوقف الشخص المقدم الى المحاكمة التأديبية عن مباشرة أعمال وظيفته او يقرر اعتباره في اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة . ولا يتترتب على قرار الوقف قطع المرتب كله او بعضه مدة الوقف الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك . وللمجلس في كل وقت ان يعيد النظر في أمر الوقف او الاجازة الحتمية او قطع المرتب .

مادة - ١٠٩ -

تنقضى الدعوة التأديبية باستقالة الشخص المحال الى المحاكمة التأديبية اذا قبلتها الجهة المختصة ، كما تنقضى بحالته الى التقاعد . ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعه .

مادة - ١١٠ -

للمجلس او العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة - ١١١ -

يحضر الشخص المحال الى المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهها ، وأن ينوب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو النيابة العامة .

وللمجلس دائما الحق في طلب حضور الشخص المحال الى المحاكمة التأديبية شخصيا فإذا لم يحضر أو لم ينوب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التتحقق من صحة اعلانه .

مادة - ١١٢ -

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية . ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي يبني عليها ، وأن تتلى أسبابه عند النطق به . ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق أمامية جهة أخرى .

مادة - ١١٣

العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي :

- السوم .
- النقل الى وظيفة أخرى غير قضائية .
- العزل .

مادة - ١١٤

اذا صدر حكم المجلس بالادانة في غيبة الشخص المحال الى المحاكمة يتولى وزير العدل اخطاره بمضمون الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول .

وتنتهي ولاية رجل القضاء او النيابة العامة المحكوم عليه بالعزل أو النقل الى وظيفة أخرى من تاريخ صدوره الحكم او ببلاغه مضمونه حسب الاحوال .

مادة - ١١٥

في حالة صدور حكم المجلس بالنقل الى وظيفة اخرى ينقل رجل القضاء او النيابة العامة المحكوم عليه الى وظيفة تعادل الوظيفة القضائية التي كان يشغلها ، وذلك بقرار من وزير العدل اذا كان النقل الى وظيفة بوزارة العدل ، أما النقل الى وظيفة خارج وزارة العدل فيكون بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير العدل .
ويعتبر المحكوم عليه في أجازة حتمية الى أن يصدر القرار بالنقل .

مادة - ١١٦

استثناء من أحكام الاختصاص العام بالنسبة الى المكان تعيين لجنة مشكلة من أحد مستشاري المحكمة العليا واثنين من روؤسائه أو وكلاء محاكم الاستئناف بناء على طلب النائب العام - المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنح أو الجنایات التي تقع من رجال القضاء والنيابة العامة ، ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم .

وتختار الجمعية العمومية للمحكمة العليا سنويا المستشار عضو اللجنة كما يختار المجلس الاعلى للهيئات القضائية العضوين الآخرين بقرار منه سنويا على لا يكون أى من اعضاء اللجنة عضوا بالمجلس الاعلى للهيئات القضائية .

مادة - ١١٧

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على رجل القضاء أو النيابة

العامة أو حبسه الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على رجل القضاء أو النيابة العامة أو حبسه أن يرفع الامر الى اللجنة المذكورة في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة ولرجل القضاء أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع اقواله أمام اللجنة عند عرض الامر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعي الاجراءات السالفة الذكر كلما رأى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق مع رجل القضاء أو النيابة العامة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام .

ويجري حبس رجل القضاء والنيابة العامة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة اليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة - ١١٨ -

يتربت حتما ، على حبس رجل القضاء أو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم ، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز للمجلس الاعلى للهيئات القضائية بوصفه مجلسا للتتأديب أن يأمر بوقف رجل القضاء أو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على طلب الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

ولا يتربت على الوقف حرمان رجل القضاء أو النيابة العامة من مرتبه عن مدة الوقف ومع ذلك يجوز للمجلس حرمانه من نصف المرتب .

وللمجلس في كل وقت أن يعيده النظر في أمر الوقف والمرتب .

(ب) انتهاء الخدمة والتقادم

مادة - ١١٩ -

تنتهي خدمة رجال القضاء والنيابة العامة ببلوغهم (٦٠) ستين سنة ميلادية

كاملة ، فإذا كان بلوغ أى منهم سن التقاعد فى الفترة من أول سبتمبر إلى آخر يونيو، فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة في المعاش أو المكافأة .
ومع ذلك يحال رجل القضاء أو النيابة العامة إلى التقاعد بناء على طلب كتابي منه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية .

مادة - ١٢٠ -

يعرض وزير العدل على المجلس الأعلى للهيئة القضائية أمر رجال القضاء أو النيابة العامة الخاضعين للتقييم طبقاً لاحكام المادة (٨٢ ، ١٠٠) الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من الوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة وسط ويقوم المجلس باستعراض حالتهم وسماع أقوالهم ، فإذا تبين له صحة هذه التقارير قرر احالتهم إلى التقاعد أو نقلهم إلى وظيفة غير قضائية تعادل الوظيفة القضائية التي كان يشغلها أى منهم .

مادة - ١٢١ -

يبلغ وزير العدل رجل القضاء أو النيابة العامة بالقرار الصادر بأحالته إلى التقاعد أو بنقله إلى وظيفة غير قضائية بموجب المادة السابقة ، وذلك خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من وقت صدوره ، وتزول ولادة رجل القضاء أو النيابة من وقت الالبلغ .

ويصدر بالنقل إلى وظيفة غير قضائية بوزارة العدل قرار من وزير العدل ، أما النقل إلى وظيفة خارج وزارة العدل فيكون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العدل .

ويصدر بالاحالة إلى التقاعد قرار من مجلس قيادة الثورة ويسوى المعاش أو المكافأة طبقاً لاحكام المادة (١٢٢) .

ويعتبر المحال إلى التقاعد أو المنقول في أجازة حتمية إلى حين صدور قرار بذلك .

مادة - ١٢٢ -

يستحق رجل القضاء أو النيابة العامة الذي تنتهي خدماته لاي سبب معاشًا تقاعدياً سنوياً يحسب على أساس (٦٠٪) ستين في المائة من مرتبه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة ، وتزاد هذه النسبة بواقع (٢٪) اثنين في المائة من المرتب عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة بحيث لا يجاوز المعاش المستحق (٨٠٪) ثمانين في المائة من المرتب .

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة عشرين سنة، استحق مكافأة تحسب بواقع شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى ومرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .
ويحسب معاش أو مكافأة رجل القضاء أو النيابة العامة على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها عند انتهائه، خدمته .

مادة - ١٢٣ -

يسوى معاش أو مكافأة رجل القضاء أو النيابة العامة المستقيل وفقاً للمادة السابقة ، ولا يترتب على الاستقالة أي تخفيض لاستحقاقه في المعاش أو المكافأة .

مادة - ١٢٤ -

إذا لم يستطع رجل القضاء أو النيابة العامة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد استنفاد أجازاته المرضية والعادلة ، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فإنه يحال إلى التقاعد بقرار من مجلس قيادة الثورة يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويسوى معاش أو مكافأة رجل القضاء أو النيابة العامة في هذه الحالة أو في حالة الوفاة طبقاً للمادة (١٢٢) مع إضافة خمس سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية بحيث لا يجاوز السن المقررة للتقاعد بمقدemi هذا القانون ، أو يترتب عليهما استحقاقه معاشًا يزيد على (٨٠٪) ثمانين في المائة من المرتب .

ولا يخل ما تقدم باستحقاق رجل القضاء أو النيابة العامة أية حقوق أو مزايا أكثر تقررها قوانين ولوائح التقاعد في أحوال انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز أو عدم اللياقة الصحية بسبب العمل أو نتيجة لاصابة وقعت أثناءه .

مادة - ١٢٥ -

يسرى على رجال القضاء والنيابة العامة – فيما لم يرد به نص هذا القانون –
أحكام قوانين ولوائح التقاعد العامة .

باب الرابع

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

مادة - ١٢٦ -

يقوم على شئون القضاء مجلس أعلى للهيئات القضائية ويرأسه رئيس مجلس قيادة الثورة ، ويشكل المجلس على النحو الآتي :

وزير العدل

رئيس المحكمة العليا

نائب العام

أعضاء

أقدم رؤساء محاكم الاستئناف

رئيس ادارة التفتيش القضائي

رئيس ادارة قضايا الحكومة

مادة - ١٢٧ -

اذا لم يحضر رئيس المجلس ونائبه تكون الرئاسة لرئيس المحكمة العليا .

و اذا تغيب أحد اعضاء المجلس الاخرين او منعه مانع من الحضور حضر بدلا عنه من يليه في الاقمية بالنسبة الى رئيس محاكم الاستئناف او من يقوم مقامه بالنسبة الى غيرهم .

مادة - ١٢٨ -

يجتمع المجلس الاعلى للهيئات القضائية وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس او نائبه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحالا بحضور اغلبية اعضائه على الاقل ، وتصدر قرارات و توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين . و عند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويحدد المجلس الاجراءات التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته .

مادة - ١٢٩ -

للمجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يطلب ما يراه لازما من البيانات والوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

مادة - ١٣٠ -

يجوز للمجلس أن يفوض الى لجنة ثلاثة من أعضائه ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالتدب والاعارة ، وأن يحيل اليها ما يرى احالته من موضوعات للدراسة وابداء الرأى .

مادة - ١٣١ -

يختص المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالنظر فى الترشيحات للتعيين فى

وظائف رجال القضاء والنيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعتارتهم على الوجه المبين في هذا القانون .

ويمارس المجلس اختصاصات لجنة الخدمة المدنية ووزارة العمل والخدمة المدنية فيما يتعلق بملك الوظائف القضائية وسائر شئون رجال القضاء والنيابة العامة الوظيفية . كما يتولى الاختصاصات الأخرى المعهود إليه بها بموجب القانون .

مادة - ١٣٢ -

يكون للمجلس إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة العامة ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير النظم القضائية .

مادة - ١٣٣ -

يتولى المجلس بصفته مجلسا للتأديب محاكمة رجال القضاء والنيابة العامة تأديبيا ولا يكون من بين أعضائه في هذه الحالة من أقام الدعوى التأديبية .

كما ينظر المجلس في أمر عزل رجال القضاء والنيابة ونقلهم إلى وظائف غير قضائية وحالتهم إلى التقاعد على الوجه المبين في القانون .

مادة - ١٣٤ -

يختص المجلس بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة:

أولا : بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شأنهم الوظيفية مما يدخل أساسا في اختصاص القضاء الإداري ، وبطلبات التعويض المترتبة عليها .

ثانيا : بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم .

ثالثا : بالاعتراضات والتظلمات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة - ١٣٥ -

تقسم الطلبات المبينة في المادة السابقة بعريضة تودع أمانة سر المجلس تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الشخص - وصفاته - ومحال اقامته ، موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة شارحة لأسباب الطلب ان لزم الامر .

ويعين رئيس المجلس أو من يقوم مقامه أحد اعضائه لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله اصدار القرارات الازمة لذلك .

وبعد تحضير الدعوى يعرض العضو المعين الاوراق على رئيس المجلس أو من يقوم مقامه لتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المجلس .
ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات .

مادة - ١٣٦ -

يبادر الطالب جميع الاجراءات أمام المجلس بنفسه وله ان يقدم دفاعه كتابة ، وان ينوب عنه في ذلك كله أحدا من رجال القضاء .

ومع مراعاة حكم المادة السابقة ترفع طلبات الالغاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار المطعون في الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به .

ويفصل المجلس في هذا الطلب بعد ان يتلو العضو المعين لتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون ابداء رأى فيها ، وبعد سماع أقوال الخصوم .

الباب الخامس

موظفو المحاكم والنيابات

مادة - ١٣٧ -

يكون لكل محكمة ونيابة عدد كاف من الموظفين والعمال يعينون ويرقون من وزير العدل .

ويعين الموظفون بعد اجراء امتحان أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل .

مادة - ١٣٨ -

ينقل موظفو المحاكم والنيابات وعمالها ويندبون خارج دائرة المحكمة أو النيابة التي يعملون بها بقرار من وزير العدل .

مادة - ١٣٩ -

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون أو اللوائح التي يصدرها وزير العدل يسرى على موظفى المحاكم والنيابات قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه على أن تمارس إدارة المحاكم والنيابات فيما يتعلق بهذه الشئون الاختصاصات المخولة لوزارة العمل والخدمة المدنية ولجنة الخدمة المدنية .

مادة - ١٤٠ -

يتولى رئيس كل محكمة أو نيابة توزيع الاعمال على موظفيها وعمالها وتحديد مقر عمل كل منهم وندب ونقل أي منهم داخل دائرة اختصاص المحكمة أو النيابة بحسب الأحوال .

مادة - ١٤١ -

يكون الترخيص في الإجازات من رؤساء المحاكم أو النيابة كل فيما يخصه وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

مادة - ١٤٢ -

يحلف موظفو المحاكم والنيابات أمام رئيس المحكمة أو رئيس النيابة التابعين لها يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالأمانة والصدق .

مادة - ١٤٣ -

يقوم موظفو المحاكم والنيابات بتسلیم الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم ويراعون تنفيذ قوانين الدفع والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر .

ولا يجوز لهم أن يستلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة مبين بها ما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

مادة - ١٤٤ -

لا يجوز لموظفي المحاكم والنيابات افشاء أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد غير ذوي الشأن أو من تبيّح القوانين واللوائح أو التعليمات والأوامر اطلاعهم عليها .

— ١٤٥ —

على كل موظف من موظفي المحاكم والنيابات أن يقيم بالجهة التي يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يقيم بعيداً عنها أو يتغيب عن عمله الا لسبب مقبول بأذن من رؤسائه .

- ١٤٦ -

تنشأ بقرار من وزير العدل ادارة للتفتيش الاداري والكتابي على الاعمال
الادارية والكتابية لموظفي المحاكم والنيابات .
وتبين قواعد واجراءات التفتيش بقرار من وزير العدل .

ـ ١٤٧ ـ

تتخذ الاجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفي المحاكم والنيابات يخل بواجباته وظيفته أو يأتي ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الاعمال القضائية أو ينال من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها سواء كان داخل دور القضاء أو خارجها .

ـ ١٤٨ ـ مادة

لرئيس المحكمة أو النيابة كل في دائرة اختصاصه توقيع عقوبتي الانذار
والخاص من المتب ملدة لا تجاوز سنتين بما

ولا تقام سائر العقوبات التأديبية الا يقرار من مجلس التأديب .

- ١٤٩ -

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف.

ويختص مجلس التأديب بمحاكمه موظفي المحاكم والنيابات التابعين للمحاكم والنيابات الواقعة في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف .

- ١٥٠ -

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي المحاكم والنيابات بقرار من رئيس المحكمة أو النيابة كل فيما يخصه ، ولا يجوز أن يكون أى منها عضواً في مجلس التأديب .

مادة - ١٥١ -

تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهم المنسوبة إلى الموظف وبياناً موجزاً بالادلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وان يوكِّل عنه محامياً وتجري المحاكمة في جلسة سرية وينطق بالقرار بعد وضع الأسباب .

الباب السادس

المساعدة القضائية

مادة - ١٥٢ -

تمتنع المساعدة القضائية لغير القادرين على تحمل مصاريف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أياً كان نوع الدعوى بما في ذلك الدعاوى المدنية التي ترفع أثناء السير في الدعوى الجنائية .

ويجوز منح هذه المساعدة للجمعيات أو المؤسسات التي يكون غرضها الاحسان أو اداء خدمات اجتماعية بغير قصد الحصول على ربع مادى .

مادة - ١٥٣ -

لا تمنع المساعدة القضائية الا في حالة عدم القدرة على تحمل مصاريف الدعوى واحتمال كسبها ، وثبتت عدم القدرة بشهادة تعطىها السلطات الإدارية المحلية .

مادة - ١٥٤ -

يكون منح المساعدة القضائية بقرار من القاضي المختص بنظر الدعوى أو أحد قضاة أو مستشاري المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر الدعوى تنبه الجمعية العمومية لهذا الغرض .

مادة - ١٥٥ -

يقدم طلب الحصول على المساعدة القضائية إلى قلم كتاب المحكمة المختصة محرراً على ورق مدموغ توضح فيه ظروف الدعوى والأسباب التي بني عليها الطالب دعواه أو دفاعه .

وعلى قلم الكتاب اعلان الطرفين بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب ، وذلك بالطريقة التي يراها القاضي مناسبة .

مادة - ١٥٦ -

في حالة قبول المساعدة يعين للطالب محام يتولى الدفاع عنه .

مادة - ١٥٧ -

· ترتيب على المساعدة القضائية الآثار الآتية:

- ١ - الدفاع المجاني في القضية أو المسألة التي منحت عنها المساعدة مع حفظ حق المحامي في مطالبة الخصم الذي يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب المستحقة له .
- ٢ - قيد الرسوم المستحقة خصماً على الخزانة .
- ٣ - الاعفاء من رسوم الاجراءات القضائية والإدارية جميعها التي يقتضيها موضوع المساعدة مع حفظ الحق في الرجوع بها على الخصم الذي يحكم عليه بالمصاريف أو على الشخص نفسه الذي منح المساعدة اذا ما زالت عنه حالة عدم القدرة بسبب كسب دعوه .
- ٤ - قيام الخزانة بصرف بدل السفر والإقامة لرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين وعند الاقتضاء للمحامي المعين للمساعدة القضائية وكذلك صرف ما قد تستدعيه اعمال الخبرة وسماع الشهود مع حفظ الحق في الرجوع بكل ذلك على النحو المبين في الفقرة السابقة .
- ٥ - مجانية النشر الذي يستلزمها موضوع المساعدة في الصحف المقررة للنشر القضائي .

مادة - ١٥٨ -

الحكم الذي يصدر بالزام الخصم بالمصاريف ينفذ لصالح الخزانة .
ولا يدخل في المصاريف التي تختص بها الخزانة اتعاب المحامين ، وتكون هذه الاتعاب من حق المحامين أنفسهم .

الباب السابع

أحكام انتقالية ووقتية

مادة - ١٥٩ -

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين من أحكام شرعية خاصة ، وإلى أن يصدر قانون

الاحوال الشخصية تطبق المحاكم الشرعية الاسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الامام مالك في مسائل الاحوال الشخصية و المسائل المتعلقة بأصل الوقف .

مادة - ١٦٠ -

يعتبر من مسائل الاحوال الشخصية ما يأتي :

- ١ - المسائل المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم .
- ٢ - المسائل المتعلقة بنظام الاسرة كالخطبة والزواج والمهر وحقوق الزوجين وواجباتهم المبادلة والطلاق والتطليق والتفریق .
- ٣ - المسائل المتعلقة بالبنيوة والاقرار بالابوة وانكارها والعلاقة بين الاصول والفروع والحضانة وتصحيح النسب .
- ٤ - الانزام بالنفقة للاقارب .
- ٥ - الولاية والوصاية والقوامة والحجر والاذن بالادارة وللغياب واعتبار المفقود ميتاً .
- ٦ - المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

مادة - ١٦١ -

يقصد بأصل الوقف انشاء الوقف او صحته او الاستحقاق فيه او تفسير شروطه او الولاية عليه او حصوله في مرض الموت .

مادة - ١٦٢ -

الى أن توحد قواعد المرافعات تسرى في شأن دعاوى الاحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف أحکام قانون اجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع الدعوى والسير فيها واجراءات اثباتها والطعن في الاحكام الصادرة فيها وتنفيذها .

مادة - ١٦٣ -

يجوز تعيين عرب غير ليبيين في وظائف القضاء والنيابة بالشروط الأخرى المقررة في المادة (٤٣) بعقود خاصة تبين فيها شروط عملهم والمرتبات التي يتقاضونها

ويكون التعيين وتجديده العقود وتحديد الدرجات والمرتبات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية دون الرجوع إلى جهة أخرى ويصدر بالتعيين قرار من الجهة المختصة بتعيين نظرائهم من رجال القضاء والنيابة الليبيين .

ويتمتع المعيينون بعقود خاصة بجميع العصائر والضمادات المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا تلتزم وزارة العدل بتطبيق الأحكام الخاصة بالترقيات على المعيينين بعقود خاصة .

مادة - ١٦٤ -

يبدا حساب المدد القصوى للإعارة أو الندب المنصوص عليهما فى المادة (٦٤) اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة - ١٦٥ -

يستمر العمل بأحكام القانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ م ورقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ الم المشار إليها فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

مادة - ١٦٦ -

يستمر العمل بالقواعد السارية في شأن التوثيق أمام المحاكم والرسوم المقررة لذلك إلى أن تعدل أو تلغى طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ١٦٧ -

يستمر العمل باللوائح والقرارات المتعلقة بنظام القضاء والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، وذلك إلى أن تعدل أو تلغى طبقا لاحكام هذا القانون .

قواعد تطبيق جدول المرتبات والعلاوات

أولا - المرتبات :

أ) يمنح رجال القضاء والنيابة العامة الموجودون في الخدمة عند نفاذ هذا القانون مرتباتهم وفقا لهذا الجدول محسوبة على أساس بداية مربوط درجة كل منهم مضافا إليها عدد من الزيادات السنوية مساو لما استحقه من زيادات في تلك الدرجة على الا تقل مرتباتهم بعد التسوية بما يتراضاونه عند نفاذ هذا القانون .

ب) اذا رقى أحد رجال القضاء أو النيابة العامة إلى درجة أعلى وكان مرتبه يعادل بداية مربوطها أو يزيد عليه ، منتج زيادة من زيادات الدرجة الجديدة أو جزءا

من هذه الزيادة ينتظم به مرتبه الجديد مع تسلسل الزيادات السنوية المقررة للدرجة المرقى إليها .

ج) يمنع رجل القضاء أو النيابة العامة زيادة سنوية اعتيادية طبقاً للفئات الواردة بهذا الجدول بحيث لا يتجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، وتحسب مدة استحقاق الزيادة السنوية ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استحقاق المرتب أو منع الزيادة السنوية السابقة ، على أنه إذا كان بدء استحقاق المرتب أو الزيادة السابقة قد وقع في اليوم الأول من الشهر حسب الاستحقاق من اليوم المذكور .

ثانياً - العلاوات :

أ) تحسيب علاوة السكن على أساس بداية الدرجة التي يشغلها رجل القضاء أو النيابة العامة وفقاً للنسبة المبينة في الجدول .

ب) يسرى في شأن استحقاق علاوة السكن ومواعيد صرفها واحوال العرمان منها أو تخفيضها وحدوده القواعد المعمول بها في شأن علاوة السكن للموظفين المصنفين بالحكومة ، على الا تقل العلاوة الشهرية عن (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً ولا تجاوز (١٠٠) مائة دينار .

ج) تسرى على رجال القضاء والنيابة أحکام اللوائح التي تقرر علاوات أو مكافآت أو مزايا أخرى لسائر موظفي الدولة .

جدول درجات ومرتبات وعلاوات رجال

القضاء والنيابة العامة الملحق

بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦

علاوة سكن %	الزيادة السنوية	المترتب السنوي بالدينار حد أدنى / حد أعلى	الوظيفة أو الدرجة
يعامل معاملة مستشاري المحكمة العليا			النائب العام
%٤٥		٤٨٦٠ مرتب ثابت	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من فئة (أ)
%٤٥	١١٢	٤٤٣٦	٣٨٧٦ وكلاه محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من فئة (ب)
%٤٥	٩٢	٤١٠٤	٣٦٤٤ المستشارون ورؤساء النيابة العامة
%٤٥	٨٤	٣٩٦٠	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة العامة من الترجمة الأولى
%٤٥	٧٥	٣٥٤٠	وكلاه المحاكم الابتدائية ونواب النيابة العامة من الترجمة الثانية
%٥٠	٧٥	٣٢١٥	القضاة ووكلاه النيابة العامة من الترجمة الأولى
%٥٠	٦٥	٢٨٤٠	القضاة ووكلاه النيابة العامة من الترجمة الثانية
٥٥%	٦٥	٢٣٧٥	القضاة ووكلاه النيابة العامة من الترجمة الثالثة
%٥٥	٥٦	٢١٤٣	مساعدو النيابة العامة
%٥٥		١٣٢٠ مرتب ثابت	معاونو النيابة العامة

محتويات الفهد

الدكتور الفضلي

الله أعلم

محتويات العدد

صفحة

الطبعة الأولى - ٢٠١٣

أبحاث ومقالات

- ١ - تقديم للاخ محمد على الجدي أمين العدل
- ٢ - ادارة قضايا الحكومة للاخ محمد الصالحين النعاس
- ٣ - المساعدة والانفاذ في القانون البحري للمستشار الدكتور احمد حسني
- ٤ - المسئولية عن الضرر في الفقه الاسلامي للمستشار مسعد صالح
- ٥ - عقد المغافسة (دراسة مقارنة) للمستشار فتحين لاشين

تعليقات على الأحكام الليبية

- للمستشار حسن بهجت محمد البليقى ٧٥

أحكام

- | | | |
|-----|-----------|---------------------------------------|
| ١٠١ | · · · · · | من أحكام المحكمة العليا |
| ١١٩ | · · · · · | من أحكام محاكم الاستئناف |
| ١٣٧ | · · · · · | من أحكام المحاكم الابتدائية |
| ١٤٥ | · · · · · | من أحكام القضاء الاجنبى |

قوانين ووثائق

- ١ - اعلان سلطة الشعب ١٦٣
- ٢ - القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ادارة قضايا الحكومة ولائحتها الداخلية ١٧١
- ٣ - القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ بشأن اصدار قانون نظام القضاء ١٨٧

مجلة ادارة قضايا الحكومة (مجلة دورية تصدرها كل ستة اشهر ادارة قضايا
الحكومة لنشر البحوث القانونية والاحكام والقوانين والوثائق) ..

هيئة تحرير المجلة :

رئيس التحرير	محمد الصالحين النعاس
عضو	حسن بهجت محمد البلقيني
عضو	مسعد صالح
عضو	محمد يسرى زهران
عضو	شعبان سليمان عون الله
أمين الصندوق	عبد المطلب غميض

مقر المجلة : ادارة قضايا الحكومة - مجمع المحاكم - طرابلس - الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية

الاشتراكات : ٥٠٠ درهما في السنة

ثمن العدد : ٢٥٠ درهما

تصنيف

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
بالاتفاق	للاتفاق	١١	٤٣
عن عمل	من عمل	١٨	٤٤
Force de la chose jugée	عبارة مقلوبة في الطباعة	١٣	٩٠
وأسسا	وأسس	٢٤	١٢١
توجيهه	توجيهها	٢٨	١٣٢
والوجه	والوجهة	٣٠	١٣٢
ما بين	إلى ما بين	١٧	١٦٤
رؤساء	رؤسأء	١١	١٨٠

الإدارة الفضائية

البيانات المطلوبة

Name	Phone	Address	Phone
John	123456789	123 Main St.	987654321
Jane	111111111	456 Elm St.	222222222
Mike	555555555	789 Oak St.	333333333
Sarah	666666666	210 Pine St.	444444444

بيانات المطلوبة

إِلَهَ الْفُخْسَابَا

الإدانة بالتفضيال

طبعت بمطبعة المحكمة العليا - طرابلس